الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبـــة: علوم اقتصادية

تخـــصص: اقتصاد نقدي وبنكي

آليات تمويل المشاريع الفلاحية من طرف البنوك التجارية

دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الوادي

إعداد الطلبة:

- أحمد نافع دبار
- محمد الامين شباح
- محمد البشير العمامرة

تحت إشراف الدكتور:

مصعب بالـــي

لجنـــة المنـــاقشـــة:

د. الاخضر بن عمر	أستاذ محاضر أ بجامعة الوادي	رئيسا
د. مصعب بالي	أستاذ محاضر أ بجامعة الوادي	مشرفا ومقررا
د. مسعودي محمد	أستاذ محاضر أ بجامعة الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

من كل أعماق وجداننا نهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى ما نملك، الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد عائلتنا

إلى كل أساتذتنا

إلى كافة الزملاء والأصدقاء

إلى كل من نسيهم قلمنا وضمهم قلبنا

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

أحمد نافع – مُحَّد الامين- مُحَّد البشير

شكر و تقدير

نحمدك ربي ونشكرك على عظيم نعمك وجلال قدرتك.
الحمد لله الذي أعاننا وساعدنا بعفوه وسلطانه وسخر لنا الأسباب ووفقنا في انجاز هذا العمل.
كما نتقدم بشكرنا واعترافنا بالجميل إلى الأستاذ المشرف الدكتور بالي مصعب على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي رافقتا خلال انجاز هذا العمل.
كما نشكر ونحن ممتنين بالعرفان الخالص إلى الدكتور بالي حمزة
على كل ما قدمه لنا من تسهيلات وتوجيهات خلال هذا البحث
والشكر موصول كذلك إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

أحمد نافع – مُحَّد الامين- مُحَّد البشير

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
الملخـــص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	أ.ب.ت.ث
الفصل الاول :مدخل نظري للبنوك التجارية	
تمهيـــد	06
المبحث الأول : مفهوم البنوك التجارية	07
المطلب الأول : تعريف البنوك و نشأتها	07
المطلب الثاني :أهداف البنوك وظائف البنوك	09
المطلب الثالث : أنواع البنوك التجارية	12
المبحث الثاني: آليات منح القروض في البنوك التجارية	15
المطلب الأول : قواعد منح القروض	15
المطلب الثاني : إجراءات منح القروض	19
المطلب الثالث : محددات منح القروض	21
المبحث الثالث: السياسة الرئيسية للإقراض	23
المطلب الأول : الضمانات التي يقدمها العميل	23
المطلب الثاني : الإستلام و تحليل طلبات الإقراض	25
المطلب الثالث : التفاوض مع العميل	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: الإستثمار الفلاحي	
تمهيد	39
المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار الفلاحي	40
المطلب الأول: ماهية الإستثمار الفلاحي	40

المطلب الثاني: خصائص الإستثمار الفلاحي	43
المطلب الثالث: مشاكل الاستثمار الفلاحي	45
المبحث الثاني: دور الإستثمار الفلاحي في التنمية الإقتصادية.	48
المطلب الأول: طرق و إجراءات تمويل الإستثمار الفلاحي.	48
المطلب الثاني: أهداف الإستثمار الفلاحي.	53
المطلب الثالث: مساهمة القطاع الفلاحي في الاقتصاد	55
خلاصة الفصل.	60
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الوادي	
تمهيد	62
المبحث الأول : تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	63
المطلب الأول : نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية	63
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك	65
المطلب الثالث: مبادئ وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	71
المبحث الثاني: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الفلاحية 2018/2015	72
المطلب الأول : خدمات يقدمها البنك خاصة بالقطاع الفلاحي	72
المطلب الثاني : مساهمة البنك في تمويل المشاريع الفلاحية بالوادي للفترة 2018/2015	74
المطلب الثالث : أهم مشاكل تمويل الفلاحة بالوادي وآفاقها	79
خلاصة الفصل	82
الخاتمـــة العامة	84
قائمة المراجـــع	88
الملاحـــــــق	

قائمة الجداول والأشكال

أولا. قائمة الجداول:

ثانيا. قائمة الأشكال:

عنوان الشكل	رقم الشكل	الصفحة
الاجراءات التي تمر بها طلب القرض	01	14
العلاقة بين الإنسان والفلاحة	02	41
الإرتباطات المختلفة للإستثمار الزراعي	03	42
المراحل التي يمر بها طلب تمويل الاستثمار في القطاع الاشتراكي	04	49
المراحل التي يمر بها طلب تمويل الإستثمار بالقطاع الخاص	05	51
أهداف الاستثمار الفلاحي	06	53
الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	07	68

عنوان الجدول	رقم الجدول	الصفحة
تطور قروض الاستثمار الممنوحة والمنفذة في القطاع الخاص خلال الفترة 1970-1984	01	53
توزيع الإستخدام الدائم خلال 31-12-1999 حسب مجال التدخل	02	58
إحصائيات قرض الرفيق من الوكالة لبنك التنمية الريفية	03	75
إحصائيات قرض التحدي من وكالة الوادي لبنك التنمية الريفية	04	78
مقارنة التكاليف حسب النمط الزراعي	05	79
ترتيب ولاية الوادي في انتاج المحاصيل	06	80

المقدمة عامة

المقدمة :

إن الجهاز البنكي لأي دولة يتكون من مجموع البنوك العاملة في تلك الدولة، حيث يكون على رأس هذا الجهاز البنك المركزي ويقوم بدوره كبنك للحكومة إذ له الحق بالإشراف والرقابة على مختلف البنوك، ومن أهم البنوك التي تعمل تحت إشراف البنك المركزي نجد البنوك التجارية، التي تتميز عن غيرها بتميز نشاطاتها والخدمات التي تقدمها، ف هي تعتبر كوسيط مالي أي تتمثل وظيفتها في تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات التي تتوافر لديها فوائض مالية وتوجهها إلى من يحتاجها من مختلف القطاعات، في توجيهات التمويل من المهام التقليدية للبنوك التجارية، وتعتبر مصدرا هاما لإشباع احتياجات مختلف الأفراد والمؤسسات التي تفوق قدرتها المالية.

تقوم البنوك التجارية بالتمويل حسب الحاجة ، فان كانت موجهة للاستهلاك فهي استهلاكية وان كانت الغاية منها الإنفاق فهي حكومية، أما إذا كانت موجهة للإنتاج فهي استثمارية ، ولأن المشاريع الاستثمارية تعتمد على مصدرين للتمويل فلديها التمويل الذاتي الداخلي والتمويل الخارجي اذ تلجأ في الغالب للبنوك التجارية باعتبارها وسيط مالي، ومن بين القطاعات التي تتوجه إلي هذه البنوك لتلبية حاجتها التمويلية القطاع الفلاحي ، وبما أن المشاريع الفلاحية ذات تكلفة عالية وخاصة إن كانت هذه المشاريع في بداياتها فهي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة و نظرا لكون القطاع الفلاحي من بين القطاعات المهمة في أي دولة ويعتبر الاستثمار فيه من أهم الاستراتيجيات التنموية التي تساهم في نمو الصادرات، تحقيق الاكتفاء الذاتي وتحسين مؤشرات التنمية، فالبنوك التجارية تعطي أهمية كبيرة في تمويلا لمشاريع الاستثمارية الفلاحية بدرجة كبيرة، حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة تغييرات فيما يخص تمويل هذا النوع من المشاريع إذ اعتمدت في بدايات السنوات الأولى من الاستقلال على توجيه تمويلها لمختلف المؤسسات المالية ثم اعتمدت بعد ذلك تخصيص نوع محدد من البنوك وهي التجارية ومن بين هذه البنوك اعتمدت بنك معين لمنح أنواع محددة من القروض التي تساهم في تعزيز التوجه إلى الاستثمار في القطاع الفلاحي.

على ضوء ما تقدم تطرح إشكالية البحث من خلال التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هي أهم آليات تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية بالجزائر؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية يتم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية كالآتي:

ماهي الانشطة الرئيسية للبنوك التجارية؟

فيما تكمن آليات منح القروض؟

ماهي أهم مشاكل التمويل الفلاحي وآفاقها.؟

فيما تكمن أهمية تمويل القطاع الفلاحي ؟

هل تساهم آليات التمويل التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تسهيل الاستثمار الفلاحي؟

الفرضيات :

للإجابة على الإشكالية، تصاغ مجموعة من الفرضيات قد تساعد على تحديد معالم الدراسة جاءت كالآتي:

تكمن أهمية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات انه مصدر من مصادر التمويل الخارجي الذي يمنح فرصة للاستمرار، المواصلة والتوسع.

تقوم المشاريع الاستثمارية على أساس العائد من الدرجة الأولى وتحقيق قيمة مضافة من الدرجة الثانية.

تعددت الأسباب لتغيير نمط التمويل الفلاحي من فترة إلى أخرى منها الظروف الاقتصادية، تغير القوانين التشريعية وأيضا أهم سبب هو السياسات النقدية المسطرة التي تسعى لتحقيق التنمية.

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى تسهيل عملية منح التمويل لأكبر عدد ممكن من المستثمرين مع تنويع عملية الاقراض ،وذلك لما لقطاع الفلاحة من أهمية بالنسبة للجزائر ولكن هذا لا يمنع أن البنك يسعى هو الأخر لتحقيق عوائد معتبرة لذلك يضع شروط معينة تخدم كل الأطراف.

أهداف الدراسة:

هدف علمي :يتمثل في التعرف على مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية الفلاحة وبصفة خاصة التمويل البنكي.

هدف توثيقي :يتمثل في إثراء المكتبة وتوسيع معارف ومعلومات الطالب حول المواضيع المتعلقة بالتمويل وتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية.

هدف عملي :يتمثل في توضيح كيفية تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية وذلك من خلال نوعين من القروض.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في التقاط التالية:

المكانة التي يحتلها القطاع الفلاحي في إطار السياسة الاقتصادية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية على حد سواء.

تعدد البرامج و الإجراءات التحفيزية التي عملت على تطوير هذا القطاع في الجزائر.

المبالغ الكبيرة التي صرفت على هذا القطاع من أجل تشجيع الشباب على خدمة الأرض

إقامة العديد من الصناديق و المؤسسات التي تقوم بمدى الدعم لهذا القطاع.

فترة البحث:

في الجانب تم تحديد مفهوم المشاريع الفلاحية لأنه يمس بموضوع الدراسة و معرفة أهم المفاهيم حوله والتطرق الى مختلف المراحل التي مر بها القطاع في الجزائر و بما أن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من أهم هذه المراحل فقمنا بالتعرض له و لمختلف أجهزته ، أما الجانب التطبيقي فيما يخص الفصل الثالث فقد كان عبارة عن دراسة

تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، فاعتمدنا على منهج دراسة حالة طلب قرض ومدى مساهمة هاته القروض في انعاش القطاع الفلاحي.

مصطلحات الدراسة:

البنوك التجارية :هي مؤسسات تعمل كوسيط مالي حيث تقوم بقبول الودائع وتزاول عمليات تمويل داخلي وخارجي، وذلك على أساس سياسات معينة، وفقا لما يحقق أهداف خطة التنمية للدولة.

التمويل البنكي :يقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي المحلي الذي يعد مصدر مهم في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية.

المشاريع الاستثمارية الفلاحية :هو نشاط اقتصادي يتم من خلاله إنفاق المواد المالية ويركز هذا النشاط على البيان الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم الأسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع في:

أسباب موضوعية :وهي أهمية الموضوع في سياق العلوم المالية، أين يعرف موضوع تمويل المشاريع الفلاحية نظرة سلبية وذلك راجع إلى المخاطر المحيطة بالمجال الفلاحي والتي اغلبها طبيعية إذ لا يتوقعها المستثمر ولا يستطيع التحكم فيها، كذلك إعطاء توضيحات لمساعدة المستثمرين المقبلين على هذا القطاع والتعرف على أسباب التهرب من الاستثمار في الفلاحة.

أسباب ذاتية :تتمثل في الفضول العلمي فيما يخص التعرف على واقع تمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية في الجزائر كون تعدد المناخ يجعلها الأنسب لتعدد المنتوج الفلاحي ومع ذلك يكون استيراد المنتوج الفلاحي أكثر مما هو منتج محليا، إضافة لتسليط الضوء على واقع النهضة الفلاحية الي شهدتها ولاية الوادي.

منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة:

إن طبيعة الموضوع استلزمت استخدام المنهج الوصفي والمنهج التاريخي في ما يخص الشق النظري للدراسة، لوصف تطور وظيفة البنوك التجارية، توضيح المراحل التي تمر بها عملية منح القروض في البنوك التجارية، الاستثمارات الفلاحية وكيفية تحصيل التمويل لمختلف المشاريع وذلك بالاستعانة بالكتب، المقالات، التقارير والجرائد الرسمية باللغة العربية واللّغات الأجنبية.

صعوبات الدراسة:

تكمن أهم صعوبات الدراسة في:

قلة المراجع فيما يخص الشق النظري المتعلق بالمشاريع الاستثمارية الفلاحية التي تخص الجزائر على وجه التحديد.

التكتم على المعلومات بالنسبة لبنك الفلاحة والحفاظ على سرية العمل وعدم تسريب معلومات تخص زبائنهم.

الظروف الراهنة خلال هاته الفترة نظرا لجائحة وباء كورونا من صعوبة الحركة والتواصل مع الاخرين.

هيكل الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف المنوطة به فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول بعد المقدمة العامة فصلين نظريين وفصل تطبيقي، اشتمل الفصل الأول على الجانب النظري إذ تناول مفاهيم عامة حول البنوك التجارية و آليات منح القروض في البنوك التجارية ، أما الفصل الثاني يشمل أيضا الجانب النظري ويتناول عموميات حول الاستثمار الفلاحي والمبحث الثاني تناول دور الإستثمار الفلاحي في التنمية الإقتصادية.، في حين الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة ميدانية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الوادي وقسم هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول خاص بتقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمبحث الثاني دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الفلاحية 2018/2015.

الفصل الأول:

تمهيد

إنّ الجهاز المصرفي هو أحد أهم الركائز التي تمثل قوائم الدولة و أساسها، و خاصة إذا اِتصفت بميزتي القوة و المرونة معًا، كما أن هذا الأخير يلعب دورًا حيويًا هامًا في النشاط الاقتصادي المحلي، و العالمي فهو الجهاز العصبي لأي نظام اِقتصادي، لكنها وجدت صعوبات في التطبيق الفعلي لعدم توفر القوانين السامحة لذلك، إلى أن جاء قانون **11-03** المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في **27** أوت **2003** المعدل و المتمم، الذي شمل مفهومه الواسع كل الوسطاء الماليين، حيث يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط حيث اِقتصر الجهاز المصرفي على مختلف البنوك التي توفر الأموال اللازمة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية

تتطلب العملية الاقتصادية وجود نظام مصرفي "بنكي فعال" و هذا لتمويل الأعوان الاقتصاديين بمختلف القروض، حيث يعتبر المصرف مؤسسة اقتصادية تتلقى الودائع و تمنح القروض.

المطلب الأول: تعريف البنوك و نشأتها

لقد احتلت البنوك منذ العصور القديمة موقعًا هامًا و لازالت حتى الآن لذا تعددت التعاريف حولها فما هو تعريف البنك ؟

أولاً – تعريف البنك:

تعد كلمة بنك كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية **Banco** أو **Banca** و معناه المنضدة التي كان يمارس عليها الصيارفة عمليات عد و تبادل العمليات، و سرعان ما تطور ليصبح المكان الذي توجد فيه هذه الطاولة[1]. و بالعربية اصطلح على كلمة بنك تسمية "مصرف" و هي مأخوذة من أعمال تداول و توظيف الأموال[2]. و عليه فإن البنك أو المصرف و كما جاء في عدة تعاريف هو: "مكان إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها"، أو هو "مؤسسة مالية وظيفتها إدارة رأس المال السائل بما يخدم و ينمي الاقتصاد"، أو كما جاء في تعريف آخر: "البنوك هي مؤسسات مالية تقوم بصفة دائمة بتلقي أموال الجمهور سواء على صورة ودائع أو صور أخرى لتستخدم في عمليات الإقراض و الائتمان و العمليات المالية لحسابها الخاص، و ليس لحساب المودعين، أو على سبيل الوساطة".[3]

و يتحمل البنك مسؤولية كاملة عن هذا الاستخدام و أن هذه الخصائص واجبة القيد على سجل البنوك بالبنك المركزي.

من خلال مجموعة هذه التعاريف يمكننا الوصول إلى أن البنك هو قناة إدخارية و همزة وصل بين أصحاب الفوائض المالية و أصحاب العجز المالي، و عليه فهو يساهم بشكل كبير على حركة و نمو مختلف الأنشطة الاقتصادية و ضمان استمراريتها و حيويتها، بما يحقق الأهداف المسطرة على مستوى الاقتصاد الكلي.[4]

ثانياً – نشأة البنوك:[5]

ترجع نشأة البنوك الحديثة إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حين قام بعض التجار و الصياغ في أوروبا و بالذات في مدن البندقية و جنوا و برشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع و ذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية، و قامت هذه المؤسسات تدريجيًا بتحويل الودائع من حساب

---

[1] محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطرة الائتمانية من وجهي النظر المصرفي و القانوني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002، ص 56.

[2] كرفة سعاد/بياض نزيهة: البنوك التجارية و سياسة الإقراض، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة البليدة، ص 08، 2003–2004.

[3] زياد سليم رمضان/محفوظ أحمد جودة: "إدارة البنوك"، دار الميسرة، عمان، الأردن، 1996، طبعة 2، ص 03.

[4] محمد عبد الحميد الشورابي: إدارة المخاطرة الائتمانية من وجهي نظر المصرفية و القانونية، مرجع سابق،ص 58.

[5] فؤاد توفيق ياسين/أحمد عبد الله درويش: المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 1996، ص 01.

مودع إلى حساب مودع آخر مدادّا للمعاملات التجارية، وكان قيد التحويل في سجلات المؤسسة يتم في حضور كل من الدائن و المدين.

و منذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على الكشوف و هذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، و قد دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها، و في عام **1587** تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازاريالتو، و في عام **1909** أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع آخر، و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين المسحوبات التجارية، و رغم أن قانون إنشاء البنك حذر القيام بمنح القروض إلا أنه بعد مُضي فترة من تأسيسه منح بعض التسهيلات إلى بلدية أمستردام و إلى شركة السند الشرقية الهولندية.

و باستقرار الثقة في المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع اعتاد الأفراد قبولها وفاء للمعاملات و تحولت الشهادات تدريجيًا من شهادات اسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها فازداد تداولها، و قد انبثق عن هذه الشهادات كل من الشيكات و البنكنوت بشكله الحديث.

و منذ القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيًا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد و عائلات، و كانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع على الأموال الخاصة هذه البنوك في حالة إفلاسها.

و خلال القرن التاسع عشر تم إجراء تعديلات على قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة.

و يرجع ذلك إلى إنتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا مما أدى إلى نمو الشركات و كبر حجمها و اتساع نشاطها، و برزت الحاجة و بالتالي إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات و قد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعًا في كل مكان و كان لها أثرًا كبيرًا في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.

المطلب الثاني: أهداف البنوك وظائفها

أولاً :أهداف البنوك التجارية:[1]

من خلال تعريف البنوك التجارية نستخلص مجموعة من الأهداف:

تهيئة الأموال و ضخها في مجالات إستثمارية متعددة.

تساهم البنوك التجارية من خلال القروض التي تمنحها في تنمية و تطوير مختلف القطاعات الإقتصادية.

يهدف إلى تنمية الإدخار و الإستثمار المالي في الداخل و الخارج.

يهدف إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء و النمو و الإستمرار و تحقيق الأرباح و تعزيز المراكز التنافسية لها.

يهدف إلى إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على ولوج أبوابها باعتبار أن اجتذاب الزبون الجيد يعتبر ربح.

يهدف إلى تحقيق و تعزيز الثقة و تقويتها مع المتعاملين من اجل الإستمرارية معهم.

يهدف إلى تشجيع الصناعات التقليدية و المحلية و تطويرها.

يهدف إلى خلق مناصب شغل و ذلك بإعطاء قروض صغيرة من أجل إنشاء مؤسسات صغيرة و بالتالي القضاء على البطالة.

ثانيا: وظائف البنوك

تقوم البنوك بمجموعة من الوظائف المختلفة نتطرق لها من:

قبول الودائع و تنمية الادخار:

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد و الهيآت التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد.[2]

و لا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع يقدمها الأفراد و الهيئات بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح إيجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الرعي الادخاري، و حث الأفراد و الهيآت على الإدخار، و يمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعون لدى البنوك التجارية إلى أربعة أقسام رئيسية هي:[3]

1-1 حسابات جارية (دائن):

الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية هي الحسابات التي تتضمن معاملات متبادلة بين البنوك و طرف آخر و قد يتمثل الطرف الآخر في شخص أو أشخاص طبيعيين (أفراد) أو في أشخاص اعتباريين (شركات و هيآت و بنوك أخرى) و قد تكون أرصدة بعض الحسابات الجارية لدى البنوك التجارية

[1] فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، الأردن، طبعة2، سنة 2003، ص 33.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان –الأردن، 2006، الطبعة الأولى، ص 20.

[3] عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية 2000-2001، ص 55.

أرصدة تتمثل في المبالغ المستحقة للطرف الآخر بمجرد طلبها، أو قد تكون أرصدة بعض هذه الحسابات مدينة و تتمثل في المبالغ المستحقة للبنك التجاري على الطرف الآخر (نقدية لدى المراسلين و فروع البنوك الأخرى).

1-2 حسابات صندوق التوفير:

تلجأ البنوك التجارية إلى تشجيع العملاء (محدودي الدخل عادة) على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها العملاء مع حسابات صندوق التوفير و تحدد قيمة الفائدة التي يحصل عليها العميل بقيمة المبالغ التي يحتفظ بها، و المدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ، و معدل الفائدة السنوية الذي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على إيداعاتهم.[1]

و إلى جانب معدل الفائدة المحدد، فإن البنوك التجارية تعمل على جذب عدد أكبر من عُملاء صندوق التوفير، و ذلك عن طريق تقديم بعض المزايا الأخرى مثل بعض الجوائز النقدية أو العينية (شقة تمليك أو سيارة) للفائزين في عمليات السحب الدوري الذي يجريه البنك التجاري بين أرقام حسابات صندوق التوفير خلال فترات دورية معينة و يعلن عنها البنك.

1-3 حسابات ودائع (بإخطار):

تعمل البنوك التجارية على جذب المدخرات على اختلاف أنواعها فتقوم بتنويع حسابات الودائع للأفراد و الهيآت بحيث يمكن للعملاء اختيار النوع المناسب لهم من حسابات الودائع، فمن العملاء من يجد نفسه أنه في غير حاجة لمبلغ معين من المال لمدة غير معلومة على وجه التحديد، و يرغب في استثمار هذه المبالغ طول فترة عدم حاجته إليها، بحيث يكون من حقه سحب هذه الأموال عند الحاجة لها فيقوم البنك بتشجيع هؤلاء العملاء على إيداع أموالهم في حسابات ودائع بإخطار سابق و يقوم البنك بدفع فوائد المودعين عن المبالغ المودعة في هذه الحسابات و لكي يتمكن البنك التجاري من دفع فوائد بنسب مرتفعة فإنه يعمل على استثمار هذه الأموال بما يعود عليه بأرباح مرتفعة تزيد عن قيمة الفوائد التي يدفعها العملاء.

1-4 حسابات ودائع (لأجل):

يجد بعض العملاء أنهم في غير حاجة إلى مبالغ معينة لمدة محددة و معلومة فيلجأ إلى إيداع هذه المبالغ في حسابات ودائع لأجل محدد لا يحق لهم سحبها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد.

و تزداد قدرة البنك على توجيه هذه الإيداعات و الاستثمارات ذات معدلات الأرباح المرتفعة بزيادة الأجل الذي تتمكن من استثمار هذه الإيداعات خلاله، فكلما زاد أجل الوديعة كلما تمكن البنك

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 22.

التجاري من تحقيق معدلات أرباح مرتفعة، و كلما أمكن البنك بالتالي من دفع معدلات فوائد مرتفعة لمودعي هذه الودائع.

يلاحظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين فإنه لا بد أن يوازن بين ثلاثة عوامل رئيسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند إقرار سياسة الاستثمار:[1]

الربحية:

يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى المصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين و مقابلة الالتزامات الأخرى و أيضا لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك.

1-4-2 الأمان (الضمان):

من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعًا عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، و لما كانت البنوك التجارية تعتمد إلى حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات، فإن البنوك التجارية لا بد و أن توازن بين الربحية و درجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.

1-4-3 السيولة:

تعتمد البنوك التجارية اعتمادًا كبيرًا على مصادر الأموال –قصيرة الأجل– التي يقدمها المودعون، كما أن جزءًا كبيرًا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال، معنى ذلك أن البنك التجاري قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد و مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون –قصيرة الأجل– و لا يقصد بالاحتفاظ بمعدل السيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح و إنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة و دون التعرض للخسائر.

تقديم الخدمات المصرفية:

حيث تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تُقَدِمها لعملائها، و في تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات.

و من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء:[2]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها، مرجع سابق، ص 57.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 25.

تحصيل و خصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات و أجور و تقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية.

تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك بتحصيل و دفع الأوراق المالية عنهم أيضاً، هذا فضلاً عن قيام البنوك أيضا بأعمال إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات و حفظ الأوراق المالية للعملاء و منح التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق المالية.

فضلاً عن ذلك تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء و القيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد و التصدير، و شراء و بيع العملات الأجنبية و تأجير الخزائن.

أمّا عن الخدمات المصرفية الحديثة فمن أمثلتها ما يلي:

القروض الاستهلاكية

خدمات الإرشاد و النصح المالي.

الإدارة النقدية للمشروعات.

التأجير التمويلي.

المساهمة في تمويل المشروعات المخاطرة.

بيع الخدمات التأمينية.

تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم.

تقديم خدمات الثقة (ضمان تسويق الأوراق المالية).

تمويل مشروعات الامتياز.[1]

المطلب الثاني: أنواع البنوك

لا يقوم البنوك جميعها بأعمال مصرفية من واحد وكما أنها ليست خاضعة لنظام واحد ولقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف إلى الأنواع التالية:

أولاً– البنوك حسب فعاليته: تنقسم البنوك حسب فعاليتها على بنوك ودائع وبنوك أعمال.

بنوك الودائع: عرف القانون الفرنسي لعام **1945** بنوك الودائع بأنها البنوك التي تتلقي من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز سنتين.وتنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال قصيرة الأجل في تترك الأعمال ذات الأجل المتوسط والطويل إلي غيرها من البنوك وهي تتميز باتصالها بجمهور كبير من المودعين وهم المدخرين العادين حيث تفتح لهم حسابا خاصا هو حساب الودائع أو حساب الجاري.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 26.

بنوك الأعمال : كذلك عرفها القانون الفرنسي بأنها تلك البنوك التي تقوم فعاليتها الرئيسية في الاشتراك أو المساهمة في المشاريع القائمة آو التي قي طور التأسيس وفتح الاعتماد لمدة غير محدودة للمشاريع العامة التي تتعلق بهذا الاشتراك وهكذا فان البنوك توظف أموالها في المشاريع التجارية وذلك عن طريق أسهمها وإسناد القروض التي تصدرها وان تشرف عن إدارتها واليها يعود الفضل في الخلق النهضة الصناعية في معظم الدول أو المساهمة قي تشجيعها علي الأقل

ثانياً– البنوك حسب شموليتها:

تقسم البنوك حسب معيار الشمولية إلى بنوك ذات فروع متعددة وفروع إقليمية أو محلية.

البنوك ذات الفروع المتعددة : وهي تشمل فعاليتها عدة مناطق من الدولة و تكون لها فعالية أكثر في المراكز الصناعية والتجارية الهامة وتلعب هذه البنوك في الواقع دورا اقتصاديا هاما إذ تتلقى القسط الأكبر من الودائع وتقوم بتقديم القسم الأكبر من الاعتماد والتسهيلات.

البنوك الإقليمية أو المحلية : وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة أو مركز واحد وتقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية الأخرى.[1]

ثالثاُ– البنوك حسب جنسيتها :

وتنقسم إلي بنوك وطنية وبنوك أجنبية.

– البنوك الوطنية : وهي البنوك التي رأس مالها وإدارتها وطنيتان.

– البنوك الأجنبية : وهي البنوك المؤسسة في بلد أجنبي لها فرعا أو فروعا في دولة ما فتكو ن بالنسبة لهذه الخيرة أجنبية.

رابعاُ: البنوك حسب صيغة أعمالها :

– البنوك التجارية : وهي البنوك التي تقوم بالأعمال التجارية مثل تلقي الودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وما شبه ذلك، وأهم ما تميز البنوك التجارية عند غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية مما جعلها على استعداد للدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للمصرف.

– البنوك الصناعية : وهي التي تخصص في منح الاعتماد والمساعدات للمشاريع الصناعية.

– البنوك الزراعية: وهي التي تخصص في منح الاعتماد والمساعدات للمشاريع الزراعية

– البنوك العقارية : وهي البنوك التي تقدم القروض للشركات الإنشائية مقابل رهونات أو تأمينات عقارية.

تعتبر القروض أهم وجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها قدر كبير من الإيرادات، لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا

[1] عمار رشاد، حلبي رياض، مرجع سابق، ص:67–68.

النوع من الأصول و ذلك بوضع سياسة ملائمة التي تضمن ملاءمة إدارتها و يقصد بالسياسة في هذا الصدد مجموعة المبادئ و المفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج و إجراءات الإقراض، و يسترشد بها متخذوا القرارات عند البحث في طلبات الإقراض و يلتزم بها المقرضون عند بحث تلط الطلبات و بعد اتخاذ قرارات بشأنها.

الشكل رقم 01 :الإجراءات التي يمر بها طلب الإقراض[1]

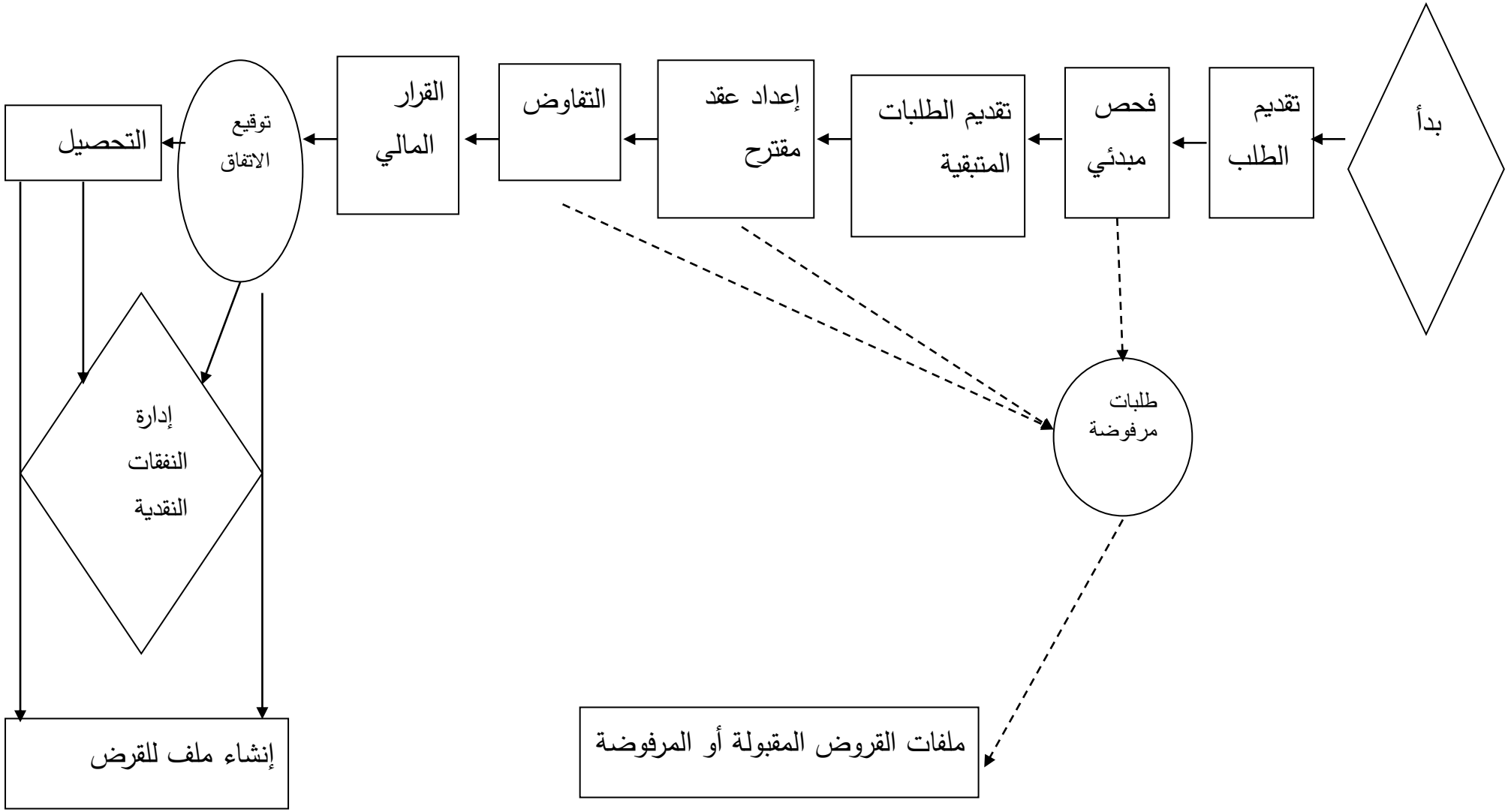

1– منير إبراهيم الهندي، مرجع سابق، سنة 1996، ص243.

المبحث الثاني: آليات منح القروض في البنوك التجارية

إن أي منح للقرض من طرف البنك التجاري يستلزم وجود قواعد ثابتة و إجراءات قانونية تركت استرشادية بالنسبة لطالب القرض و أيضا اللجوء إلى المحاورات من تحديد درجة مخاطر الإئتمان و الأساس الذي تمنح عليه منح الإئتمان.

المطلب الأول: قواعد منح الإئتمان

يتطلب منح الإئتمان مجموعة من القواعد المتبعة من طرف البنوك التجارية و سوف نعرضها في هذا المطلب:

أولاً– الموائمة:

أي خلق توازن بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل و بين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه و نوعية ذلك النشاط و يرتبط ذلك بحد أقصى بما يمكن للعميل الواحد بما يكفل تلافي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجرة بالملكية أي يفوق طاقاتهم على نحو ينقل مخاطر نشاطهم على عاتق البنك.

ثانياً– الاعتبارات القانونية للضمان العيني:

قد يسود الاعتقاد من أن الائتمان الذي يقدم بدون ضمان هو مضمون بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل و لكن ذلك ينطوي على افعال الاعتبارات القانونية وراء فكرة الضمان الاجتماعي.

ثالثا– التبادل:

و الذي يوجد بين الإئتمان و الضمان بمعنى أنه لدى منح الإئتمان يتعين نقل الضمان إلى البنك و في حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل، كما أن فكرة التبادل قد تكون في الضمانات ذاتها، فعندما يقترض العميل بضمان شخص (كفيل متضامن) فإذا عن توقف العميل الأصلي عن الوفاء في التزاماته يجب أن يسعى فورا عن تمويل الدين (الإئتمان) إلى دين مغطى بالضمان الإضافي (أوراق مالية أو رهن عقاري).

رابعاً – توزيع المخاطر الإئتمانية:

أي تنويع الإئتمان دون تركيزه في قطاع واحد أو نشاط اقتصادي واحد، أي تنويع منحه لكل القطاعات تجنبا للمخاطر.

خامساً– الإلتزام بالسياسة الإئتمانية للبنك المركزي:

أي التنفيذ الدقيق لسياسة البنك المركزي فيما يتعلق بتنظيم الإئتمان كما و نوعا و سعرا ما يشجع الحاجات الإئتمانية للأنشطة المختلفة.

إدارة الإئتمان و ضمان طلبات العملاء:

من الأمور التي يجب ذكرها أن إدارة الإئتمان تنهج منهجا متوازنا في ضمان الطلب على الإئتمان بشكل عام، و الطلب على كل نوع من الائتمانات المتعددة بشكل خاص، إذ تلجأ إدارة الإئتمان إلى تقييم فعاليتها و قابليتها لتلبية كل الطلبات التي يتقدم بها العملاء، و غالبا ما يتحدد الإئتمان على أساس:[1]

* واقع البنك و حجمه:

* البيئة التنافسية التي يعيش فيها البنك.

* شخصية و نوعية القوى البشرية العاملة في البنك و المسؤولة عن منح الإئتمان.

سادساً– مكونات سياسة الإئتمان:[2]

إن أكثر المخاطر التي يتعرض لها البنك تنشأ بسبب ما يقدمه من إئتمان، إذ تزداد هذه المخاطر و تنخفض وفقا لكفاءة إدارة الإئتمان في خلق الحيطة و الحذر لسياستها، و لهذا نلاحظ أن إدارة الإئتمان لا تقف عند نقطة تحديد قواعد العملية الإئتمانية السابقة و إنما تستكملها من خلال الاهتمام بوجود سياسة مكتوبة لتحقيق الأهداف المطلوبة إذ تتكون تلك السياسة من مكونات رئيسية:

* يحدد المنطقة التي يخدمها البنك في مجال الإئتمان.

* يحدد أنواع الإئتمان.

* يتعلق بتجديد الضمانات المقبولة من جانب البنك.

* يحدد آجال الاستحقاق.

* يحدد السقوف الإئتمانية.

* يحدد تكلفة الإئتمان على العميل.

* يحدد السلطات التقديرية لمنح الإئتمان.

* يحدد مستندات الإئتمان.

* يحدد أسس الإئتمان المتضمنة عناصر السيولة الربحية و الأمان و الانتشار و الارتباط بالمصلحة الاقتصادية النوعية.

* يتعلق بمتابعة الإئتمان و خطوات تلك المتابعة.[3]

و فيما يلي عرض لماهية هذه المكونات:

تحديد المنطقة الجغرافية التي يتخذها البنك في مجال الإئتمان:

من ضمن استراتيجية إدارة الائتمان و التي تشكل نقطة مهمة في عملها الدائم هو ضرورة تحديد المنطقة التي تتعامل معها إدارة الإئتمان إئتمانيا، أي تحديد الحصة السوقية لها مقارنة مع الإدارات المنافسة لها، و

[1] – منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة طنطة، طـ 3، 2006، ص 220

[2] – حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[3] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص72.

من المؤكد أن إدارة الغئتمان تتجاوز الإفتراض من أن الحدود الإقليمية للدولة التي تعمل في ظلها هو محيط عملها الجغرافي، إذ تتوقف حدود المنطقة التي تغطيها إدارة الغئتمان على عدة عوامل أهمها:

حجم المواد المتاحة للإئتمان.

المنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة.

طبيعة المنطقة التي تعمل فيها إدارة الائتمان من ناحية شكل النشاط الاقتصادي الذي يمارس فيها و حاجة القطاعات إلى الائتمان.

مدى قدرة إدارة الائتمان في التحكم في الائتمان و الرقابة عليه.

: تحديد أنواع الائتمان:[1]

من الأسس المهمة التي يجب أن تعمل في ظلها إدارة الائتمان هو تحديد أنواع الائتمان الذي تتعامل فيه، و يتم انتقاء نوع الائتمان الذي يتسم بجودة عالية من خلال المقارنة بين العائد المتوقع من كل نوع و درجة المخاطر التي تتعرض لها، فهناك أنواع نمن الائتمانات تتسم بالمخاطر، عالية و عائد مرتفع، و هناك ائتمانات تتضمن عائد منخفض بدرجة مخاطرة منخفضة ، و عموما فإن إدارة الائتمان ملزمة إلى إجراء تنويع في محفظة الائتمان لكي تحقق أكبر توزيع للمخاطر التي تتعرض لها.

كما على إدارة الائتمان ضرورة النص على شكل الائتمان الذي تقدمه، و بهذا يتم الفصل النهائي بين الائتمان المقبول و الذي ينتعش مع سياسة البنك و تلك الائتمانات غير المقبولة، و للتوضيح لنفرض أن السياسة الائتمانية التي أقرها البنك المركزي و التي تلتزم بتنفيذها البنوك التجارية تشير صراحة إلى ضرورة التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات الاسترداد وفق حاجات الدولة، لذلك فإن أي طلب للحصول على الائتمان يتعارض و ما هو محدد في السياسة سوف يرفض حالا.

تجديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:

لا يقدم الائتمان إلا بضمان شخصي أو عيني، فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان لا بد من تجديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها و التي تتوقف على الظروف المحيطة.

و هناك شروط يجب توفرها في الضمان لكي يكون الضمان مقبولا منها:

* سهولة التصرف بالضمان من قبل البنك عند تخلف العميل عن السداد.

* انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.

* سهولة التنازل عن الضمانات لصالح البنك.

الاستحقاق

[1] – عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص 131.

للائتمان أنواع من حيت تاريخ الاستحقاق إذ تؤثر مدة منح الائتمان في سيولة البنك و في ربحيته، و بسبب التنويع فإن الائتمان يتباين في مدة استحقاقه بين ليلة واحدة و بين عدد من السنوات، و المعروف أنه كلما طالب آجال الائتمان كلما زادت درجة المخاطرة الجيدة به و أيضا كلما زادت الربحية.

السقوف الائتمانية

تلتزم إدارة الائتمان عند منحها للائتمان بالقواعد التي تحددها السلطات النقدية، و ذلك حفاظا على الاقتصاد القومي، و عند ما تصل إدارة إدارة الائتمان إلى الحد الأعلى المقرر لها، فإن طلبات العملاء تتحول إلى البنوك الأخرى التي لم تصل بعد إلى الحد الأعلى للائتمان المقرر لها أو تلجأ إدارة الائتمان إلى رفض طلب العميل، و في ذلك درجة من المخاطرة و خسارة العميل.

أسعار الفائدة و كلفة الخدمات الأخرى

من المؤكد أن العائد المتولد عن الإئتمان يشكل الجزء الأهم من تشكيلة العوائد التي يمكن أن يحققها البنك و سبب ذلك يعود إلى أن محفظة الإئتمان تحتل الجزء الأكبر من المحفظة الاستثمارية الكلية للبنك التجاري و لذلك فإن ادارة الائتمان تهتم كثيرا بسعر الفائدة، فإذا كان سعر الفائدة منخفضا فإن هامش الربح المتاح للبنك لا يمكن أن يغطي تكاليفه و ضمان تحقيق الأرباح و من جانب آخر فإن ارتفاع أسعار الفائدة قد لا تمكن إدارة الائتمان من ضمان تقديم الائتمان و بمقدار يكفي لتغطية تكاليفه و تحقيق الأرباح، و إذا ما أكدنا أن أسعار الفائدة عادة ما تحدد من قبل البنك المركزي بحدودها العليا، لذلك على إدارة البنك التجاري أن تحدد المعايير التي في ضوئها تعمل إدارة الائتمان و التي في ضوئها يتم أيضا تحديد تكلفة الخدمات الأخرى مثل المصاريف الإدارية و العمولات و غيرها، إذ تشكل هذه المصاريف مع أسعار الفائدة مقدار سعر الخدمة المقدمة، اذ تحديد هذه المعايير سوف يبعد الاجتهاد في تحديد الفائدة أو معدل العائد و سوف نعرض في هذا الفصل كيفية حساب سعر الفائدة أـــو معدل العائد المطلوب الذي تتعامل به إدارة الائتمان.

و لا بد من التوضيح أنه يمكن أن تستخدم أسعار الفائدة كأداة توزيعية بالنسبة للائتمان عند الرغبة في تشجيع الائتمان في قطاع معين كما يفضل أن توحد أسعار الفائدة داخل المنطقة الواحدة.

تحديد السلطات التقديرية لمنح الائتمان:

من المؤكد أن إدارة الائتمان في البنك التجاري تتحمل مسؤولية تقديم الائتمان لمن يطلبه و مقابل هذه المسؤولية لا بد من أن تفوض مجموعة الصلاحيات التي تساعد في اتخاذ القرار بسرعة و ذلك حتى لا تزيد الإجراءات و طول فترة منح الائتمان إلى الحد الذي يجعل من هذه العملية موضوعا غير ذي جدوى لإدارة البنك.

لذلك فإن إدارة البنك و تجنبا للمخاطر و عملا بسرعة خدمة العملاء تعطي لإدارة الائتمان و الوحدات المسؤولية عن ذلك في الفروع مجموعة السلطات للتصرف إذ تختلف هذه السلطات وفقا للمستوى

الإداري الذي يتخذ فيه القرار و كذلك وفقا لدرجة الفرع و حجم نشاطه و كذلك وفقا لنوع الضمان و نوع الائتمان المقدم.

تجديد مستندات الائتمان

نظرا لأن إدارة البنك التجاري تعمل بأموال الآخرين لذلك و حفاظا على هذه الأموال فإن إدارة الائتمان التي تتخذ قرار منح الائتمان لا بد و أن تستند في قرارها على بعض المستندات الأصولية مثل:

طلب منح الحصول على الائتمان.

الحسابات الختامية للعميل (فرد أو شركة) خلال عدد من السنوات.

التقارير السابقة للقروض التي منحت للعميل.

وثائق التأمين على العميل أو الاصول المقدمة كضمان.

عقد الشركة.

الأوراق و المستندات الخاصة بالضمان.

أي أوراق أخرى يرى البنك و إدارة الائتمان ضرورة اعتمادها.

الرقابة على الائتمان

لكي تتأكد إدارة الائتمان أن العميل استخدم الائتمان في الغرض الذي حدد له و كذلك استمرارية جودة الائتمان، فإنه لا بد و أن تجري عملية متابعة للائتمان و عندما تشعر إدارة الائتمان أن الائتمان قد استخدم خارج إطار الغرض الذي منح من أجله، لا بد و أن تكون هناك إجراءات عقابية خاصة.

و كذلك فإن إدارة الائتمان لا بد و أن تعتمد في استمرارية نشاطها على تصميم نظام الرقابة من خلاله يتم متابعة الائتمان خوفا من قيام العميل باستخدام الائتمان خارج إطار الغرض الذي منح من أجله، و في هذه الحالة فإن نظام الرقابة يساعد إدارة الائتمان في اكتشاف ذلك.

أضف إلى ذلك أن نظام الرقابة لا بد و أن يشخص أي معوقات قد تصادف العميل سواء من ناحية التسديد أو هبوط قيمة الأصول المرهونة و لا بد أن نشير إلى أن أحد أهم مكونات السياسة الائتمانية للبنك هو ضرورة تحديد حد أقصى للتأخير الذي ينبغي أن تتخذ بعده إجراءات معينة، بما يضمن تحصيل مستحقات البنك أو الجانب الأكبر منها.[1]

عاشرا: مجالات الائتمان غير المسموح بتمويلها

قد تتضمن سياسة الائتمان المجالات غير المسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات، و الحكمة الأساسية من وراء هذا المنح هو التقليل من المخاطر التي تصاحب تمويل هذه المجالات، أو قد تكون مبررات هذا المنح راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية، فقد تقرر إدارة الائتمان منح الائتمان في مجالات

[1] – منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص218.

صناعية متقادمة أو صناعات يحتمل تعرضها إلى أزمات أو مجال تجارة المشروبات الروحية أو صناعة الاسلحة أو السجائر.

أحد عشر: الأخذ بالحسبان الاعتبارات القانونية

يجب أن تعكس السياسة المعتمدة الشروط القانونية للتوسع أو تقييد الائتمان، و ذلك لكي تباين بين السياسة الخاصة بالبنك التجاري و التشريعات المنظمة للعمل المصرفي و القيود التي يضعها البنك المركزي.

المطلب الثاني: إجراءات منح القروض

تعمل البنوك التجارية بشكل الوساطة المالية، فالأموال التي يجهزها الائتمان ما هي إلا أموال المودعين من الأفراد و شركات الأعمال، لذلك لا تسمح إدارة البنك لإدارة الائتمان بأن تتصرف وفقا لاجتهادها في اتخاذ قرار منح الائتمان أو رفض ذلك و خوفا من حدوث ذلك فإن إدارة البنك تضع إطارا مكتوبا تلزم إدارة الائتمان بالاسترشادية عندما يتقدم العميل بطلب الائتمان مما يمنع أي إرباك أو انحراف في القرار الائتماني.

هذا و تمر عملية منح الائتمان بعدة إجراءات أهمها:[1]

أولاً- دراسة طلبات الائتمان:

يتقدم العميل بطلب الحصول على الائتمان وفقا لنموذج معد من قبل البنك يحدد فيه الغرض من الائتمان و فترته و جدول السداد، و قد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الائتمان، أو حتى القيام بزيادة شخصية من قبل موظفي إدارة الائتمان إلى مقر العميل.

ثانياً- تحليل المركز المالي للعميل:

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب الإئتمان في تحديد الملاءمة المالية للعميل، و فيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

ثالثاً- الاستفسار عن مقدم الطلب:

تستفسر إدارة الائتمان عن السمعة التجارية للعميل و شكل علاقته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى، اذ تساعد نتائج الاستفسار عن اتخاذ القرار السليم بشأن منح الائتمان أو رفض الطلب.

رابعاً- التفاوض مع العميل:

بعد دراسة المعلومات عن طبيعة الائتمان و مقدم طلب الائتمان تقدم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد.

خامساً- طلب الضمان التكميلي:

[1] – منير ابراهيم الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 220.

ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الائتمان تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إتيان ملكية الضمان و صلاحيته.

سادساً– صرف قيمة الائتمان:

قد يتفق الطرفان (إدارة الائتمان و طالب الائتمان) على شروط التعاقد و بنود التفاوض، و قد لا يتفقا، فإذا اتفقا فإنهما يقومان بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

سابعاً– صرف قيمة القرض:

بعد توقيع عقد القرض بين البنك و العميل مقدم طلب الائتمان يقوم البنك بوضع قيمة الائتمان تحت تصرف العميل.

ثامناً– سداد الائتمان و متابعته:

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل الائتمان وفقا لجداول السداد المتفق عليها في عقد الائتمان و لضمان متابعة عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف كل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

أثر الرصيد المعوض على كلفة الائتمان المقدم:

إذا احتفظ العميل بنسبة من مبلغ الائتمان المقدم اليه على شكل حساب ودائع في البنك و الذي يعرف بالرصيد المعوض، فإن سعر الفائدة الذي يطلبه البنك من هذا العميل هن أقل من سعر الفائدة الذي يتعامل به البنك مع عملاء آخرين، يتماثلون بدرجة المخاطرة و لكن ليس لهم حساب ودائع في البنك، و لذلك فإن هذا الرصيد يشكل قاعدة عامة في العرف المصرفي، إذ أن احتفاظ العميل بالرصيد المعوض، فإن متطلبات هذا الرصيد تعمل كمصدر إضافي لتوليد العائد ضمن نشاط إدارة البنك مما يجعل البنك و إدارة الائتمان فيه تطلب كلفة أقل على الائتمان المقدم للعميل الذي يحتفظ بهذا الرصيد.

المطلب الثالث: محددات منح الائتمان[1]

إن إدارة الائتمان في البنك التجاري قد تنخفض مع أنواع أخرى من المخاطر عن طريق التقيد بنظام و أسس و طرق منح الائتمان.

أولا: نظم ادارة الائتمان لتحديد درجة مخاطر الائتمان:

تلجأ ادارة الائتمان بشكل عام إلى نوعين من النظم يتم من خلالها تحليل الائتمان لتحديد درجة مخاطرته، الأول يعرف بنظام التميز أما الثاني فإنه يعرف بالنظام التجريبي.

النظام التميزي: من خلال هذا النظام تتمكن إدارة الائتمان من أن تميز بين كافة الزبائن من ناحية قدرتهم و ملائمتهم المالية و رغبتهم في تسديد الائتمان مع فوائده في تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

[1] – بن شنب أمين محمد، معايير منح القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلووم الاقتصادية، فرع نقود و مالية و بنوك، المدية، سنة 2007، ص 64.

النظام التجريبي: يعرف هذا النظام بنظام النقط من خلاله يتم أعطاء نقطة أو وزن لكل خاصية متوفرة في الزبون عندما يتقدم بطلب الائتمان، و بعد ذلك يتم مقارنة هذه النقاط مع معايير قياسية موجودة لدى إدارة الائتمان.

ثانيا: أسس منح الائتمان

إن الائتمان البنكي يجب أن يتم استنادا إلى قواعد و أسس مستقرة و متعارف عليهاو هي:

توفر الأمان لأموال البنك:

و ذلك يعني اطمئنان البنك إلى أن المؤسسة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك.

تحقيق الربح:

و المقصود بذلك حصول البنك على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد لودائع و مواجهة مصاريفه المختلفة، و تحقيق عائد رأس المال المستثمر تكفي لتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك، و لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك على شكل أرباح صافية.

السيولة:

يعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة أي توفر قدر كافي من الأموال السائلة لدى البنك، النقدية و الأصول التي تمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من البنك المركزي، لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، و لا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح و إنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة و دون التعرض للخسائر، و هدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك و هو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، و يبقى على إدارة البنك الناجحة مهمة المواءمة بين هدفي الربحية و السيولة.

ثالثا: طرق منح الائتمان

من الشائع أن تقد البنوك نظم إقراض متعددة ترضي جميع رغبات المقترض الائتماني، و من أهم هذه النظم هي:

نظام الحد الثابت للإقراض:

الذي يمكن المقترض من الحصول على الائتمان في شكل وديعة بنكية بحاسبه الخاص داخل البنك ، حيث يتم السحب منها عند الحاجة و يعيد إيداع الأموال الفائضة لديه في هذا الحساب و إذا زادت حاجته للأموال عن الرصيد المتاح فإن ائتمانا إضافيا يمكن الحصول عليه لتعزيز هذت الرصيد.

نظام السحب على المكشوف:

الذي يوفر للمقترض حجما من القروض يسحب منه عند الحاجة بأسعار الفائدة العادية إلا أن هذا النظام لا يسمح للمقترض الحصول على أموال إضافية عن الحد المقرر، كما أن هذا الإجراء يتوقف على سلامة الموقف المالي للمشروع و حسن سمعته.

قد يلجأ البنك إلى طلب بعض الضمانات حتى يتسنى له منح القرض للزبون مثال أن يكون القرض ممنوحا بضمان عقارات أو أصول ثابتة للمشروع.

التنازل عن الأوراق التجارية:

قد يتطلب الأمر أن يتنازل المشروع للبنك عن الأوراق التجارية التي في حوزته في مقابل سداد قيمة الدين و الفوائد و تسمى هذه العملية نظم الأوراق المالية.

المبحث الثالث: السياسة الرئيسية للإقراض

إن البنوك التجارية لترسم سياسة رئيسية للإقراض و تتمثل هذه السياسة في الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف مقابل التسهيلات الائتمانية و الاستعلام و تحليل طلبات الإقراض العملاء و أخيرا التفاوض مع العميل فيما إذا كان البين سيمنح هذا العميل القرض أم لا.

المطلب الأول: الضمانات التي يقدمها العميل للمصارف مقابل التسهيلات الائتمانية

لا بد أن يقابل التسهيلات الائتمانية التي يصرح بها ضمانات كافية لسداد قيمة هذا التسهيلات بالإضافة إلى ما يستحق عليها من فائدة أو عمولات و مصاريف و ذلك طالما أن هذه التسهيلات تتم من ودائع العملاء أي من مال عام سيقوم المصرف برده إلى أصحابه بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة مدفوعة.[1]

و حتى التسهيلات الائتمانية بدون ضمان التي تصرح بها المصارف التجارية لبعض عملائها ضماناتها التي تتمثل في وسائل العميل المالية و في مركزه الاجتماعي و الأدبي و السياسي و يحرص هؤلاء العملاء على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف، و مع هذا فإن للائتمان المصرفي مخاطره يخفف من حدتها نجاح المصرف في دراسة طلب التسهيل، و تقنين الموافقة عليه و السداد و الاستفادة من التجارب السابقة و التحرك السريع لخلق حلول و البدائل لاحتواء هذه المخاطر فور ظهور مؤشراتها و قبل تفاقمها.

و تهدف المصارف التجارية من الحصول على لا الضمانات إلى تحقيق التوازن بين التسهيلات الائتمانية التي يصرح بها و بين ما يقابلها من ضمانات حيث أن احتمال الخسارة أمر وارد و متوقع كاحتمال الربح، كما أن الخطأ في التقدير أمر وارد أيضا لما قد يحدث من متغيرات خارجة عن إرادة كل من المصرف و العميل على حد سواء.

و الضمانات المقدمة تختلف من تسهيل لآخر، و من عميل لآخر، كما تختلف الضمانات في قوتها، و خير الضمانات ما أمكن تحويله في سهولة و يسر إلى نقد سائل عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، و تتمثل أهم الضمانات في ضمانة شخصية، ضمانات عينية، هوامش الاحتياطات...

و من أهم ما يجب مراعاته في الضمانات المقدمة:

* أن تكون الضمانات مملوكة للعميل وأو الضامن أو لكليهما ملكية تامة و ليست محل نزاع مع استيفاء المصرف لكافة المستندات المؤيدة لذلك.
* أن تكون الضمانات من نشاط العميل الطالب للتسهيل و مقبولة من جانب المصرف و متمشية مع السياسة الائتمانية للمصارف التجارية.
* أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة التسهيل و ملحقاته من فوائد و عمولات و مصاريف.
* أن تكون الضمانات غير معرضة للتقلبات الشديدة في الاسعار.

[1] – صلاح الدين حسن اليسي، إدارة أموال و خدمات المصارف، القاهرة، طبعة أولى، سنة 1998م، ص120

* وجود توازن فعال بين ما يصرح به من تسهيلات و بين عائد الضمانات المقدمة.

* عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة و بشكل يؤثر على قدرة المصرف فيس استرداد أمواله.

أولاً– أهم أنواع التسهيلات الائتمانية مقابل الضمانات:[1]

التسهيلات بخضم أو بضمان كمبيالات محلية:

و تعتبر التسهيلات الائتمانية مقابل خصم الكمبيالات المحلية أو بضمانها من أهم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها المصارف التجارية لعملائها و هي تساعد إلى حد مبير على تنشيط العمليات التجارية و تبسيطها، و نشر الائتمان التجاري و زيادة دوره في الاقتصاد القومي، و قبل إقرار منح هذه التسهيلات يتعين أن يقوم المصرف التجاري بالدراسة الائتمانية اللازمة عن عملائه من حيث سمعتهم الشخصية و مركزهم المالي و ضماناتهم مع مراعاة اليقظة التامة و الحذر الشديد و المتابعة المستمرة لمراكز العملاء و المدينين في الكمبيالات.

التسهيلات لخصم أو بضمان كمبيالات خارجية:

تمنح هذه التسهيلات الائتمانية لعملاء المصارف الذين يعملون في مجال التجارة الدولية حيث تعكون أداة التمويل المناسبة بينهم هي الاعتماد المستحذي أو الكمبيالة المستنتجة حسب الظروف الخاصة و المحيطة بكل من المصدر و المستورد.

التسهيلات الائتمانية بضمان أوراق مالية (أسهم و سندات)

في حالة الأوراق المالية كضان لتسهيلات ائتمانية فإنه يجب مراعاة الآتي:

* التأكد من ملكية الأوراق المالية التي تقبل كضمان، و تحديد أسعار التقييم و الاحتياطي المقرر لكل نوع حسب تعليمات إدارة المصرف مع مراعاة تقلبات أسعار هذه الأوراق المالية و البورصة.

* و بالنسبة للأوراق المالية الإسمية فإنه يتعين على المصرف إخطار الشركة المصدرة بخطاب مسجل مرفق به خطاب من العميل يبرهن تلك الأوراق في دفاترها لصالح المصرف التجاري و ضرورة استلام المصرف ردّ الشركة بخصوص تسجيل رهن الأوراق المالية لصالحه في دفاترها.

التسهيلات الإئتمانية بضمان بضائع:

و هي تلك التسهيلات الإئتمانية التي تمنحها المصارف التجارية لعملائها مقابل إيداع البضائع التي يملكونها بمخازن المصرف الدائن المرتهن، و يشمل هذا النشاط تمويل قطاعات هامة في مجال التجارة الداخلية و الخارجية و الصناعية...و من ثم فهو يعتبر شريانا حيويا في جسم الاقتصاد القومي من شأنه مضاعفة مرونة العرض و الطلب و زيادة إنتاجية رأس المال.

[1] – صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص124.

و تشمل البضائع التي تقدم كضمان للتسهيلات الائتمانية أنواعا مختلفة منها: الخدمات، المواد الكيماوية، المواد المصنعة، المواد الغذائية، المنتجات الزراعية.

التسهيلات الائتمانية لإصدار خطابات الضمان:

و خطابات الضمان توجد عندما تدعو الحاجة إلى إيداع مبلغ لتأمين نقدي و من ثم فإن إصدارها لا يترتب عليه دفع أو استلام مبالغ نقدية، و لها وظيفة اقتصادية هامة في تنشيط و تسهيل المعاملات المالية و التجارية، حيث يقوم المصرف التجاري المصدر لها بدور الوسيط المؤتمن بين الأطراف المتعاملة و حيث أنه لا تتوفر للمصرف التجاري رقابة على عملائه في العمليات المصدر بشأنها خطابات الضمان إلا في حدود ضيقة، لذلك فإنه يلزم الحرص قبل منحه تسهيلات ائتمانية لإصدار خطابات ضمان على توافر عناصر الدراسة الائتمانية اللازمة مع احتساب الغطاء النقدي المناسب.

التسهيلات الائتمانية بضمانات متنوعة:

تتطور أنشطة التوظيف لدى المصارف التجارية و تتعدد بدورها أنواع التسهيلات الائتمانية التي تقدمها لخدمة قطاعات شتى من الاقتصاد القومي و من الحاجات المختلفة للمواطنين و من أمثلتها:

6-1 القروض بضمان شهادات الاستثمار:

و ذلك في صورة حساب جاري مع التحقق من أن هذه القروض مطلوبة لأغراض إنتاجية و لسد حاجة ملحة أو لظروف قهرية و ذلك في حدود نسب معينة من قيمة الشهادات الضامنة، مع حفظها لدى المصرف حتى تمام السداد.

6-2 القروض بضمان ودائع لأجل أو بإخطار ودائع التوفير:

و يعتبر الضمان في مثل هذه القروض من الدرجة الأولى كما أنه يوفر الاستقرار بالنسبة لحجم الودائع لدى المصارف التجارية، و يراعي دائما ألا يزيد القرض عن قيمة **90%** عن قيمة الضمان لمقابلة الفوائد و العمولات و المصاريف.

و بالنسبة للودائع لأجل يحتفظ المصرف التجاري بإيصال الوديعة مظهرا لصالحه، و بالنسبة للودائع بإخطار يتم التأشير عليها لحين تمام سداد القرض و بالنسبة لودائع التوفير يحتفظ المصرف لديه بدفتر التوفير حتى تمام القرض.

المطلب الثاني : الإستلام و تحليل طلبات الإقراض

إن أي بنك تجاري يقوم بالاستلام على وضعية العميل و وذلك من خلال المعلومات المتواجدة عنده و أيضا يقوم بتحليل طلبه و ذلك باستخدام المعلومات التي يقدمها العميل للبنك.

أولاً- الاستلام المصرفي:

تعتبر عملية الاستلام المصرفي أحد أهم الجوانب التحليلية التي تقوم بها إدارة الائتمان قبل أن تتخذ القرار الائتماني سواء بالموافقة على المنح أو الرفض و لقد برزت أهمية الاستلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات

المتخصصة في جمع المعلومات و البيانات حول الأفراد و شركات الأعمال الطالبة للائتمان، لذلك فالاستلام المصرفي له الدور الأكبر في الاستحصال على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه المصرفي و هذا من أجل الوصول إلى قرار ائتماني يتسم بدرجة من الدقة و الموضوعية و يتم الحصول على معلومات الاستلام من عدة مصادر و هي:[1]

المعلومات التي ترد من العميل:

يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه، و عليه فإن إدارة الائتمان تستطيع أن تستدرج العميل من خلال مقابلته إلى الإحاطة بكل كما يفكر فيه العميل و مشاريعه المستقبلية و وضعه السابق، و الغرض من الائتمان و سبب التعامل مع البنك المعني دون الاتصال ببنك آخر و نوع الأصول الثابتة التي يعمل فيها و ما يملكه من عقارات و غيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الائتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل و الموظف المخول بإجراء المقابلة و من المؤكد أن إدارة الائتمان سوف تتمكن من الإحاطة بكل ما ترغب أو تعرفه من العميل في هذه المقابلة.

مصادر داخلية من البنك:

قد يكون طالب الائتمان هو أحد العملاء المعروفين للبنك، لذلك تتمكن إدارة الائتمان أن تجمع و تحصل على معلومات غاية في الأهمية من سجلات البنك الداخلية عن الوضع المالي للعميل و مستوى ملاءمته المالية و تطور نشاطه التشغيلي و سجل شامل لتعامله خلال الفترة السابقة مع البنك.

و عموما فإن المصادر الداخلية للبنك هي:

* حسابات العميل لدى البنك و فيما إذا كانت حسابات دائنة أو مدينة أي طبيعة العلاقة العملية التي ترتبط لعميل بالبنك.
* وضع العميل المالي و سجل الشيكات المرتجعة الذي يخصه.
* كفاءة العميل في التسديد لالتزاماته بتواريخ الاستحقاق.
* طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة و تأخير التسديد أو غيرها.
* مراجعات العميل للبنك و حصر تعامله.

المصادر الخارجية للمعلومات:

تهتم إدارة الائتمان أو إدارة الاستعلام المصرفي في البنك التجاري بمصادر المعلومات الخارجية، فمعلومات هذه المصادر تتسم بدرجة من الحيادية و الموضوعية و تنفيذ إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل.

و من أهم المصادر الخارجية للمعلومات هي:

1-3 مركز المخاطر المصرفية (البنك المركزي):

[1] – حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي، عمان، طبعة 1، ص124-125.

إن الفحص الدوري للودائع مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك و تلك المستعملة من قبلهم أمر لا غنى عنه كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية من الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شأنه إعطاء بعض الدلالة عن صحة هذه الأرقام.

3-2 السجل التجاري:

إن الوقاعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالة عن وضع العميل و بالإمكان الاطلاع عليها و الاطلاع عرى إفادة السجل التجاري بصورة دورية.

3-3 الصحيفة العينية:

و يعني بذبك إفادة السجل التجاري لتبيان الوقوعات و الرهونات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

3-4 الموردون:

يمكن للموردون أن يقدموا معلومات مفيدة عن استقامة العميل و مكانته في الوسط التجاري أو المهني و مدى احترامه لتوقيعه و تسديده لالتزامه.

3-5 تجار الصنف:

من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع و المضاربات من خلال استقصاء بعض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطى نفس الحقل.

3-6 البنوك الأخرى:

هناك وثيقة شرف لتبادل المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية و تساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف و التقاليد المصرفية.

3-7 الصحف و الجرائد الرسمية و النشرات التجارية:

و تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات المهمة عن العميل و شكل علاقته مع هذه النشاطات.

3-8 مكاتب الاستعلامات الخاصة:

إذ تتوفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة و ممتهنة عملية الحصول على المعلومات و تحليلها و نشرها.

ثانياً – التحليل الائتماني النوعي

1- الإدارة:

أي شكل العمليات الإدارية التي يمارسها الزبون، الجزات و الكفاءات، نظام الإحلال و الخلافة، أدوات و وسائل الإدارة مثل الموازنات و تخطيط السيولة و الاستثمارات الرأسمالية.

2- العمليات:

تهتم إدارة الائتمان بمعرفة طبيعة العمل الذي يؤديه الزبون و مستقبل ذلك العمل ضمن التقسيم القطاعي للأعمال في السوق و مدى التوسع و النمو في هذه الأعمال، كما تهتم إدارة الائتمان بدراسة المستوى التكنولوجي (المعدات المستخدمة في الإنتاج) و آلية و التوزيع و التسويق المتبعة و تحليل هيكل التكلفة.

3- نمط الملكية:

يعني نوع الملكية فيما إذا كان الزبون شركة أو أفراد تضامنية أو شركة مساهمة، و فيما إذا كان الزبون شركة أعمال مستقلة أم هي جزء أو تابعة لشركة أخرى و الأهم من ذلك هو معرفة فيما إذا كانت التوسعات الاستثمارية السابقة قد تمت من مصدر تمويل مقترض أو مصدر تمويل ممتلك عن طريق إصدار جديد للأسهم، فالإصدار الجديد للأسهم يزيد من القيود و يحد من حرية الحركة للإدارة إذ أن ذلك يعني زيادة من لهم الحق في إدارة و رقابة الأعمال مما يزيد من الاشاكالات التنظيمية.

4- الخلفية التاريخية:

و تفيد دراسة و تحليل هذا المتغير في التعرف على الزبون التشغيلي و النجاحات التي حققها و المتغيرات الموسمية التي تعرضت لها شركته و نتائج تلك التغيرات و يتم التعرف إلى ذلك من خلال:

*** تحديد العمر التشغيلي لممارسة العمل.**

*** تحديد سنوات العمل في مجال العمل الحالي.**

*** التغيرات الرئيسية أو المشاكل التي واجهها الزبون.**

*** العلاقات البنكية السابقة.**

5- العلاقات المالية:

أي العلاقة المالية التي تربط الزبون مع المؤسسة المالية الأخرى و طبيعة الخدمات التي حصل عليها الزبون من البنوك و نوع الخدمة التي يمكن أن يحصل عليها البنك الذي تنتمي إليه إدارة الائتمان.

6- الإنتاج:

من الأمور التي يجب أن تكون واضحة أمام إدارة الائتمان هو نوع الإنتاج لدى الزبون و مستويات الطلب السوقي على المنتجات و الحدود التي يستطيع بها الزبون من تحقيق التعادل و نوع السلعة المتداولة في السوق و درجة التطور فيها و دورة حياة السلعة فيها بمقدار المنافسة عليها.

7- أدوات الإنتاج:

تعكس إدارة الإنتاج نوع و مستقبل العملية الإنتاجية لدى الزبون و لذلك لا بد من دراسة قدرته على ممارسة أعماله في السوق حاليا و مستقبلا و أيضا دراسة المتغيرات الآتية:

الموقع و كفاية البنية التحتية.

هل المواقف و المخازن و معدات الإنتاج مملوكة أو مستأجرة.

نوعية و عمر المعدات و إمكانية الصيانة.

درجة الاعتماد على الصيانة الخارجية.

تقدير قيمة المعدات و تغطية التأمينات لها.

عدد المستخدمين و عقود و علاقات العمل

8- الموردون:

تهتم إدارة الائتمان عند إجراء التحليلي النوعي للزبون بدراسة الموردين لدى الزبون و درجة الاعتماد عليهم لضمان عملية الإنتاج و يتم ذلك:

تحليل الموردين الرئيسيين المحليين و الخارجيين.

نوعية المدخلات المحلية مقارنة بالخارجية.

شروط التعامل مع الموردين.

9- التوزيع و التسويق:

تهتم إدارة الائتمان بتحليل السوق لتحديد مدى تقبله للسلع التي يقوم الزبون بإنتاجها و الأسلوب المناسب لتوزيعها و يتناول التحليل السوقي بوجه عام:

الاحتياجات المحلية و اتجاهاتها إمكانية التصدير للخارج .

حجم المعروض من السلعة سواء من الإنتاج المحلي و ن طريق الاستيراد .

سوق السلع المنافس و البديلة و اتجاهاتها .

هيكل الأسعار و شروط البيع السائدة في السوق.

قنوات التوزيع المختلفة .

الطلب على السلعة في المستقبل .

نصيب الزبون في لسوق أخذا في الاعتبار المركزي التنافسي و الخطة التسويقية.

10- الأهداف و الالتزام:

يساعد الاهتمام بهذا المتغير الوصول إلى معرفة جيدة بتحديدها لزبون رؤية واضحة عن السوق ، و ما هي خططه الطويلة الأجل و هل يقوم بتعريف العاملين بهذه الرؤية و الأهداف ، و كذلك يجب الاهتمام بدراسة إمكانية تأقلم الزبون مع التغيير.

11- الخصائص المؤسسة

تتناول هذه العملية في التحليل البحث عن مدى المركزية المتبعة في مشروع الزبون و دراسة هل هناك تفويض للصلاحيات و أثر ذلك على اتحاد القرارات و قد يكون من المناسب التعرف إلى الأشخاص المؤثرين في عمليات اتخاذ القرار و ما هي الأمور التي تحفزهم .

12- السمعة في السوق:

من الأمور المهمة التي تؤثر على متخذ القرار الائتماني هو دراسة و تحليل سمعة الزبون في السوق، إذ تقوم إدارة الائتمان بالتحقق من نزاهة الزبون فيما يخص الالتزام بالنوعية و الالتزام بالإيداع و المرونة و الالتزام بسياسات توظيف و تدريب مقبولة.

13- نظم الإدارة:

في هذه الحالة لا بد من تحديد نوعية نظم المعلومات و النظم الإدارية المستخدمة و التركيز على دقة الموازنات التقديرية المستهلكة و دقة الاقتراحات و التنبؤات و دقة أنظمة الرقابة.

ثالثاً- التحليل الائتماني الفني

من المؤكد أن إدارة الائتمان و بغية الحد من المخاطر و حتى يكون قرارها الائتماني يتم بدرجة من الدقة و الموضوعية فإنها لا بد من أن تجري نوع من التحليلي الائتماني يسمى بالتحليل الفني، بهدف التأكد من إمكانية تنفيذ الزبون للمشروع المقترح من الناحية الفنية كما يتناول هذا النوع من التحليل تحديد الاحتياجات اللازمة و التثبت من توافرها خلال عمر المشروع ثم ترجمة هذه الاحتياجات في شكل ما يلي:

إن الشكل التحليلي الفني يدخل في المجالات التالية[1]

وصف السلعة و خصائصها و بيان استخداماتها المختلفة.

وصف العملية الإنتاجية التي يتم اختيارها.

تحديد الطاقة القصوى للمشروع و الطاقة الممكن استغلالها.

تحديد نوعية الآلات و المعدات و مواصفاتها.

تحديد موقع المشروع و مدى مناسبته بالمقارنة بالواقع و البدائل المختلفة المتاحة أخذا بنظر الاعتبار تقييم درجة قربه من مصادر المواد الأولية و قنوات التوزيع.

التكنولوجيا المستخدمة و مصادر الحصول عليها و كيفية استقطابها.

مواصفات الخامات المطلوبة و مدى توفرها و الكميات المطلوبة الحالية و المتوقعة في المستقبل و شروط الشراء و الضمانات الواجب ترتيبها لغاية تنظيم توريدها.

احتياجات المشروع من العمالة و مدى توافرها و مصادر الحصول عليها.

تقدير تكاليف انتاج السلعة.

رابعاً- تحليلي الائتمان عن طريق النسب المالية

من أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا و سهولة هو أسلوب التحليل باستخدام النسب المالية و بشكل عام فإن مجموعات النسب المالية التي تهتم بها إدارة الائتمان و المحلل الائتماني تأخذ التصنيف الآتي:[2]

مجموعة نسب السيولة:

[1] – حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 228-229.

[2] – طارق طه، مرجع سبق ذكره، ص ص (506، 534).

1-1 نسبة التداول = الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة

تعتبر هذه النسبة مؤشرا على مدى قدرة الزبون مقدم طلب الائتمان على سداد الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة في الأجل القريب، بمعنى أنها تظهر مدى (عدد المرات) إمكانية تغطية الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية سائلة للخصوم المتداولة، و لقد اعتبرت نسبة (1,2) مقبولة من قبل إدارة الإئتمان.

2-1 نسبة التداول السريعة = (الأصول المتداولة – المخزون السلعي) / الخصوم المتداولة

تعتبر هذه النسبة مؤشرا على مدى قدرة الزبون مقدم طلب الائتمان على سداد الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة في الأجل القريب، بمعنى أنها تزهر مدى (عدد المرات) إمكانية تغطية الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية سائلة للخصوم المتداولة، إن المعيار الذي اعتمدته البنوك كمؤشر قياس هو (1,1).

3-1 نسبة سيولة الذمم المالية= الذمم المالية x 360 يوم / المبيعات الآجلة السنوية

كلما انخفضت هذه النسبة كلما عبرت عن سيولة جديدة و العكس صحيح.

4-1 نسبة سيولة المخزون السلعي = المخزون السلعي x 360 يوم / تكلفة البضاعة المباعة

إن ما يهم إدارة الائتمان هو أن تتسم هذه النسبة بالإنخفاض، لأن ذلك يعكس مدى فاعلية سياسة البيع لدى الزبون المحتمل قدرته في توليد النقد.

في حين يشير ارتفاع النسبة عن الحدود المعيارية المتفق عليها إلى طول الفترة الزمنية اللازمة لتسيير المخزون السلعي أي تحويله إلى نقد.

مجموعة نسب الربحية:

2-1 هامش الربح صافي الربح / صافي المبيعات

إن ارتفاع النسبة قياسا بالمؤشرات المعيارية تعطي دلالة لإدارة الائتمان على أن الزبون المحتمل قادر على تحقيق الأرباح و يتسم بكفاءة في إدارة كافة عناصر التشغيل مما يضمن مصدرا دائما للنقد، الأمر الذي

صافي الربح بعد الفائدة و الضريبة

يجعل قدرته في تسديد و تغطية ائتمانات عالية أي أن الأرباح من وجهة نظر البنك إحدى المصادر المهمة لتغطية الائتمان.

2-2 معدل العائد على حق الملكية = ـــــــــــــــــــــــــــــــ
حق الملكية

تشير هذه النسبة إلى ربحية الدينار الواحد المستثمر من قبل الزبون (صاحب الملكية) أي أنها تعبر عن ربحية الاستثمار الممتلك.

إن ارتفاع هذه النسبة يعبر عن مدى اعتماد الزبون على القروض في تمويل استثماراته.

2-3 معدل العائد على الاستثمار (القوة الايرادية) = صافي ربح العمليات / الاستثمار

و يقصد بصافي العمليات، صافي الربح قبل الفائدة و الضريبة أما الاستثمار فإنه يعني مقدار الأصول التي استخدمت فعلا في إنتاج الربح التشغيلي أو ما يسمى بصافي ربح العمليات.

2-4 معدل العائد على المتاجرة بالملكية = (معدل العائد على الاستثمار- متوسط التكلفة للقروض / أموال غير الملاك) × أموال غير مملوكة / حق الملكية

ينشأ هذا في الشركات المرفوعة أي الشركات التي تلجأ إلى القروض و عادة ما يطلق على هذا المؤشر بمعدل العائد المتولد عن الرفع المالي.

و مفهوم العائد على المتاجرة بالملكية هو العائد الذي يحققه الملاك من وراء استثمار أموال الغير بمعدل عائد يفوق تكلفة الأموال.

مجموعة نسب التغطية (المديونية) أو نسب توازن الهيكل التمويلي:

3-1 نسبة القروض إلى مجموع الأموال (الأصول) = القروض / الأموال الخاصة

يطلق على هذه النسبة نسبة الرافعة المالية و تعبر هذه النسبة عن المدى الذي يلجأ إليه الزبون في تمويل استثمارات التشغيل (الأصول) من أموال الغير أي حدود مساهمة الدائنين في تمويل عمليات الزبون الداخلية.

3-2 نسبية القروض إلى حق الملكية = مجموع القروض / حق الملكية

يعبر حق الملكية عن مقدار الأموال التي جهزها الزبون و لذلك فهي تمثل حد الأمان الذي يجب أن تتمتع به إدارة الائتمان في البنك التجاري عندما تتخذ القرار بمنح الائتمان.

إن ارتفاع هذه النسبة عن معيار المقارنة دليل واضح على تزايد المخاطر التي تعترض إدارة الائتمان بسبب تناقص مساهمة الملاك في الشركة طالبة الائتمان أي تناقص حد الضمان أو الأمان و الناتج عن أولوية حق البنك على الملاك.

3-3 نسبة هيكل رأس المال = القروض طويلة الأجل / مجموع هيكل رأس المال

و نقصد بهيكل رأس المال الأموال الطويلة الأجل في حسابات الزبون.

إن ارتفاع النسبة يزيد من مخاطر العسر المالي التي يتعرض لها الزبون، الأمر الذي يجعل قرار إدارة الائتمان منخفضا نحو الزبائن التي تزداد لديهم نسبة هيكل رأس المال.

3-4 معدل تغطية الفوائد = الربح قبل الفوائد و الضرائب / فوائد القروض المدفوعة

إن حساب هذا المعدل يعكس المدى المسموح به لأرباح الزبون المحتمل بالانخفاض دون أن تأثر قدرته في تسديد ما عليه من التزامات و دون أن يصاب باضطراب في السيولة.

3-5 فترة استرداد القرض) = تكلفة البضاعة المباعة أو صافي المبيعات / رصيد الذمم المالية

تعكس هذه النسبة لإدارة الائتمان في البنك التجاري مدى ملاءمة سياسة البيع بالأجل و سياسة التحصيل عند الزبون.

مجموعة نسب النشاط و الفعالية:

1-4 معدل دوران المخزون السلعي = تكلفة البضاعة المباعة أو صافي المبيعات / رصيد الذمم المالية

تعكس هذا النسبة لإدارة الائتمان في البنك التجاري مدى ملاءمة سياسة البيع بالأجل و سياسة التحصيل عند الزبون.

2-4 معدل دوران المخزون السلعي = تكلفة البضاعة المباعة أو صافي المبيعات / متوسط المخزون السلعي

و يطلق عليه أيضا " معدل توظيف المخزون" و يعتبر هذا المعدل مؤشرا لإدارة الائتمان لمدى قدرة الزبون على تسيير ما يمتلكه من مخزون سلعي و بالتالي يضمن سيولته و يحد من مخاطر العسر المالي و لذلك كلما زاد المعدل قلت احتمالات العسر المالي و العكس صحيح.

3-4 معدل دوران الأصول الثابتة = صافي المبيعات / صافي الأصول الثابتة

يقيس هذا المعدل مدى كفاءة الزبون طالب الائتمان في إدارة الأصول الثابتة و يطلق عليه أيضا معدل توظيف الأصول الثابتة.

4-4 معدل دوران إجمالي الأصول = صافي المبيعات / إجمالي الأصول

يقيس هذا المعدل مدى كفاءة الزبون مقدم طلب الائتمان في إدارة أو توظيف أصول توليد المبيعات لذا يطلق عليه معدل توظيف إجمالي الأصول.

5- مجموعة نسب السوق:

1-5 معدل السعر للربحية = السعر السوقي للسهم / ربحية السهم

يظهر معدل السعر للربحية القيمة التي يقبل المستثمر دفعها للحصول على دينار واحد من الأرباح المكتسبة.

2-5 نسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية = السعر السوقي للسهم / القيمة الدفترية المالية للسهم

يعكس هذا المؤشر مدى قوة أسهم المؤسسة في السوق أو ما يضيفه سوق المال من قيمة على السهم العادي قياسا بما هو مسجل في الدفاتر كقيمة دفترية لتلك الأسهم.

3-5 عائد التوزيعات للسهم = مقسوم الأرباح الموزعة / القيمة الاسمية للاسهم

هذه النسبة تساعد في الحكم على مدى إمكانية الاستثمار المستقبلية داخل مؤسسة الزبون فإذا كانت هذه النسبة مرتفعة فإن ذلك يعكس الرغبة القوية لدى إدارة الائتمان في إقراض الزبون دون تخوف من مشاكل العسر المالي المحتملة و العكس صحيح.

4-5 نسبة توزيع الأرباح = توزيعات السهم العادي / عائد السهم العادي

5-5 ربح السهم العادي = توزيعات السهم العادي / السعر السوقي للسهم

يقيس هذا المؤشر تكلفة الفرصة البديلة للاستثمار في السهم و بالتالي يساعد في اتخاذ القرار إما بيع السهم أو الاحتفاظ به.

المطلب الثالث : التفاوض مع العميل

يعطي تحليل طلب الإقراض صورة مبدئية عما إذا كان من المجدي الاستمرار في إجراءات التقييم و أن تتوقف تلك الإجراءات.

أولاً- شروط الرصيد المعوض:

كقاعدة عامة ينبغي أن يكون معدل الفائدة على القرض المقدم لعملاء يحتفظون برصيد ودائع أقل من معدل الفائدة على قروض مماثلة تقدم إلى مقترضين آخرين ليس لهم رصيد للودائع، بل و يمكن التمييز في هذا الصدد بين العملاء الذين يحتفظون برصيد كبير و أولئك الذين يحتفظون برصيد صغير و يبدو السبب في ذلك واضحا إذ يمكن للبنك تعويض الانخفاض في نعدل الفائدة من العائد المتولد عن استثمار ودائع ذلك العميل.

و في محاولة إدارة الإقراض إنجاح المفاوضات قد تقترح على العميل الذي يحتفظ لدى البنك بودائع (أو تحتفظ بقدر ضئيل منها)، أن يودع جزء من قيمة القرض لدى البنك كرصيد معوض، و تبرر البنوك طلب ذلك الرصيد بأنه اذا كان العميل ذا مركز قوي بالفعل قلت فرصة الاحتفاظ لدى البنك برصيد ودائع ملائم، و أنه إذا كان يرغب في الاستفادة من خدمة الإقراض التي يقدمها البنك فينبغي أن يعطي ذلك البنك ميزة الاحتفاظ بودائعه.

و تباين وجهات النظر في شأن حجم هذا الرصيد، فبينما يرى البعض أن الرصيد المعوض ينبغي ألا يزيد عن الحد الأدنى للرصيد النقدي الذي يحتاجه المنشأ،لمواجهة الظروف غير المتوقعة.

يرى آخرون أنه لا مانع من أن يزيد الرصيد المعوض عدا ذلك طالما أن الزيادة سيتم تمويلها من أرصدة العميل في بنوك أخر.

ثانياً- شروط توقيف دفع الفائدة:

نفترض أن منشأة ما لا تفكر في فتح حساب للودائع الجارية لدى البنك، و أن لدى إدارة الإقراض الرغبة في إقراض هذه المنشأة، حينئذ قد تقترح بديلا آخر يتمثل في دفع الفوائد مقدما خصما من قيمة القرض و من ثم تصبح القيمة الفعلية للقرض ممثلة في قيمة القرض كما يوضحه طلب الإقراض مطروحا من قيمة الفائدة التي يصر العميل على دفعها.

و هذه المعادلة توضح كيفية تحديد معدل الفائدة.

ف

م =

قيمة القرض – ف

و من المتوقع أن ترفض المنشأة هذا العرض على أساس أن معدل الفائدة الفعلي يزيد عن معدل الفائدة السائد في السوق على مثل هذا القرض، لذا قد يقترح البنك أن يتم دفع جزء من قيمة الفائدة مقدما بحيث يكون معدل الفائدة الفعلي مساويا بمعدل الفائدة السائد في السوق.

و كما هو الحال بالنسبة لشرط الرصيد المعوض، يترتب على دفع الفائدة – أو جزء منها– مقدما إجبار المنشأة على الحصول على قرض يزيد عن احتياجاتها، مما ينبئ إلى نسب السيولة و نسب الهيكل المالي.

ثالثاً– شرط سداد جزء من قيمة القرض:

نفترض أن العميل قد رفض الاقتراح الخاص بدفع جزء من الفائدة مقدما نظرا للآثار العكسية على النسب المشار إليها، فهل ينبغي رفض طلب الاقتراض؟ مرة أخرى ينبغي أن تتصف سياسات الإقراض بقدر من المرونة يسمح لإدارة

الإقراض بتنمية بدائل أخرى قد يقبلها العميل، فمثلا قد تفكر إدارة الإقراض في عرض اقتراح آخر يتمثل في قيام العميل بسداد جزء من قيمة القرض قبل حلول تاريخ الاستحقاق، بحيث يحصل البنك في النهاية على معدل فائدة على القرض يعادل المعدل السائد في السوق، و يمكن تحديد قيمة الجزء من القرض الذي سيتم سداده قبل تاريخ الاستحقاق،

و كذا تاريخ السداد بمقتضى المعادلة:

$$م = \frac{ف}{12}\left(\frac{ن}{\text{قيمة القرض}} + \frac{12-ن}{\text{قيمة القرض} - \text{القسط}}\right)$$

اتخاذ القرار بشأن القرض:

على ضوء تحليل البيانات المتاحة و المفاوضات مع العميل فإن القرار الذي يقترحه الموظف المختص قد يأخذ أحد الصور الآتية: قبول أو رفض أو الحصول على معلومات إضافية و في الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيض المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تبك المعلومات، و إذا ما أشرات التوقعات إلى أن تجمع معلومات إضافية يعتبر قرار غير اقتصادي، فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترح قبولها أو ضمن الطلبات المقترح رفضها.

و في كثير من الحالات لا يعتبر القرار الذي اقترحه الموظف مختص نهائيا حتى يعرض على مدير الإقراض، بل و ربما يحتاج إقراره إلى الرجوع إلى اللجنة التنفيذية للقروض، و الهدف من مراجعة قرارات الإقراض

قبل اعتمادها هو التأكد من أن كافة التدابير قد اتخذت لحماية البنك من المخاطر غير المتوقعة، و التأكد من أن العائد الذي سيحصل عليه البنك يتعادل مع المخاطر التي قد يتعرض لها و في حالة رفض أحد طلبات الاقتراض ينبغي أن يعطي العميل مبررا مقنعا لقرار الرفض.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا لعناصر الفصل الأول و شرح كل ما يتعلق بالبنوك التي قلنا عنها أنها الدافع و الممثل الحقيقي للاقتصاد، و استنتجنا أن البنوك تختلف وظائفها باختلاف النشاط الذي تمارسه، و ذلك لاختلاف القطاعات الاقتصادية و تنوعها، كما أن البنوك ليست وليدة النشأة بل تعود إلى قرون مضت، على عكس المنظومة البنكية في الجزائر التي تُعد من أحدث المؤسسات المصرفية في العالم إذ هي وليدة المنظومة الاستعمارية.

و بالرغم من الإصلاحات التي عرفتها المنظومة هذه في مختلف السنوات الماضية إلاّ أنها تبقى بعيدة نوعًا ما عن الأهداف التي وجدت من أجلها مِمَا دفع بالسلطات النقدية الوطنية إلى إجراء إصلاحات جديدة مؤخرًا لم يعلن بعد عن نتائجها و التي من المفروض تعطي النفس الجديد لسياسات منح القروض الضرورية لدفع عجلة النمو.

وإن التطورات الائتمانية الحديثة في نهاية القرن العشرين جعلت من الائتمان البنكي أداة اقتصادية أكثر أهمية من أي وقت مضى في التاريخ المعاصر لهذه الدول و يشير سجل نمو الائتمان و قنوعه إلى إخطار بحيث تستوجب اهتماما اشمل و أعمق من السلطات المختصة، لذا لا بد من الإقرار بوجود قواعد وإجراءات و محددات تكتيكية لا يمكن تجنبها في آليات منح القروض و أيضا اتباع المعايير المعمول بها دوليا و تكون القروض الممنوحة مقابل الضمانات التي يقدمها العميل و تحليلها من طرف اللجنة المختصة في البنك ثم التفاوض مع العميل و ذلك إما بالقبول أو الرفض.

الفصل الثاني:

تمهيد:

يكتسي الاستثمار مكانة بارزة في أعلب السياسات الإقتصادية، ونظرا لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية حيث يعتبر بمثابة العجلة المحركة للنشاط الاقتصادي، فبواسطة الإستثمار تستطيع الجزائر إستغلال مواردها المتاحة سواءا الإقتصادية منها أو المالية والتي تؤدي بدورها إلى تنمية الإقتصاد.

إن الزراعة كقطاع إقتصادي تتم ضمن بيئة غير إعتيادية، وعليه يجب مقابل ذلك استثمار يناسب النتائج المتوقعة من دورة الإستثمار في دورة الإنتاج، حيث تنشأ من محيط الإستثمار مصاعب المناخ، والظروف البيئية التي تعتبر عوائق حقيقية في دورة الإنتاج للمشاريع الزراعية مما يسبب نفور المستثمرين، يضاف إلى ذلك ارتباط الزراعة بالسوق الداخلية والخارجية كقوى تؤثر على مخرجات القطاع الزراعي ، ومنه تظهر لنا ضرورة الإهتمام بالإستثمار الزراعي خصوصا مع ظهور مشكلة الأمن الغذائي، وتنبه العالم كله إلى مخاطر تزايد الفجوة بين معدلات الطلب على الغذاء ومعدلات إنتاجه.

ومنه ليس من السهل على أي مشروع استثماري زراعي اتخاذ قرار يتعلق بنشاطه المستقبلي، وآثاره تلازمه فترة طويلة من الزمن، لذا يجب ان يتخذ القرار من فهم طبيعة الاستثمار ومدى تأثيره على سياسة المشروع إقتصاديا، وبالتالي فالقرار يجب أن يعد على أسس منهجية دقيقة لاتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد والأمثل وذلك لتحقيق مردودية قصوى.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الاول عموميات على الاستثمار الفلاحي (ماهيته ، خصائصه، تحليل مشاكله)، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دور الاستثمار الفلاحي في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : عموميات على الإستثمار الفلاحي.

إن الفلاحة تمثل ركنا أساسيا من اركان اقتصاديات البلدان الأقل نموا إذ تعتر مصدرا للدخل والمعيشة لما يقرب من 80% من السكان، وبالرغم مما لهذا القطاع من اهمية خطيرة فلم يبذل سوى القدر اليسير من الجهد لإقامة البنيات الاساسية، وتعزيز المؤسسات والإرتقاء بالمهارات. وتوفير المدخلات المالية والتكنولوجية الاساسية اللازمة للإرتقاء بالفلاحة

المطلب الاول: ماهية الإستثمار الفلاحي.

ينصب مفهوم الإستثمار في الفلاحة على الجدوى العامة للنظام الزراعي (المنظومة) وبشكل أخص الجدوى الإقتصادية لأي مشروع من النوع الفلاحي.[1]

وعلى هذا الاساس تتكون محاور التفكير حول الإستثمار الفلاحي من خلال التفكير في التنمية، التطوير، الإستجابة للحاجات الملحة، الدراسات الإقتصادية.

وهذه الأفكار لها مصادرها ا المتعددة:

- الأشخاص .
- الحكومات
- خطط التنمية المحلية
- المنظمات الدولية.
- مؤسسات التمويل الدولية.

وتستند المصادر السابقة إلى:

- التغذية
- المواد الخام
- التنمية المحلية: المناطق، السكان

وترتبط الإستثمارات الفلاحية بـ: - الجوانب التنظمية والإدارية.

- الجوانب المالية.
- الجوانب المتعلقة بالانظمة القائمة
- الجوانب التسويقية.[2]

[1] بحة عيسى: قرار الإستثمار الزراعي دراسة عينة من مشاريع الإستثمار الزراعي، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 1997-1998.ص 66.

2 بحة عيسى، مرجع سابق،ص 126.

الشكل رقم (2): العلاقة بين الإنسان والفلاحة

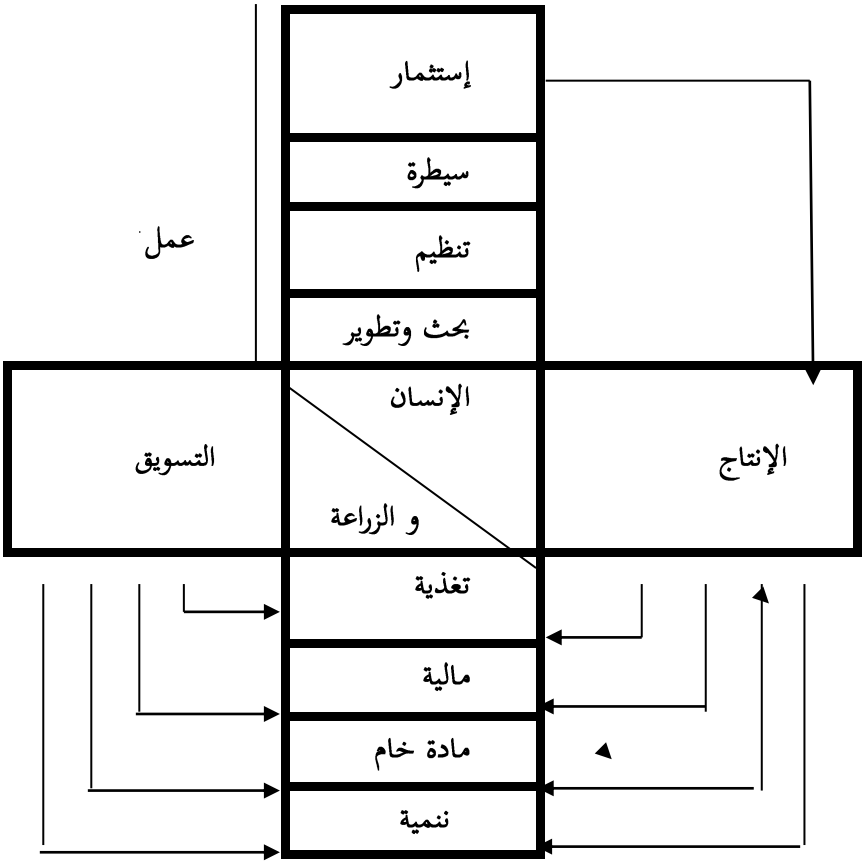

المصدر : بحة عيسى، قرار الإستثمار الزراعي،ص128

والشكل السابق يوضح انواع المدخلات والمخرجات في التفاعل الإنسان مع الفلاحة ويوضح الاهداف العامة من العمل الإنساني في تثمير الفلاحة، وبالأحرى الدورات الاولية التي تكون نظام الزراعة (System Agricole)

إن مفهوم نوعية المدخلات والمخرجات تبعا للدورة وتظهر المدخلات في الشكل:

- **العمل** : المجهود الإنساني بكل أشكاله.
- **الأرض** : وهي العنصر الأساسي في عناصر الإنتاج الزراعية.

بينما مخرجات الإستثمار الفلاحي تتعلق بأكثر من طرف أي الإنسان، الحيوان ، النبات وهي في مجموعها عناصر البيئة.

الشكل رقم (3): الإرتباطات المختلفة للإستثمار الزراعي

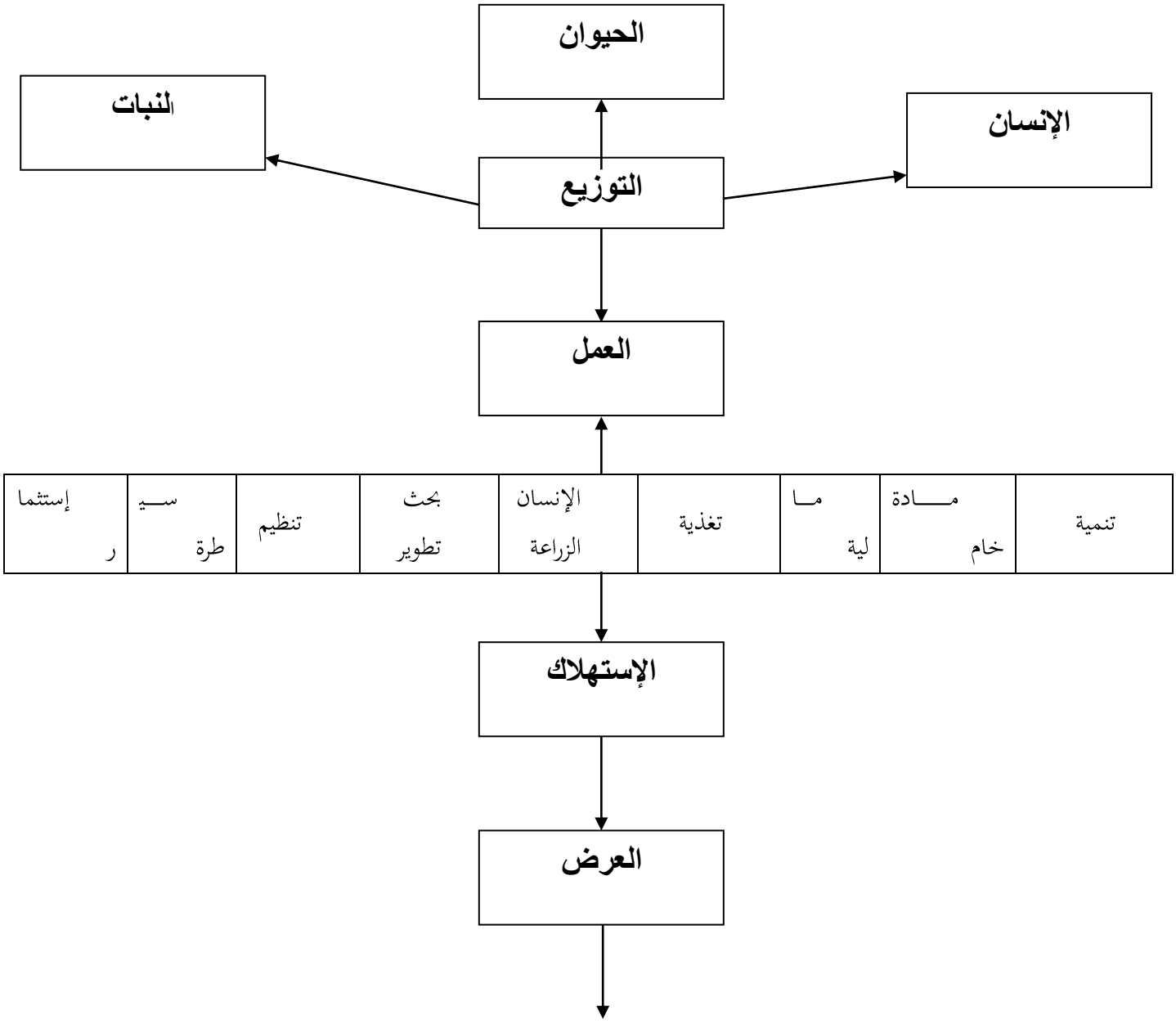

وظائف إقتصادية

المصدر: قرار الإستثمار الزراعي،ص127

المطلب الثاني: خصائص الإستثمار الفلاحي

أولا: الخصائص العامة للإستثمار الفلاحي

للإستثمار الفلاحي مجموعة من الخصائص التي يختلف فيها عن بقية أوجه الإستثمارات الأخرى بحيث، تختلف الفلاحة عن الصناعة وعن الخدمات الاخرى في عدة اوجه أهمها الإستثمار إذ أن عملية الاستثمار واحدة في المفهوم العام المجرد، غير ان مجال الإستثمار يضفي بعض الخصائص على عملية الاستثمار نفسها وفي مختلف مراحلها، هذه الخصائص تكون عامة ومشتركة بين القطاعات الفلاحية لمختلف بلدان العالم، وأخرى خاصة ترتبط بفلاحة كل بلد على حدى من حيث بنيتها العقارية وتركيبها المحصولي ودرجة تطورها او تخلفها.

1 – إن الحجم الاكبر من الاستثمار الفلاحي في القطاع الفلاحي ينصب على تطوير رأس المال الميداني ويرجع ذلك إلى كون الارض هي وسيلة الإنتاج الرئيسية، وكذا وسائل الري وهي تشكل في مجموعها رأس المال الثابت، في حين يعتبر رأس المال المتعير أقل من حيث الاهمية مقارنة بالقطاع الصناعي، ويرجع ذلك إلى :

أ – أن المادة الاولية في الفلاحة قليلة الكلفة مقارنة بالمواد الاولية في الصناعة.

ب– أن المواد الاولية في الفلاحة يمكن أن تكون ذاتية الصنع بل ذاتية في معظم الحالات.

ج– أن المادة الاولية في الفلاحة تستعمل مرة واحدة خلال الدورة الإنتاجية .[1]

2 – أهمية عنصر المخاطرة: مما يزيد من مخاوف المستثمرين من عدم إمكانية الحصول على عوائد مجزية لإرتباط الإنتاج الفلاحي بعمليات بيولوجية شديدة التأثر بالعوامل الطبيعية لهذا نجد الحكومات في كثير من البلدان تقوم بكفالة الإستثمار في هذا القطاع بطرق عديدة، كالتعهد بشراء المحصول باسعار معينة تتضمن للمستثمرين الحصول على أرباح مجزية أو التعويض عن الخسائر في حال تعرض المحاصيل لآفات طارئة.

3 – الدورة المالية: تختلف الدورة المالية في الفلاحة عنها الصناعة و ذلك لان التدفق النقدي في الفلاحة يكون مرة واحدة عند بيع المحصول فقط، وعملية التدفق ليست مستمرة.

وبذلك تكون الدورة طويلة نسبيا ولا تنتج للمستثمر إمكانية الإستفادة من العوائد إلا عند نهاية الفترة الإنتاجية.

4 – إختلاف السنة المالية الفلاحية عن السنة المالية العادية : فهذا يؤدي إلى الإخلال بعمل البنوك المختلفة ذات النشاط الإستثماري من وجهة النظر المحاسبية كترصيد الحسابات وإعداد الميزانيات مما يجعلها تحجم عن التعامل مع المستثمرين في القطاع الفلاحي .

5 –تعرض الإنتاج الفلاحي للإستهلاك الذاتي: إن من ضمن مؤشرات الإحجام عن الإستثمار فيه،هو عدم إمكانية قياس كفاءة الإستثمار بدقة والتخوف من عدم إمكانية الحصول على الاعداد المتوقعة.

6 – الدورة الفلاحية: يخضع الاستثمار الفلاحي للدورة الزراعية، إذ ان الدورة الزراعية تتطلب الانتاج في سنة، وتخصيب الارض في سنة اخرى، تحاشيا لإنهاك التربة حيث يتم تحسينها وزرعها بمنتوج آخر ذا طبيعة إنتاجية مختلفة.

[1] بحة عيسى،قرار الإستثمار الزراعي،دراسة عينة من مشاريع الإستثمار الزراعي،اطروحة دكتورا دولة في علوم التسيير،معهد العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر1997-1998.ص 62.

7 – مشكلة الأسعار: إذ ان اشتراك بديل واحد في انتاج أكثر من صنف كالقمح ينتج معه التبن، وكالغنم ينتج معه اللحم، الجلود، الأصواف، فيصعب تسعير المنتجات الفلاحية وفقا لمعيار الكلفة إذ يصعب تحديد كلفة كل صنف بدقة وعلى حدا.

8 –إرتفاع التكاليف الثابتة في الفلاحة: و هذا يشكل عبئا على رأس المال التشغيلي وهذه التكاليف تتحملها المزرعة منتنجة او لا.

9 – توزيع الاصول: في توزيع رأس المال الخاص للمزرعة لا يتحقق التوازن او التقارب إذ تنفرد الارض بأكبر قيمة من مجموع قيم الموجودات، وهذا يؤدي إلى إنخفاض رأس المال العامل.

10– التكيف : إمكانيات الاستثمار الفلاحي أكبر منها في الاستثمار الصناعي لاختلاف درجات خصوبة الأرض ودرجات قابليتها وصلاحيتها للري، مما تغير العمنليات واحجامها وكذا التناوب الفلاحي وتغير اختيار المزروعات.

11– التأثر بالنظم الإدارية والسياسية القائمة: يتأثر الاستثمار الفلاحي بالقوانين والنظم السائدة ففي المجتمع من خلال تأثير وظيفة الإستثمار وبأنواع السياسات المتبعة في الإنتاج، والتخطيط وكذلك الإتجاه الإقتصادي العام، بينما يتأثر بشكل أكثر وضوح بطرق تقنين الثروة وانتقالها، والتقسيمات التي تخضع لها الارض في كيفيات التمليك، كالإرث والحيازة والإقطاع.

12– التغير التكنولوجي الفلاحي: فالفلاحة كغيرها من القطاعات الاخرى عرفت تغيرا نوعيا كبيرا في وسائل وأساليب الإنتاج أدى إلى مكننة العمليات الفلاحية، واستخدام مدخلات جديدة كالاسمدة الكيميائية والمبيدات... التني صارت مستلزمات اساسية في لفلاحة العصرية مما يؤدي بدوره إلى زيادة الاموال كبيرة للإستثمار في هذا المجال.

13– صعوبة توزيع التكاليف بدقة على المقادير او الوحدات المنتجة: نتيجة خضوع الإنتاج الفلاحي لظاهرة ترابط المنتجات كالقمح والتبن مثلا، فضلا عن مدخلات دورة إنتاجية معينة قد تكون من مخرجات دورة إنتاجية سابقة لنفس الفرع، فيكون السؤال حول تقييمها بسعر السوق أم بسعر التكلفة.

14– ضعف التركيز لوسائل الإنتاج بالنسبة لوحدة المساحة مقارنة بالصناعة: حيث يتم الأنتاج الفلاحي على مساحات واسعة من الاراضي مما ينشأ عنه أسلوب خاص في التظيم مع صعوبة التوفيق بين عناصر الإنتاج لبلوغ السعة المزرعية المثلى.

15– التخصص النطاقي دون العمالي: ويقصد به تركيز المزارع على إنتاج محصول معين (الحبوب في الهضاب العليا، الخضر في السهول الساحلية، التمور في الصحراء) تماشيا مع مكونات التربة والمعطيات المناخية ، غير ان التقدم التكنولوجي ما فتئ يقلل من اهمية هذه الخاصية حيث امكن القيام بزراعات خارج بيئتها الطبيعية المعتادة اما النخصص العمالي فهو معروف بقيام مجموعة أفراد باداء عمل معين ضمن الغملية الإنتاجية والفلاحية بطبيعتها مقاومة للتخصص العمالي لأن اللإستفادة من اقتصاديات التخصص في العمل يستلزم ان يكون العمل مستمرا أو موزعا توزيعا زمنيا منتظما طوال العملية الإنتاجية

ثانيا: خصائص الإستثمار الفلاحي في الجزائر:

تحدد خصائص الإستثمار الفلاحي كتابع لعاملين:

- وضع القطاع الفلاحي قبل انطلاق عملية التنمية.

- الاهداف المراد بلوغها ووسائل تحقيقها.

ومن الواضح ان النموذج الذي تبناه صانعوا القرار ساعتها هو النموذج الإقتصادي.ج.دستيان دوبرنيس G.Destin Bernis ولعل ما نريد الوصول إليه هو ما موقع الفلاحة من هذا النموذج ؟[1].

من خلال دراستنا للنموذج يظهر ان الهدف الاساسي الذي يبدوا أكثر إلحاحا آنذاك يتمثل في تحقيق معدل نمو متسارع في التشغيل الإنتاجي الصناعي والزراعي وما كان يشترط لتحقيق هذا الهدف هو إقامة (صناعة مصنعة) التكثيف وهذا ما يجعلنا ندرك ان المرحلة الاولى من انطلاق عملية التنمية تكون عمليا بالضرورة مرحلة تأسيسية بالنسبة لهذا القطاع.

وان المرحلة الراهنة أي بعد الانتهاء من تنفيذ إجراء الإصلاحات الزراعية هي بحق مرحلة الإستثمار الفلاحي.

و في الأخير يمكننا الإشارة إلى ان الإستثمار الفلاحي في الجزائر يتم من حيث مصدر إتخاذ قرار الإستثمار إلى:

1- **إستثمار عام:** وهو الاكثر تاثيرا على مسار تنمية القطاع لما للدولة من إمكانيات واسعة ويكون في إطار مخطط.

2- **إستثمار خاص:** ويتم لمبادرات فردية من طرف الفلاحين الخواص.

المطلب الثالث: مشاكل الاستثمار الفلاحي

أولا: نقص الكفاءة

يختلف النقص في الكفاءة عبر مراحل التنفيذ للمشاريع الاستثمارية وتظهر آثارها عبر جميع المراحل، لكن الاكثر وضوحا هو كفاءة استخدام الري، وعليه اي مشروع استثماري فلاحي في الحقيقة يستهدف إلى تحديد المحاصيل المرغوب في استحداثها، وكذا تنمية الثروة الحيوانية واي نوع من النوعين يرتبط بالقدرة على التنسيق بين عمليات المشروع الفلاحية والمتاح من المصادر المالية، ولذا فالأسبق هو الحصول على المعلومات الكافية حول:

1-**برنامج الري:** وذلك بتحديد حجم المصادر المائية السطحية والجوفية وجدولة تطور تغيير مستوى الإحتياطي المائي، ومدى تجدده، وعند كل مستويات الطبقات المائية كما تبدو كذلك الحاجة إلى تحليل المياه من حيث الملوحة والصلاحية ومدى استهلاك المورد المائي عند مختلف انواع مكونات المشروع، أي تناسب المورد المائي مع تشكيلة الإنتاج، وكذا الدورات الفلاحية، عبر دورة حياة المشروع الإستثماري، وكيفية استخدام الإستبدالات الممكنة بين الموارد المائية المتاحة والري بالأمطار ، إلى جانب تطوير نظام التنبؤ بمستقبل الإستبدال بين المحاصيل تبعا لتغير نظام الري.

وفي الواقع أن المرحلة الأولى التي يقوم عليها المشروع اللإستثماري الفلاحي هي مرحلة التفكير في مصادر الري، وقد تكون الفترة طويلة نسبيا تتطلب الإعداد والبحث والمسح وكذلك التقنية، ورغم أساسية ذلك في الإستثمار الفلاحي أيا كان نوعه فإن الامم المتحدة تصنف هذه المرحلة (التمهيد للإستثمار) [2]ومشاريع التمهيد للإستثمار هي مشاريع تطوير التقنيات الجديدة المطلوبة لتمكين المشاريع الاستثمارية بالنسبة للمزرعة صاحبة المشروع الإستثماري، وإنما عمليات المسح والدراسة وتطوير التقنيات هي المقصودة في برنامج الامم المتحدة بمشاريع التمهيد للاستثمار، أو هي العمليات التي

[1] بحة عيسى ، مرجع سابق ،ص60

[2] د. عبد العزيز هيكل، التصنيع والفلاحة في البلدان النامية، بيروت تقرير نظري عام 1976،ص66.

تستنفذ الوقت الطويل نسبيا، وهي الفترة الزمنية بين مباشرة برنامج الامم المتحدة للتمهيد للإستثمار والقرار لمباشرة الإستثمار الفعلي.[1]

1- **الإحتياطات الممكنة للتغيرات المتوقعة في برنامج الري:** كما سبقت الإشارة إلى أن برنامج الري هو برنامج طويل يقاس بالسنوات من 05 أو 06 سنوات فإذا تجاوز البرنامج المدة هذه تحول إلى سياسة فاستراتيجية، نتيجة التقلبات الفصلية عبر السنوات محل تنفيذ الاستثمار، وعليه فالاحتياطات الممكنة هي قياس حساسية المنتجات اتجاه التغيرات المحتملة في برنامج الري من حيث:

أ – ماهية المحاصيل او المزروعات الممكن إنتاجها عند كل حالة تغير في الري.

ب–ماهية حدود التغيرت المرتقبة في برنامج الري.

ج– هل التحول إلى الزراعة الجافة يظل ممكنا عند إستنفاذ الحلول بالطرق المختلفة للسقي؟

ثانيا: مشاكل التخطيط

تتعلق مشاكل التخطيط بالموارد المائية والعقارية وكذا البشرية، وتم غالبا حصر هذه الموارد بطرق لا تبين التفاصيل التي تؤدي إلى حساب الحساسيات في متغيرات الإستثمار الفلاحي، بل كثيرا ما يكتفي المخططون في تقديراتهم على الموارد الراسمالية ومستويات الإنتاج إلى جانب صعوبة التخطيط الإستراتيجي خاصة في الموارد الإستراتيجية، كالمياه الناتجة أصلا عن صعوبات مقاومة التبذير ومقاومة التحكم في الإحتياط.

تحليل المزارع من خلال الحجم العقاري ومتوسط المساحات والتدفقات العينية والنقدية الداخلة والخارجة، إلى جانب تأثير ذلك على المزارع وكيفية التقييم، وهذا في حالة تمثيل المشروع، وكذا في حالة

عدم إنشائه، ويبدوا أن أكثر العناصر عرضة للتحليل بعد مصادر المياه هو الموارد العقارية لتحديد الطاقة الإنتاجية بالإستناد إلى الوصف الشامل للأرض والتربة.

– بالنسبة للأرض تحلل من حيث الموقع والمنطقة والملكية وكيفية الإنتقال بالإرث والإيجار وكيفية الإستعمال من حيث القوام والطبوغرافيا.

– تحليل العقار من حيث الموقع بالنسبة للطرق والمواصلات والمناطق العمرانية، وسهولة توريد الطاقة والقرب من السوق، من حيث تحليل التربة ، الخصوبة وتنوعها لتقسيمها إلى نظم فلاحية تتناسب وطاقتها من الموارد العضوية وهذه النظم تتراوح بين الكثافة والتناوب.

ثالثا: مشاكل الإستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر

يعتبر مشكل العقار في الجزائر من أهم المشاكل التي لا تزال عقبة امام المستثمرين فهو يحدهم من القيام بانجاز مشاريعهم في أي منطقة كانت بالبلاد، ودون الحصول عى عقد الملكية وذلك سواء تعلق الامر بالإستثمار في الميدان الصناعي أو الفلاحي فالإشكالية واحدة، وهنا يجب الإنتباه إلى أن معظم الأراضي التي يمكن الإعتماد عليها في إنجاتز الاستثمارات تعد أملاك شاغرة تعرضت للنهب عن طريق الإستيلاء عليها، وذلك نظرا لغياب تحكم مصالح الدولة في ملف العقار بصفة عامة.ففي الوقت الذي تتعرض فيه بعض مناطق النشاط في المدن الكبرى ذات الامكانيات الاتصالية الكبيرة والجالبة لاهتمام المستثمرين لصغوط كبيرة من قبل المتعاملين وذلك نظرا لانحصار المساحات المعروضة منها، مثلما

[1] نفس المرجع اعلاه،ص67.

يحصل في منطقة واد السمار بالجزائر العاصمة مثلا، فإن الولايات الاخرى التي تمتلك الاراضي فعلا، وتتميز بفائض في المساحات التي يمكن تخصيصها للفلاحة او حتى للصناعة، فإنها عرضة للسرقة، وذلك أن الفوضى قد عمت.[1]

هذه الأملاك التابعة فرضيا للدولة والتي تركزت دون اي عناية تذكر، وهنا يطرح مشكل الاراضي التي تخلى عنها الكولون الفرنسي بعد استقلال الجزائر، والتي اقتحمها وطنيون وقاموا بتحويلها إلى أملاك خاصة، وذلك بالجوء في الكثير من الأحيان إلى تزوير الوثائق والشهادات التي تثبت الملكية، وبالتالي حدثت عمليات ضم للاراضي التابعة للدولة للاملاك الخاصة، وهذا بتحرير عقود شهرة من قبل الموثقين وهو ما يفسر العدد الكبير من النزاعات المسجلة في المحاكم حول مثل هذه القضايا، والتي يتم اكتشافها

عند تهيئة مساحات الاراضي للنشاط، ومن ثم فإن صعوبة كبرى يتلقاها المحافظون العقاريون من حيث أنهم يملكون صلاحيات اتخاذ القرارات المرتبطة بإثبات أو نزع الملكية من الأفراد، دون أن تكون لديهم امكانية التثبت من ان الوثائق القادمة مع الملفات صحيحة، ذلك أنهم لا يحتفظون بنسخ منها لديهم، لما يكفل لهم إمكانية التحقيق في مصدرها، وهذا ويذكر ان مسألة مسح الأراضي هي من بين المواضيع الهامة التي عرضت للنقاش في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي تقوم الجزائر بتطبيقها، وقد استولت على الإهتمام الخاص من قبل المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي.

[1] جريدة الفجر، الخميس 21 ديسمبر 2000، العدد 70، ص4.

المبحث الثاني : دور الإستثمار الفلاحي في التنمية الإقتصادية

تعد عملية الاستثمار من أهم الطرق للنهوض بالتنمية الاقتصادية لذا يجب التأني قبل البدء في تنفيذها حيث يمكننا الاستثمار من الاستغلال الفائض الناتج في قطاع معين لتنمية قطاعات أخرى بحاجة إلى التمويل وثم تحدث عملية التنمية الاقتصادية الشاملة والمتواصلة في تحقيق التوازن الاقتصادي .

المطلب الاول : طرق وإجراءات تمويل الإستثمار الفلاحي

أولا : تمويل الإستثمار الفلاحي

يتمثل في الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة او توسيع الطاقة الحالية للمشروع، كاقتناء الآلات والتجهيزات والمواشي أو استصلاح الاراضي وإقامة الهياكل الاساسية للإنتاج، وما إليها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة التكوين الراسمالي في المزرعة.

ومن جهة نظر المخطط الجزائري يعتبر الإستثمار حصيلة ثلاث نشاطات[1].

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الغنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.
- تجديد التنجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة.
- نفقات الصيانة والاصلاحات الكبيرة للعتاد الموجهة لاطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة.

يلاحظ أن المخطط الجزائري قد جمع بين مفهوم الاستثمار في النظرية الراسمالية من حيث هو مصروف يقوم به رب العمل كي يحفظ أو يطور جهاز انتاجه، "وبين مفهوم التراكم في النظرية الماركسية من حيث هو تحويل جزء من فائض الانتاج الاجتماعي إلى قوى جديدة".[2]

ثانيا:طرق وإجراءات تمويل الاستثمار الفلاحي

فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات الفلاحية كان الديوان[3] يقرر في مستواه احتياجات الفلاحة من معدات والآلات والمواشي، دون الرجوع إلى المسيرين المباشرين لمعرفة الإحتياجات الفعلية للمزارع، ويتحصل على موارد التمويل عن طريق حسم السندات الموقعة من طرفه والمكفولة من وزارة الفلاحة لامر البنك المركزي، وهنا نلاحظ ان " الاصل ان يجري تمويل الاستثمار من موارد حقيقية، أي من الادخار وليس هناك سبيل امام الدولة للتمويل دون الوقوع في أساليب تضخيمية"[4]،ولكن الدولة في

هذه المرحلة لجأت إلى التمويل بالإقتراض من البنك المركزي وبشكل منتظم، ورعم ذلك فإن ضخامة الاعباء بالنسبة للموارد، بالإضافة إلى عدم تكييف شبكة هياكل الصندوق المركزي للشركات الفلاحية

مع التوزيع الجغرافي للمزارع المسيرة ذاتيا ، وقلة الإطارات المالية بها، جر مشاكل جديدة للديوان ،الذي وجد نفسه في حالة انقطاع التمويل عنه واصبح عاجزا عن مواجهة الاحتياجات المالية للمزارع، خاصة وان البنك المركزي كان يقتطع مباشرة من حساب الديوان متحصلات بيع المنتوجات الفلاحية لاستيفاء مبالغ القرض.

---

[1] a.GHEMARI : le financement des investissements dans l'agriculture (mémoire D.E.S.I.S.G .A) Alger 1987.P63)

[2] مجموعة من الإقتصاديين: المؤسسة الإقتصادية،ترجمة عادل عبد المهدي وحسن الهموندي، لبنان دار خلدون 1980،ص38، 127،126.

[3] سياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال 1962 -1966، الديوان الوطني للإصلاح الزراعي (U.N.R.A) تأسس سنة 1962.

[4] فؤاد مرسي: التمويل المصرفي للتنمية الإقتصادية، منشأة المعارف1980، ص 80.

1- طرق وإجراءات تمويل الإستثمار في القطاع الإشتراكي

1-1 طرق وإجراءات التمويل بالمساهمات المؤقتة: القروض المؤقتة قروض واجبة التسديد وقد مر تمويل الإستثمار بهذا النوع من القروض بمرحلتين:

المرحلة الأولى : تميزت بمركزية شديدة في توزيع القروض.

المرحلة الثانية: تميزت بالتوجه نحو اللامركزية.

وفي كلتا الحالتين تقوم وزارة التخطيط مع وزارة الفلاحة بتحديد الغلاف المالي للقروض موزع حسب الولايات وحسب مجالات الاستثمار، يحول إلى اللجنة المركزية للقرض على مستوى البنك، حيث تبدأ سلسلة من الإجراءات التي تمارسها للتأثير على فعالية سياسة التمويل قبل إصدار قرار التمويل.

- مرحلة المركزية الشديدة: إمتدت إلى غاية 1973، وفيها كان طلب القرض يمر بالمراحل والمستويات الإدارية التالية:

الشكل رقم (04): المراحل التي يمر بها طلب تمويل الاستثمار في القطاع الاشتراكي

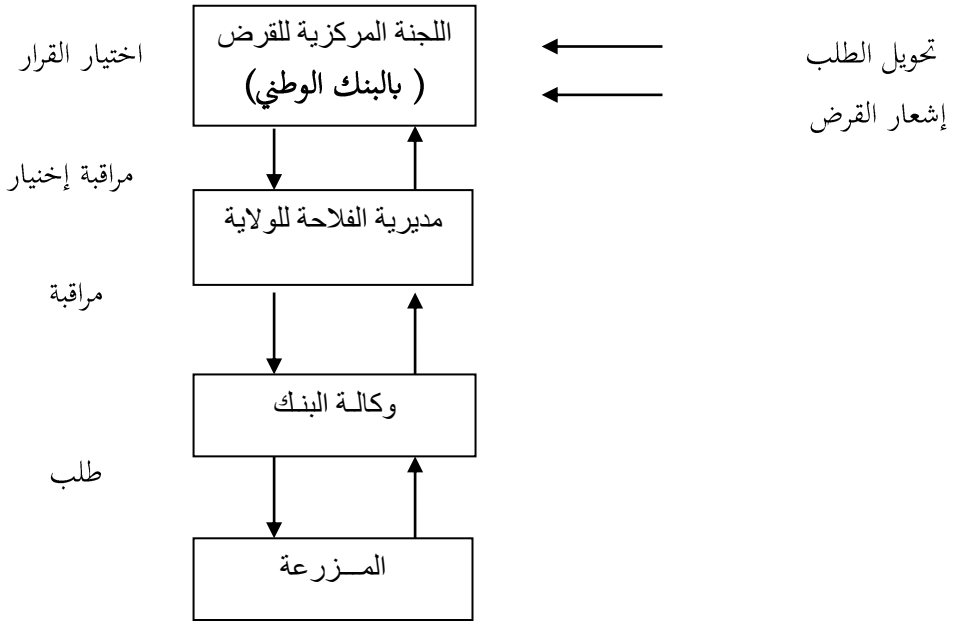

المصدر : قرار الإستثمار الزراعي ص 136 .

يتضح من الشكل خضوع طلب التمويل إلى أكثر من إختيار تصفية ومراقبة فتعدد المستويات الإدارية التي يمر بها الطلب، مما يؤدي إلى إطالة مدة الإنتظار التي تنعكس في صورة نقص التمويل، لأن إشعار المزرعة بتأخر القرض مما لا يسمح لها باستعمال مبلغه كليا أو جزئيا خلال نفس السنة، فتضطر إلى القيام بنفس السلسلة من الإجراءات لنفس الطلب في العام الموالي لأن القروض التي لا تستخدم في عامها تعاد إلزاما إلى الخزينة العامة.

- **مرحلة اللامركزية:** هدفت إلى تحسين الفعالية في توزيع وإستعمال القروض من خلال التعديلات التي ادخلتها على الإجراءات السابقة والتي تمثلت في :

❖ إنشاء لجنة للقرض على مستوى الولاية أسندت لها مهمة دراسة طلبات المزراعن وإتخاذ قرارات منح القروض قبل تحويلها إلى اللجنة المركزية للقرض لمراقبتها.

❖ وجوب إعداد وصياغة الطلب من طرف مسيري المزارع أنفسهم بمساعدة ممثلي البنك ومديرية الفلاحة للولاية، حتى لا تواجه لجنة القرض للولاية اختلافا في تقدير احتياجات المزارع.

❖ تحويل المزرعة حق مواصلة استعمال القروض غير المستهلكة في سنة ماخلال السنوات التالية بشكل تلقائي، وقد دخل هذا الإجراء حيز التطبيق ابتداءا من سنة 1974.

1-1 طرق وإجراءات التمويل بالمساهمات النهائية: المساهمات النهائية قروض لا أمل في استردادها، وهذا النوع من التمويل يخص العمليات التي لاتهدف إلى تطوير الفلاحة، والتي لا تسمح ميزانيات المزارع بتحملها، نظرا لضخامة تكاليفها من جهة وتعذر توزيعها من جهة أخرى، فلتتكفل بها الدولة ويتم تمويلها بالمساهمات النهائية لميزانية الدولة وفق ا للإجراءات التالية:[1]

تقوم وزارة الفلاحة بتسجيل عدد من العمليات لإدراجها في مخطط التنمية ترسلها إلى وزارة التخطيط التي تقوم بدراستها، وانتقاء أفضل الإستثمارات تبعا لأهداف التنمية والإمكانيات المالية التني تقدمها وزارة المالية سنويا لتمويل العمليات المدرجة ضمن ميزانية التجهيز، ويتطلب استعمال هذا النوع من الإعتمادات المالية تدخل ثلاث أطراف:

– **الإذن بالصرف** : مدير الفلاحة للولاية غالبا هو الذي تعود له صلاحية إعطاء الإذن لانطلاق أشعال المشروع، أين يقوم بتحرير وثيقة إدارية تبين الشروط التي التزمت بها الإدارة والمؤسسة أو الجهة التي تعهدت بانجاز المشروع، ووثيقة محاسبية يذكر فيها طبيعة وهدف ومبلغ العملية، ترسل إلى المراقب المالي للحصول على التأشيرة التي على أساسها يأذن محاسب الخزينة بصرف المبلغ .

– **المراقب المالي لوزارة المالية:** دوره يتأكد من وجود ترخيص بالبرنامج الإستثماري وكفاية اعتمادات الدفع لتغطية تكاليف إنجاز البرامج قبل إعطاء الموافقة بالصرف.

– **محاسبة الخزينة** : يوجد على مستوى الولاية وهو المكلف باستلام وتسيير اعتمادات الدفع المحولة إليه مكن الخزينة العامة للدولة ، والخاصة بتجهيز الوحدات الموجودة في نطاق الولاية.

1-3 تقييم تمويل الإستثمار في القطاع الإشتراكي[2]

– **بالنسبة لمرحلة المركزية الشديدة:** تحديد الغلاف المالي كثيرا ما يحدث خلافات حادة فوزارة الفلاحة تسعى دائما إلى رفع مبلغ الغلاف حتى تضمن تحقيق الاهداف بينما وزارة التخطيط ترى ان تحديد الغلاف يستمد إلى نسب تنفيذ القروض في السنوات السابقة، وبالتالي يتحدد الغلاف وفقا للمساومة بين الطرفين وليس على أساس المتطلبات الحقيقة لتنمية القطاع.

❖ إن إعداد الطلب الذي هو مبدئيا من صلاحيات المزرعة يتم عادة من طرف ممثل الدائرة.

❖ إن اختيار مديرية الفلاحة للولاية طلب التمويل يجري دائما في ظل فرضية استحالة تلبية جميع الطلبات مما يؤدي إلى إدخال تعديلات عليها تتخذ شكل اختزال أو حذف الطلب.

❖ نظرا للعدد الكبير من الطلبات وعدم الإحاطة باحتياجات التجهيز في كل مزرعة، فإنه من المستبعد أن يكون توزيع القروض من طرف اللجنة المركزية للقرض وبدراسة معمقة للطلبات.

[1] فؤاد مرسي، التمويل المصرفي للتنمية الإقتصادية، منشأة المعارف 1980.ض 32.

[2] عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة ،2005 دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الملك العام ص 21

– **بالنسبة لمرحلة اللامركزية:** رغم التحسن الذي طرأ على سياسة توزيع القروض إلا أن هناك بعض النقائص قللت من فعاليتها.

❖ تعدد وتنوع أعضاء الجنتين بقدر ما هو مؤشر صحة من وجهة نظر ديمقراطية إتخاذ القرار فإنه يطرح بعض المشاكل مثل صعوبة الإجماع مما يترتب عنها تردد في دراسة الطلبات.

❖ الطابع الشكلي في تمثيل المزارع، حيث ينوب عنها جميعا ممثل واحد يعينه مدير الفلاحة للولاية عوضا عن أجهزة التسيير للمزارع.

– **بالنسبة لتمويل المساهمات النهائية:** فقد أظهرت التجربة بأن كثرة الإجراءات وتعدد أطراف التدخل في ظل إدارة تميزت دائما بنقص الفعالية في التنفيذ وضعف التنسيق، كان مع أسباب أخرى التأخر المزمن في إنطلاق وانجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة وبالتالي ارتفاع التكاليف الفعلية للانجاز عن الاعتمادات المخصصة للمزارع، الأمر الذي يجعل من الضروري إتمام المشروع من إعادة تقييم التكاليف باعداد بطاقة فنية جيدة للمشروع تأخذ بعين الإعتبار المعطيات الجديدة ولكن قبول إعادة تقييم لا يتم دائما بسهولة.

2- طرق وإجراءات التمويل في القطاع الخاص

أ- قبل إصلاح 1978: ظل منح قروض التمويل للاستثمار والتجهيز إلى غاية هذا التاريخ خاضعا لشروط وإجراءات ظهرت عام 1966، هناك شروط إضافية تخص تمويل الإستثمار وتستدعي بعض الملاحظات منها:

- حيازة أرض فلاحية لاتقل مساحتها عن 50 هكتار للاستفادة بقرض لشراء جرار.
- استشارة وموافقة تقني زراعي للاستفادة بقروض لغرس الأشجار المثمرة.
- تقديم كشف بالتكاليف التقديرية مصادق عليه من مصالح الري للاستفادة بقروض حفر الآبار.

أما المراحل التي يمر بها طلب القرض صعودا وهبوطا قبل صدور التمويل وإشعار الفلاح له،فيوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (05): المراحل التي يمر بها طلب تمويل الإستثمار بالقطاع الخاص

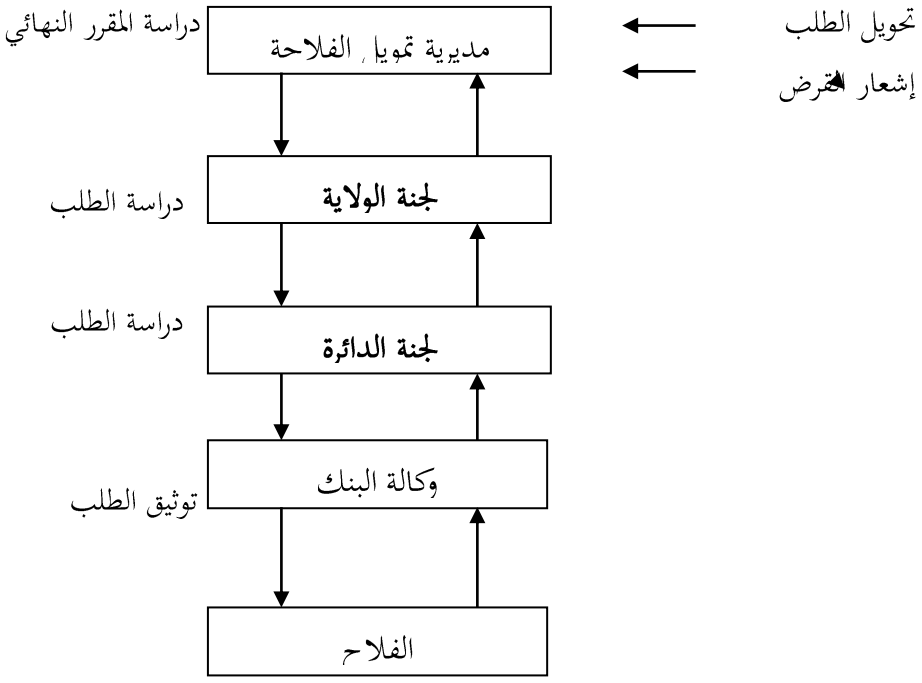

إعداد الطلب**المصدر**: les prêts d'équipement en secteur privée traditionnel évolué N°78de 28-10-1966

ب- بعد إصلاح 1978: علىغرار تمويل الإستغلال تم التأكد بالنسبة لتمويل الإستثمار على ضرورة تبسيط الإجراءات بما يتيح للفلاحين سهولة الوصول إلى القرض، مع التركيز على توجيه الموارد المالية التي توجهها بمزيد من فعالية القروض في رفع كفاءة الإستثمار إستنادا إلى :

- ضرورة توجيه القروض ما أمكن نحو الفلاحين الأكثر حرمانا وجعلهم يحضون بالإهتمام.
- ضرورة دراسة وإعداد آجال الإستحقاق بحيث تسمح للفلاح بالتسديد دون أي ضرر.
- إمكانية تأجيل أجل استحقاق القرض في حالة الكوارث.

ج- تقييم تمويل الإستثمار في القطاع الخاص

- قبل إصلاح 1978: عدم دقة الشروط الخاصة بحيازة أرض فلاحية لا تقل عن 50هكتار للاستفادة بقرض لشراء جرار، إذا لم يأخذ بعين الاعتبار نوع الأرض فحيازة 50هكتار عالية الخصوبة تدفع بصاحبها إلى صف كبار الملاك، أما حيازة 50 هكتار في أراضي سهبية لا تعتبر حيازة كبيرة نظرا لضعف مردوديتها، وقد أدى هذا الغموض إلى فتح ثغرات واسعة لتسرب القروض لصالح كبار الملاك على حساب صغار الفلاحين الذين هم بأشد الحاجة إليها[1].

إن ضآلة القرض تجعل غير قادر على اقتناء تجهيزات ذات أهمية إذا كان يعتمد كليا على القرض في تمويل الإستثمار، كما أن عدم صرف مبلغ القرض نقدا بقدر ما يضيف من احتمال الإنحراف بالقروض عن غايتها الأصلية، فإنه يحد من إقبال الفلاحين عن طلبها، نظرا لميلهم إلى تفضيل السيولة .

- بعد إصلاح 1978:

طرأ تحسن ملموس عل مستوى سياسة التمويل المنتهجة إيزاء القطاع تجسدت في :

❖ قصد دراسة طلب القرض على المستوى المحلي من قبل مندوب الفلاحة للدائرة ومدير وكالة البنك الذي خولت له صلاحية إتخاذ القرار التمويلي،وقد أدى هذا الإجراء إلى القضاء على الكثير من العراقيل البروقراطية وقلص من الوقت الضائع الذي كان الفلاح يقضيه في التردد على المصالح المختلفة في انتظار إشعاره بقرار قبول أو رفض طلبه.

❖ تمديد أجل استحقاق القروض في حالة عجز المقترض عن السداد لأسباب موضوعية خارجة عن نطاق إرادته.وبصفة عامة تميزت سياسة التمويل أو القرض بتردد تجلى في تذبذب حجم القروض الممنوحة له من فترة إلى أخرى، حيث انخفضت خلال فترة المخطط الرباعي الثاني إلى حوالي النصف ماكانت عليه خلال الرباعي الأول، ثم تضاعفت خلال المخطط الخماسي نحو ستة مرات ما كانت عليه خلال الرباعي الثاني، وهذا رغم ضعف مستوى التجهيز، في هذا القطاع الذي يتطلب تطويره استثمارات كبيرة يتعذر على الفلاحين تحقيقها إعتمادا على إمكانيتهم الذاتية مما يستوجب مساعدة الدولة لهم، خصوصا وأن أهمية هذا القطاع في الزراعة الجزائرية لم يعد يرقى إليها الشك، كما أنه يتمتع بقدرة عالية على تحقيق الاستثمارات، باستثناء فترة المخطط الرباعي الثاني الذي اتسمت بتخوف الفلاحين بعد مرحلة تجديد الملكيات العقارية الزراعية، في إطار تطبيق أحكام الثورة الزراعية وانصراف اهتمام الدولة الكلي لها، لم تنخفض بنسبة تحقيق الاستثمارات لديه عن 80% كما يوضحه الجدول التالي:

[1] فؤاد مرسي،مرجع سابق ، ص 88.

الجدول رقم(01) : تطور قروض الاستثمار الممنوحة والمنفذة في القطاع الخاص خلال الفترة 1970-1984

المخططـــــات / القروض	الرباعي الاول	الرباعي الثاني	1979	الخماسي الاول
قروض ممنوحة	260	160	164	965
قروض منفذة	208.5	54.6	136.1	783
نسبة التنفيذ %	80	34	83	81

المصدر : أرقام المخططات الرباعيين والخماسي، بنك الفلاحة ، مديرية تمويل القطاع الخاص، (الوحدة : 10^6دج)

أرقام 1979: البنك الوطني، مديرية تمويل الفلاحة.

إن خلاصة القول الارقام بالنسبة لمجموعة القطاعيين العام والخاص تسمح بالتأكيد على أن نسب استعمال القروض الممنوحة كانت ضعيفة لأن الأمر في الواقع يتعلق بمنح المزارع وسائل مالية لا يسمح المحيط بتحويلها إلى وسائل حقيقة.

المطلب الثاني: أهداف الاشتثمار الفلاحي.

إن الأهداف الاستثمار الفلاحي عديدة ومتكاملة ، بحيث يمكن تحقيق أهداف كلية او جزئية في سياق دورة الاستثمار لتحقيق أهداف صغير، وهذا التكامل يعني الكثير من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية تتحقق حتى وهي غير مستهدفة لوجود تكامل رأسي في الفلاحة، وهذا التكامل تنتهي معه عملية الفصل، ومن بين أهم الأهداف التي ينطوي عليها الاستثمار الفلاحي يمكن ذكر مايلي:

- توفير المواد الأولية للصناعة والزراعة الصناعية.
- تنمية المناطق الجغرافية أو الفئات المقصودة من الناس.
- تكون التدفقات السلعية الضرورية والنقدية للبحث والتطور للأسواق والبيئة.
- تكوين التغذية وتحسين مستوياتها.

ويمكن تجزئة الأهداف العامة إلى:

1- الزيادة في الإنتاج.
2- تنويع الإنتاج.
3- تحسين الإنتاج.
4- حماية الأرض.
5- صيانة أديم الأرض.
6- البحث عن أسواق جديدة.
7- المحافظة على الأسواق الحالية.
8- توفير العمل لفئات الناس.
9- تكوين الدخول للعاملين.
10- تقليص معدلات الهجرة والتوازن الإجتماعي.

11- تحسين تربية الحيوانات.

12- تكوين البذور وتحسينها....إلخ.

يبدو من هذا الحصر الكامل لمجموعة الأهداف التي تتم بسببها عملية الاستثمار في الفلاحة أنها أهداف متعددة ومتنوعة جدا، وقابلة للتجزئة إلى أهداف لا متناهية، وبالتالي يمكن تحديد الأهداف تبعا لقطاعات جزئية في الفلاحة بشكل أكثر وضوحا وتحديدا، لأن التحديد الكامل للهدف يمكن تحديد نوعية الاستراتيجيات الممكنة والتي تؤدي إلى تحقيقها، ويمكن الاستعانة بالشكل التالي لتوضيح أهداف الإستثمار الفلاحي.

الشكل رقم(06): أهداف الاستثمار الفلاحي

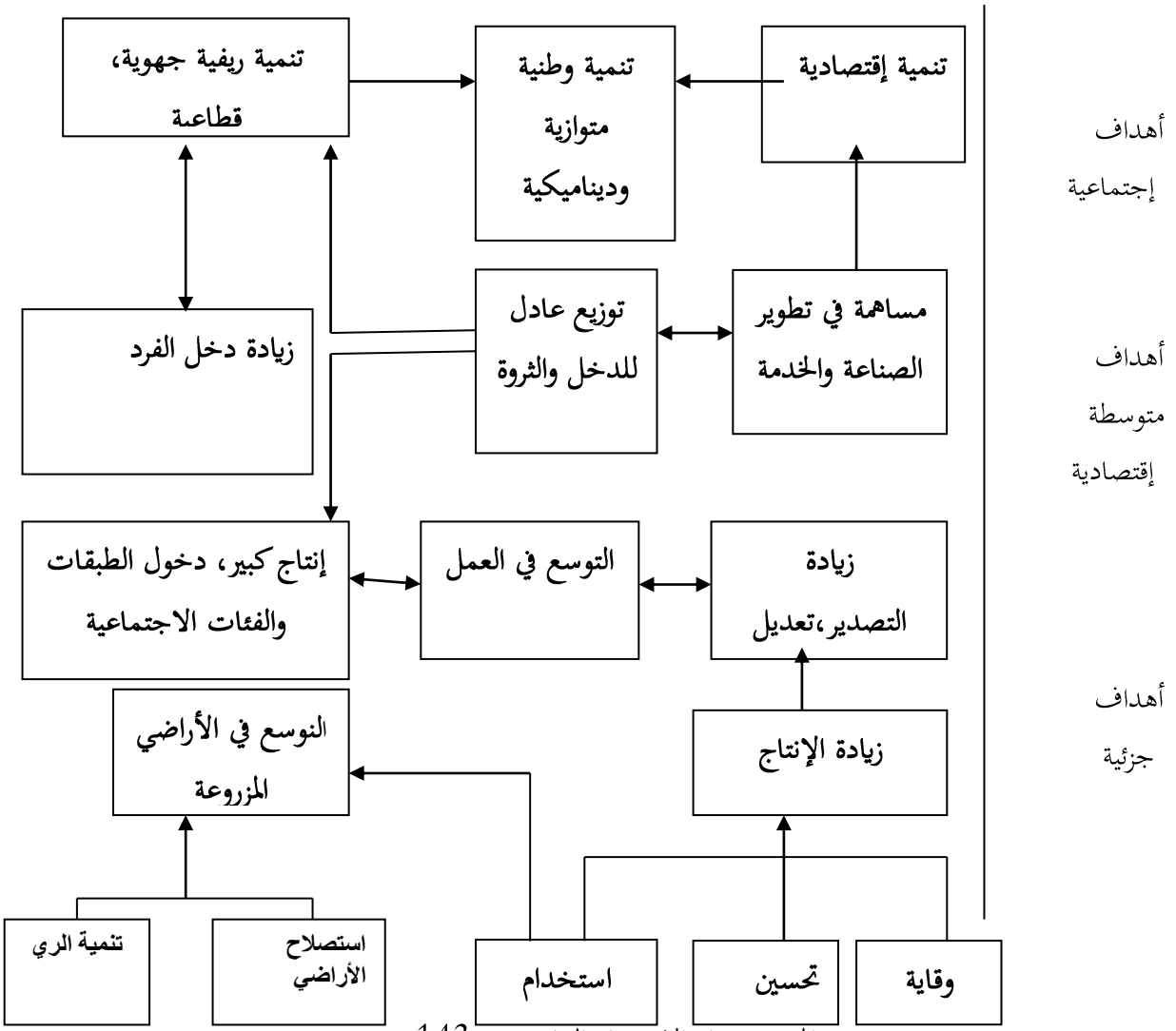

المصدر: قرار الإستثمار الزراعي ص 143

ويبين الشكل أن الاستثمار في وقاية النباتات يؤدي إلى تنمية وطنية كهدف كلي، كما أن الإستثمار في تحسين البذور يمكن من تحقيق نفس الهدف، حتى ولوكان هدف الاستثمار الفلاحي ظهور ديناميكية، بحيث أن إستخدام البذور ليس هدفا في حد ذاته، وإنما يحدث أثرا على مستوى الإنتاجية وهذه الأخيرة غير محددة مسبقا وبالتالي الأثر الذي تحدثه البذور قد يتجاوز الأثر الذي خطط له أو حدد

كهدف، أي أن الأثر توسعي، وبالتالي فعند تحديد الإهداف تراعي الفعالية أكثر من الكمية،وضمان مرونة كبيرة في التقدير.وعند مستويات عليا لأهداف اقتصادية واجتماعية تتخذ الأهداف الجزئية شكل الأهداف التجميعية، في حين تتخذ الأهداف الجزئية تشكل وسائل عند النظر إليها، في المستوى المنخفض في هوم الأهداف وعليه يمكن النظر إلى مستويات الأهداف في المشاريع الفلاحية من خلال:

أ- اهداف المستوى الادنى، وهي البرنامج.

ب- أهداف المستوى، وهي السياسة.

ج- أهداف المستوى الاعلى وهي الخطة.

إن هيكلة الأهداف (في الشكل السابق) تبين وتظهر التدرج والتكامل بين مختلف الأهداف، إلا أن أغلب الأهداف كثيرا بل عادة تحقق أكثر من هدف واحد وهذه الأهداف المحققة قد تكون خارج إدارة المستثمر او المشروع، لكن أيا كانت الاهداف المحققة فهي أهداف جيدة في جودة مخرجات الاستثمار الزراعي، خاصة فيما يتعلق بمعيار العائد الاجتماعي بحيث تعد إيجابياته، ويقع المستثمر الزراعي بين توقع أهداف ممكنةو إمكانية تعدي هذه الاهداف في مستوى تأثيرها ،وهو مجال صعوبة تحديد هذا التأثير دقيق وعليه يستحسن في إتخاذ قرارات الاستثمار في هذه الحالة التقيد بالتقسيم بين:

- أهداف المشروع (الاستثمار) الداخلية .
- أهداف المشروع (الاستثمار) الخارجية .

والفرق في كيفية تحديد الآثار التي تحدثها الأهداف الداخلية والخارجية، وعند صعوبة تحديد العلاقات بشكل واضح يكتفي متخذ القرار بتشخيص الأهداف الداخلية، أو الأهداف (المضمونية) أي الأهداف ذات المضامين المحددة وترتبط أكثر جوانب هذا القرار بما يسمى الإرتباطات الخلفية والأمامية، هذه الارتباطات التي تجعل الاستثمار الفلاحي واسعا وبدون حدود واضحة لذلك جاء في مفهوم الاستثمار الفلاحي " بانه تلك التخصصات التي تسمح بتوسيع القاعدة الإنتاجية للزراعة"[1] وبذلك يعد الاستثمار الفلاحي واسعا باتساع القاعدة الإنتاجية.

المطلب الثالث: مساهمة القطاع الزراعي في توفير مناصب الشغل وفي تطوير الصناعة.

إن الأهمية الاقتصادية للقطاع الزراعي تكمن في التعرض لدرجة الترابط والتأثير المتبادل بين هذا القطاع وبين مختلف الظواهر التي تخص النشاط البشري اقتصادية كانت أو اجتماعية،وفي هذا المطلب سنتناول الجوانب التالية:

أولا: مساهمة الزراعة في توفير مناصب الشغل

1- **أهمية القطاع الزراعي في خلق مناصب عمل جديدة:** إن القطاع الزراعي لم يحقق الدور المنوط به والمتمثل أساسا في تغطية حاجيات السكان من الموارد الغذائية،وتوفير مناصب عمل زراعية وترقية مستوى سكان الريف حيث سجل ركود إنتاجي مستمر أثر سلبا على المعتمدين في معيشتهم على القطاع الزراعي نفسه، وباقي القطاعات الأخرى. ويظهر جليا بقاء نصف الأراضي الزراعية دون استغلال وفي نفس الوقت وجود بطاقة بجميع أشكالها وأنواعها ويرجع سبب ذلك إلى تخلف الهياكل الزراعية من جهة وعدم الإهتمام بشكل أساسي وجدي بالقطاع الفلاحي منذ الاستقلال، وذلك لإعتبارات عدة أهمها أن مفهوم التنمية لدى المخططين الجزائريين منذ الاستقلال مرتبط فقط بالتصنيع مما جعل

[1] بحة عيسى : مرجع سابق،ص132.

الزراعة مهمشة في عملية التنمية الشاملة، إضافة إلى توفر عائدات معتبرة من قطاع المحروقات ولهذه الأسباب بقي القطاع الزراعي يفتقر إلى اليد العاملة لسبب النزوح من الريف إلى المدن، حيث يقدر عدد الغاملين في هذا القطاع بـ40% من العاملين في الإقتصاد الوطني[1]

أما بخصوص دور القطاع الزراعي وأهميته في خلق مناصب عمل جديدة فإنه لم يتمكن من ذلك ليس بسبب ضعف الامكانيات لذلك وإنما يرجع إلى عدم ترقية مستوى معيشتهم، إذا ما قورنت بالدخول النقدية التي توفرها القطاعات الأخرى السبب الذي جعلهم يهجرون العمل بالزراعة بحثا عن (القطاعات) العمل بقطاعات عير زراعية وبالأخص العمل في قطاع الصناعة الذي أعطيت له الأولوية في المخططات التنموية لذا يتحصلون على دخل نقدي أحسن مما توفره لهم الزراعة

2-أهمية الزراعة في رفع المستوى المعيشي: يختلف المستوى المعيشي من (فرد) مجتمع إلى آخر ، نظرا لدرجة الاشباع لحاجيات الأفراد وبما أن دخل الفرد الحقيق لا يقاس بكمية النقود التي يتقاضاها ويتحصل عليها مقابل نشاط معينن وإنما الدخل الحقيق هو درجة الإشباع في حاجاته اليومية والمتنامية مقابل دخله النقدي أي يتوقف على مقدار السلع والخدمات التي يتحصل عليها.

إن أهمية الزراعة قد تظهر لتحقيق المستوى المعيشي للفرد عن طريق توفير الغذاء المناسب كما ونوعا.

والجزائر قد عجزت عن تلبية حاجات السكان المتزايدة وتوفير المواد الغذائية مما حتم عليها اللجوء إلى الإستيراد وبمجرد انخفاض موارد الجزائر من العملات الصعبة بسبب انخفاض أسعار النفط انخفض مستوى معيشة الفرد الجزائري والعامل الريفي بصفة خاصة.

وحسب دراسة أجرتها منظمة (الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام 1993 بينت فيها انخفاض مستوى معيشة الفرد الجزائري (العامل الريفي بصفة خاصة) وتدني وجبته الغذائية إذ يحصل في استهلاكه اليومي على 2600 حرية تتركب من 56.7 % من البروتينات التي لا تحتوي إلا على 11.6% من البروتينات الحيوانية.[2]

إن هذا التدني في مستوى استهلاك الفرد في اليوم من الحريرات لا يزيد إلا عجزا عن تطوير انتاجته وتدهور مستوى معيشته.

ولهذا لجأت الدولة إلى الإستيراد لتغطية هذا النقص من استهلاك الأفراد من المواد الغذائية ودعمت أسعار المنتجات الزراعية الإستراتيجية وذلك للتمكن من الحصول على كمية أكبر من الغذاء، لكن مانلاحظه في الواقع اليومي هو التدني المستمر لمستوى معيشته الفرد خاصة إذا ما قارنا بين الوجبة الغذائية للفرد الجزائري وماتوفره الدول المتقدمة لسكانها من وجبة غذائية غنية بالبروتينات الحيوانية والمتنوعة،ولذلك من أجل ضمان وجبة غذائية متكاملة وتلبية حاجيات السكان المتزايدة يجب تنمية الانتاج المحلي بكميات كافية ومناسبة لمرحلة التطور مع مراعاة القدرة الشرائية للطبقات المحدودة الدخل وهذه الاحتياطات من المنتوجات الزراعية لتلبيتها يجب زيادة وتنويع الإنتاج الزراعي وخاصة تطوير تربية المواشي، والدواجن والتوسع في صيد الأسماك.

[1] بن عيشي البشير،أساليب تحسين المردود الإقتصادي لزراعة النخيل لاجزائر،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،1995، ص10.

[2] كركب جميلة،مرجع سابق ص 59

ويمكن الإشارة بأنه جاء في الميثاق الوطني يتعلق بالثروة الحيوانية حيث نص على أنه يجب تحسين وتكثيف الإنتاج الحيواني ، حيث ركز على منتوجات البحر بقوله : "بما أن منتوجات البحر تشكل موردا غنيا بالبروتينات قادرا على الإسهام في تخفيف الضغط على طلب اللحوم فإنه من الضروري مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير الصيد البحري"[1].

3- تحليل الاستخدام (التوظيف) خلال العشرية 1990-2000

أ - **التأطير الإداري** : إلى غاية 31-12-1999 فإن الإدارة الفلاحية كانت تشغل 17165 منصب دائم حيث تمثل تقريبا نصف الإستخدام الدائم الإجنالي لكيانات التأطير الإداري الإقتصادي وكذلك الدعم التقني وقدر بـ34835 مستخدما دائما.

- التوزيع : الهياكل الرئيسية لمقررات وزارة الفلاحة والمديرية العامة للغابات تشغل 670 أجير دائم ويمثل 4% من اعداد العمال الدائمين لإدارة الفلاحة للهياكل المتفرقة.بالمقابل كانت مديريات الولايات للخدمات الفلاحية(D.S.A) والمعاهد الفنية تستخدم 16495 أجير دائم مشكلة بذلك نسبة 96% من العدد الاجمالي للتأطير الإداري.

ب - النأطير الاقتصادي: توجد نفقات جزء تحمله الديوان المهني الجزائري للحبوب (C.O.A.I.C) وجمعيات الحبوب والخضر والفواكه من مواد ما قبل التمويل للجمعيات الفلاحية، وجزء آخر للديوان الوطني لتعاونيات الفلاحة (C.R.M.A) والصندوق الجهوي للتعاونيات الفلاحية (C.R.M.A) وهذا من أجل تعاونيات فلاحية وحركية معبأة وصلت 10053 أجير دائم خلال 31-12-1999 منها 894 إمراة. وجمعيات الخضر والحبوب الجافة بـ: 8029 أجير دائم، والصندوق الجهوي للتعاونيات الفلاحية وحركية معبأة وصلت 10053 اجير دائم خلال 31-12-1999 منها 894 إمراة. وجمعيات الخضر والحبوب الجافة بـ: 8029 أجير دائم، والصندوق الجهوي للتعاونيات الفلاحية بـ1331 عامل أجير مقابل 342 أجير دائم على مستوى الديوان الجزائري المهني للحبوب و351 عامل أجير دائم لدى الديوان الوطني للتعاونيات الفلاحية.

ج - التأطير التقني: إن التأطير التقني للإنتاج الفلاحي ركز على المؤسسات العامة التي تتكون من:

- التدعيم التقني .
- التطوير والتنمية .
- التكوين.
- البحث.
- التصميم.

وركز كذلك على الغرف (الوطنية والولائية) الفلاحية وهي:

مجموع المؤسسات التي تدخل تحت التكوين المدعم تقنيا، شهدت حركة عالية جدا خلال 31-12-1999 حيث وصل عدد الأجزاء إلى 7617 أجير دائم ويمثل تقريبا 22 % من الاشخاص الدائمين.(34835) الذي هو مجموع الهيآت والمؤسسات العمومية المؤطرة للإنتاج الفلاحي والتي تعمل على ثلاثة مستويات وهي: الإداري، الإقتصادي، التقني يتضح أن 100 مستخدم دائم للهيئات المدعمة تقنياتها 17إمرأة وهو حجم يقل بقليل عن مستوى هيآت التأطير الإرادي 16.38 من النساء الإجماليات في الإدارة المركزية والمفرقة، هذا الحجم هو ضعيف جدا على

[1] المخطط الخماسي الأول،80-84 ، التقرير العام لجبهة التحرير الوطني الجزائر 1985

مستوى التأطير الإقتصادي حيث يشكل 8.45% من النساء الإجماليات للمنظمات والجمعيات الفلاحية المقدمة للتمويل الفلاحي.

الجدول رقم (02): توزيع الإستخدام الدائم خلال 31-12-1999 حسب مجال التدخل

(**الوحدة**: عامل)

المجال	الأجراء الدائمون
التدعيم التقني	2739
التطوير والتنمية	3089
التكوين	761
البحث	599
التصميم	89
حرف ومهن الغرف الفلاحية	340
المجموع	7617

المصدر: لغوق جلول، الإقتصاد الزراعي الجزائري مع تحليل الإستثمارات والإمكانيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر .معهد العلوم التجارية،جامعة باتنة، ص52.

ثانيا: مساهمة القطاع الزراعي في تطوير الصناعة.

1- **توفير المواد الخام الضرورية للصناعة:** توجد علاقة متبادلة بين القطاع الزراعي والقطاعات الأخرى خاصة القطاع الصناعي فنحن نعلم أن الزراعة تمد الصناعة بالمواد الأولية الزراعية لمتابعة برامج التصنيع الخاصة بانتاج العديد من المنتجات الإستهلاكية والإنتاجية فنجد أن الصناعات الغذائية تعتمد على توفير الخضروات والفواكه، والألبان ، والبذور الزيتية، وتتطلب صناعات الغزل والنسيج توفر القطن والصوف،ويتطلب عمل الأثاث الخشبي وتوفر أنواع الأخشاب وعجينة الورق في صناعة الورق، والأعشاب في صناعة الأدوية.

إن تصنيع المنتجات الزراعية الأولية يؤدي إلى تطوير النمط الإستهلاكي ، وتعديل الميزان التجاري لصالح البلد، وهذا يتطلب انتاج هذه المواد الزراعية لأن توفرها يؤدي إلى انخفاض أسعارها، وبالتالي انخفاض تكاليف المنتجات الصناعية التي تعتمد عليها، ومن هنا فإن نجاح كثير من الصناعات خاصة منها الإستهلاكية يتوقف على مدى توفر المنتجات الزراعية الأولية، بينما في حالة ضعف الفلاحة الجزائرية وعجزها على توفير ما يحتاجه المصنع حينها فستضطر للجوء إلى السوق الخارجية،وهذا يؤدي بدوره إلى إثقال كاهل ميزان المدفوعات في الجزائر.

2- **أهمية القطاع الزراعي في توسيع السوق امام المنتجات الصناعية:** يعتبر القطاع الزراعي السوق الرئيسي لتصريف المنتجات الصناعية، وهو يلعب دور المنفذ الذي يستوعب هذه المنتجات من أسمنت ومواد كيميائية توجه لرفع خصوبة التربة، ومن آليات ومعدات متأنية من القطاع الصناعات الميكانيكية، وتم هذا خاصة بعد تقدم النقل والمواصلات التي تربط بين الريف والمدينة، مما يجعل لدى الفلاحين الرغبة في استعمال المنتوجات الصناعية.

ومن جهة أخرى فإن زيادة الإنتاج الفلاحي يؤدي إلى زيادة دخول الاسر الفلاحية، وبالتالي زيادة الطلب على السلع الصناعية والغذائية وهنا تظهر أهمية القطاع الزراعي في عملية نمو وتوسع منتجات القطاع الصناعي، وهذا يتطلب تقدم القطاعين بشكل متوازي.

3-أهمية الزراعة في إمداد القطاع الصناعي بالأيدي العاملة:

يقوم القطاع الزراعي في إمداد الصناعة بالأيدي العاملة نتيجة نمو سكان الريف وإدخال التقدم التكنولوجي حيث أن نمو الصناعة يعتمد على توفير الأيدي العاملة اللازمة لإنشاء الصناعات الجديدة عند

ظهور فائض الأيدي العاملة في القطاع الزراعي يتم تحويله إلى القطاع الصناعي لتغذية الصناعات بالأيدي العاملة الرخيصة وبالتالي يزيد إنتاج الصناعات وتقل التكاليف ويرتفع مستوى الكفاءة الإنتاجية للقوى البشرية في مجموعها.

من الواضح أن عملية التصنيع في مراحلها الأولى في الأقطار النامية بحاجة إلى عدد كبير منه إلى القطاع الصناعي، فالزيادة المستمرة في احتياجات هذا القطاع لا يمكن سدها إلا عن طريق القطاع الصناعي، وذلك نتحويل فائض القوى العاملة ولمحاولة شرح وفهم ماتقدمه الزراعة للصناعة والعلاقة التكاملية بينهما فيمكننا القول أن الزراعة تقدم إمكانيات كبيرة للتكوين الرأسمالي في الصناعة وذلك من خلال تحقيق فائض قابل للتسويق، وكلما كبر مقدار هذا الفائض كلما رخصت إمكانيات حصول الصناعة على الطعام، وزادت حجم المدخرات والتكوين الرأسمالي الممكن تحقيقه.

ومن ناحية أخرى فالصناعة تحتاج إلى سوق للمنتجات الصناعية، وهذه السوق تأتي من الزراعة خاصة في مراحل التنمية الأولى إلى حد كبير، وهذا إلى جانب الطلب، فكلما ارتفع سعر السلع الزراعية كلما زادت القوة الشرائية الزراعية، وإذا أخذ في الإعتبار هذا التناقض بين إنخفاض في أسعار السلع الزراعية وهو أمر جيد وموافق للعرض الصناعي، وبين ارتفاع أسعار السلع الزراعية، وهو أمر مفيد جدا للطلب على المنتجات الصناعية، والمطلوب الآن هو إيجاد نموذج توازني يجمع بين الصناعة والزراعة يشكل توازني مبسط يكفل نمو كل من الطلب والعرض بنفس المعدل في قطاع، أي تقديم شروط التبادل التوازني بين الزراعة والصناعة.

الخلاصة الفصل:

إن الدور الذي يلعبه الإستثمار الزراعي في التنمية الإقتصادية هام جدا وجدير بالإهتمام، حيث أنه يساهم في توفير المواد الأولية وتوفير مناصب الشغل وفي تطوير الصناعة، كما أنه يعمل على تنمية المناطق الجغرافية أو الفئات المقصودة من المجتمع.

ولذلك وجب على الدولة أن تولي اهتماما كبيرا للإستثمار في هذا القطاع وتقدم كافة التسهيلات اللازمة للمستثمرين بزيادة إقبالهم على الإستثمار خاصة في مجال الفلاحة.

الفصل الثالث:

تمهيد:

مما سبق ومن أجل الإحاطة والتعمق بالجوانب السابق ذكرها،في هذا الفصل سنتعرف على القروض المقدمة للقطاع الفلاحي على مستوى وكالة الوادي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره المخول قانونا لمنح هذا النوع من القروض . وسيتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول : تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الثاني: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الفلاحية 2018/2015

المبحث الأول : تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية واحد من اكبر البنوك الوطنية، الذي نتيجة لخبرته و تنافسيته استطاع أن يفرض مستواه في بيئة تنافسية لبنوك خاصة وطنية و أجنبية، وذلك بتبني تنظيم جديد، وتحويل أساليب العمل الخاصة به وهذا ما يضيف قيمة أعلى لموارده البشرية والمادية، بالإضافة إلى نظام الإدارة، كذلك تكييف استراتجيات الإدارة مع الحقائق الجديدة الاقتصادية.

المطلب الأول : نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ووكالة الوادي

الفرع الاول : نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية[1]

إن تزايد الأهمية الإستراتجية لقطاع الفلاحة، واعتباره من بين الأقطاب التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، توافق مع ركود للإنتاج الفلاحي و تراجع كتلة القروض الممنوحة له، بالإضافة إلى الدور المحدود الذي لعبه بنك الوطني الجزائري لتفعيل الموارد في اتجاه قطاع الفلاحة، هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إنشاء بنك قادر على تأمين قروض وتمويل حقيقي لقطاع الفلاحة، إنه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسست بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في: 13 مارس 1982[2]، برأسمال يقدر بـ 1 مليار دينار جزائري، وقد حددت مدة حياة البنك بـ 99 سنة ابتدءا من يوم تسجيله في السجل التجاري، ظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري من أجل تخفيف الضغط عليه و المساهمة في تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكذلك الصناعة الزراعية والموارد المائية والصيد.

قد عرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة تطورات في مجال نشاطه، وهذا بغية تحسين نوعية الخدمات والعروض المقدمة للزبائن، يمكن إيجازها في ثلاث مراحل:

- على مدار الثمانية سنوات الأولى (1982-1990)، نشاطات بنك الفلاحة والتنمية الريفية كانت محدودة هدفها اقتصر على النشاط الفلاحي، و إثبات حضوره في العالم الريفي، بفتح عدة وكالات في مناطق فلاحيه، وهذا ما اكسبه خبرة ومكانة في تمويل الفلاحة، والصناعة الميكانيكية الفلاحية، إن هذا التخصص كان في إطار اقتصاد مخطط، أين كان لكل بنك عمومي حقل نشاطه وتدخله.
- ما بعد التسعينات وبعد صدور قانون النقد القرض، وسع بنك الفلاحة والتنمية الريفية من حقل نشاطه نحو قطاعات أخرى، بالأخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع بقاءه الشريك المتميز لقطاع الفلاحة.
- اليوم نتكلم عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي استرجع وعاد إلى نشاطه الرئيسي ألا وهو تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة الفلاحية المتعلقة به، وكذا الحرف التقليدية بالإضافة إلى قطاع الموارد المائية والصيد وكل ما يتعلق بهذا القطاع.

---

[1] كمال رزيق، محمود مسدود، صيغ التمويل بلا فوائد القطاع الفلاحي، الملتقى الدولي حول تنمية الفلاحة الصحراوية كبديل للموارد الزائدة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 22- 23 أفريل 2002.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المرسوم التنفيذي رقم 82-106 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982.

استفاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من مختلف الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها البلاد والتي أحدثت تغييرات على المستويين الإداري و الهيكلي، وحاليا يعرف إدخال تكنولوجيات و تقنيات حديثة، إضافة إلى تخفيض نسبة الفوائد مؤخرا وهذا من أجل ترقية وتنظيم الخدمات من جهة، وجلب الزبائن من جهة أخرى.

في البداية، كان البنك يضم 140 وكالة ورثها عن البنك الوطني الجزائري، شبكته تضم اليوم أكثر من 300 وكالة موزعة على 39 مديرية جهوية في مختلف ولايات التراب الوطني.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو شركة ذات أسهم، يبلغ رأسماله حاليا 33 مليار دج، وهذا ما يفسر تطوره، يتواجد مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة، نهج العقيد عميروش، الجزائر[1].

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية كأي بنك له أدوار يقوم بها، يمكن تجميعها في النقاط الأساسية الآتية:

1- **جمع الموارد:** إن البحث عن المقرضين لكسب زبائن أكثر يؤمن للمؤسسة البنكية آمان معتبر لأنه يحدد علاقته و استقلاليته بالنسبة للسوق النقدي والبنك المركزي، من أجل ذلك يقوم البنك بتشجيع زبائنه بمنحهم مجموعة من الخدمات المتنوعة مثل قروض بفترات وشروط متغيرة.

2- **توزيع القروض:** إن البنك يمنح أو يتعهد مؤقتا بأموال في متناول شخص معنوي أو فيزيائي أو عقد لحسابه مقابل رهن أو إمضاء، هذه العملية تتضمن ثلاث مراحل:

- مقدم نقدي.
- رهن أو إمضاء من قبل المقرض .
- تنظيم الأموال المقرضة.

3- **العمليات المالية:** العمليات المعروفة التي يقوم بها البنك هي:

- إصدار سندات مالية والمفاوضات المتعلقة بها.
- إصدار أسهم والمفاوضات المتعلقة بها.
- عمليات الصرف بين مختلف العملات.
- عمليات التوظيف.

4- **عمليات الخزينة:** للبنك نشاط يرتكز أساسا على النقد في جميع تغيراته و مختلف اتجاهاته، نتيجة ذلك فإن مفهوم الخزينة هو أساس النشاط والإدارة في البنك.

نتيجة هذه الأدوار يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمهام الآتية:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية " بنك تجاري":** بنك الفلاحة والتنمية الريفية كسائر البنوك بإمكانه:
- معالجة جميع عمليات البنك (قرض، صرف، خزينة).
- فتح الحسابات.
- المشاركة في جمع التوفير و الادخار.
- فتح ودائع متوسطة وطويلة الأجل.

1- الموقع الالكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) https://www.badr-bank.dz

– **بنـك الفلاحـة والتنميـة الريفيـة "بنـك التنميـة":** تكمـن مهمـة بنـك الفلاحـة والتنميـة الريفيـة في المشـاركة في ترقيـة النشـاطات الفلاحيـة والصـناعية والحرفيـة، لهـذا يجـب اتخـاذ الإجـراءات للحصـول علـى قـروض الاسـتثمار لصـالح هياكـل النشاطات الفلاحية، الصناعية و الحرفية وفق البرامج المالية و تنفيذ المخططات التنموية.

– **بنك الفلاحة والتنمية الريفية " وسيلة مراقبة":** يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بمراقبة مطابقة التدفقات المالية للمؤسسات مع المخططات والبرامج المتعلقة بها، وهذا تحت وصاية السلطات المعنية، وكذلك تتدخل دوريا لتحديد وضعيتها و تسييرها المالي، وإن المادة الرابعة من القانون الأساسي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تحدد مجالات تدخله، تنص على ما يلي:تتمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية بمختلف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في منح القروض و المساهمة فيما يأتي طبقا للسياسة الحكومية:

- تنمية مجموع القطاع الفلاحي.
- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الزراعية والصناعية.

كما يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى استخدام وسائله الخاصة، وكذلك الوسائل التي تزوده بها الدولة قصد ضمان تمويلها، ويمكن إدراج هذه الإستخدمات فيما يلي:

- تعبئة الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية لأجل قطاع الفلاحة، الري، الصيد والنشاطات الحرفية.
- القيام بالمساعدات المالية الضرورية للنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة والتي تساهم في تنمية العالم الريفي.
- يعتبر أداة من الأدوات التخطيط المالي لأجل إنجاز المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية
- بنـك الفلاحـة والتنميـة الريفيـة بنـك واسـع النطـاق، إنـه يمـول كـل عمليـة بنكيـة للاسـتغلال، ويقـوم كـذلك بالاستثمار.

الفرع الثاني: نبذة عن وكالة الوادي[1]

عند تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 تم في نفس السنة تم إنشاء وكالة للبنك بولاية الوادي بقيت تابعة لحد اليوم الى الوكالة الجهوية ببسكرة .حيث ان ولاية الوادي لها عدة وكالات في في مجموعة من البلديات نذكر منها: الدبيلة و المغير جامعة يوجد مقر الوكالة بحي 400 سكن وسط المدينة .

تسعى وكالة كغيرها من باقي الوكالات إلى تحقيق وتوسيع خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثاني: التنظيم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهياكل تسييره

إن بنـك الفلاحـة والتنميـة الريفيـة بنـك في إطـار تغير مستمر، وآخـر تنظيم عـام عرفـه البنـك يقسـم البنـك إلى ثمانيـة وظائف.[2]

[1] تابعي محمد ، السياسة العامة الفلاحية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر،دراسة حالة ولاية الوادي 2000-2017،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة و ادارة محلية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حمة لخضر الوادي ،2018.ص.66.

[2] باشي أحمد، القطاع الفلاحي بين الواقع ومتطلبات الإصلاح، مجلة الباحث، العدد 2، جامعة الجزائر، 2003، ص109.

– وظيفة "الموارد، القروض، التحصيل"، هي مكلفة بجمع الموارد و منح القروض، متابعتهم، تحصيل و استرداد القروض، تحت إدارة مدير عام مساعد، يراقب خمس مديريات مركزية.

– وظيفة "المعلوماتية والمحاسبة، الخزينة"، مكلفة بتسيير شبكة الاستغلال، المحاسبة، تسيير رؤوس الأموال.

– وظيفة "الإدارة و الوسائل"، مكلفة بالتسيير الإداري، وتقييم الأفراد والتكوين.

– وظيفة "الدولية"، مكلفة بالعمليات البنكية مع الخارج، تمويل التجارة الخارجية، هي تحت إدارة مدير فرعي، الذي لديه السلطة على ثلاث مديريات مركزية.

– وظيفة "الاستغلال"، هي مكلفة بالأساس من شبكة تتكون من وكالات، وكالات فرعية ومركزية.

– وظيفة "المراقبة"، هي متصلة مباشرة بالرئيس المدير العام، متكونة من مفتش عام، ومديرية المراجعة الداخلية.

– وظيفة "الاتصال"، مكلفة بقسم الاتصال وهي متصلة بالمدير العام.

– وظيفة "الإدارة"، تضم مجموع مسيري البنك، حيث تدير مختلف المسؤوليات في مختلف المستويات، بالإضافة إلى إدارة المشاورات لمعالجة أكبر ورشات البنك، الرئيس المدير العام يشرف على لجان والسكرتاريات المديريات.

إن البنك من خلال تنظيمه الهيكلي يتوافق مع الإدارة الحديثة، وهذا ما يسمح له بتفعيل والحفاظ و رفع الكفاءات كل فرد، وهذا في خدمة العصرنة ودفع البنك نحو الأفاق الجديدة.

وعليه يمكن أن يضم الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ما يلي:

1- المديرية العامة:

- المفتشية العامة.
- مديرية المراجعة الداخلية.
- قسم الاتصال.

2- الموارد و القروض، والتحصيل:

- مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة.
- مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مديرية تمويل النشاطات الفلاحية.
- مديرية دراسات الأسواق والمنتجات.
- مديرية المتابعة والتحصيل.

3- الإعلام الآلي، المحاسبة، الخزينة:

- مديرية الإعلام الآلي المركزي.
- مديرية الإعلام الآلي شبكة الاستغلال.
- مديرية وسائل الاتصال وصيانة الإعلام الآلي.

- مديرية المحاسبة العامة.
- مديرية الخزينة.

4- الإدارة والوسائل:

- مديرية المستخدمين.
- مديرية إعادة تثمين الموارد البشرية.
- مديرية الوسائل العامة.
- مديرية تنظيم الدراسات القانونية والنزاعات.
- مديرية التقدير ومراقبة التسيير.

5- القسم الدولي:

- مديرية العمليات التقنية مع الخارج.
- مديرية العلاقات الدولية.
- مديرية المراقبة والإحصائيات.

الشكل رقم 07 الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

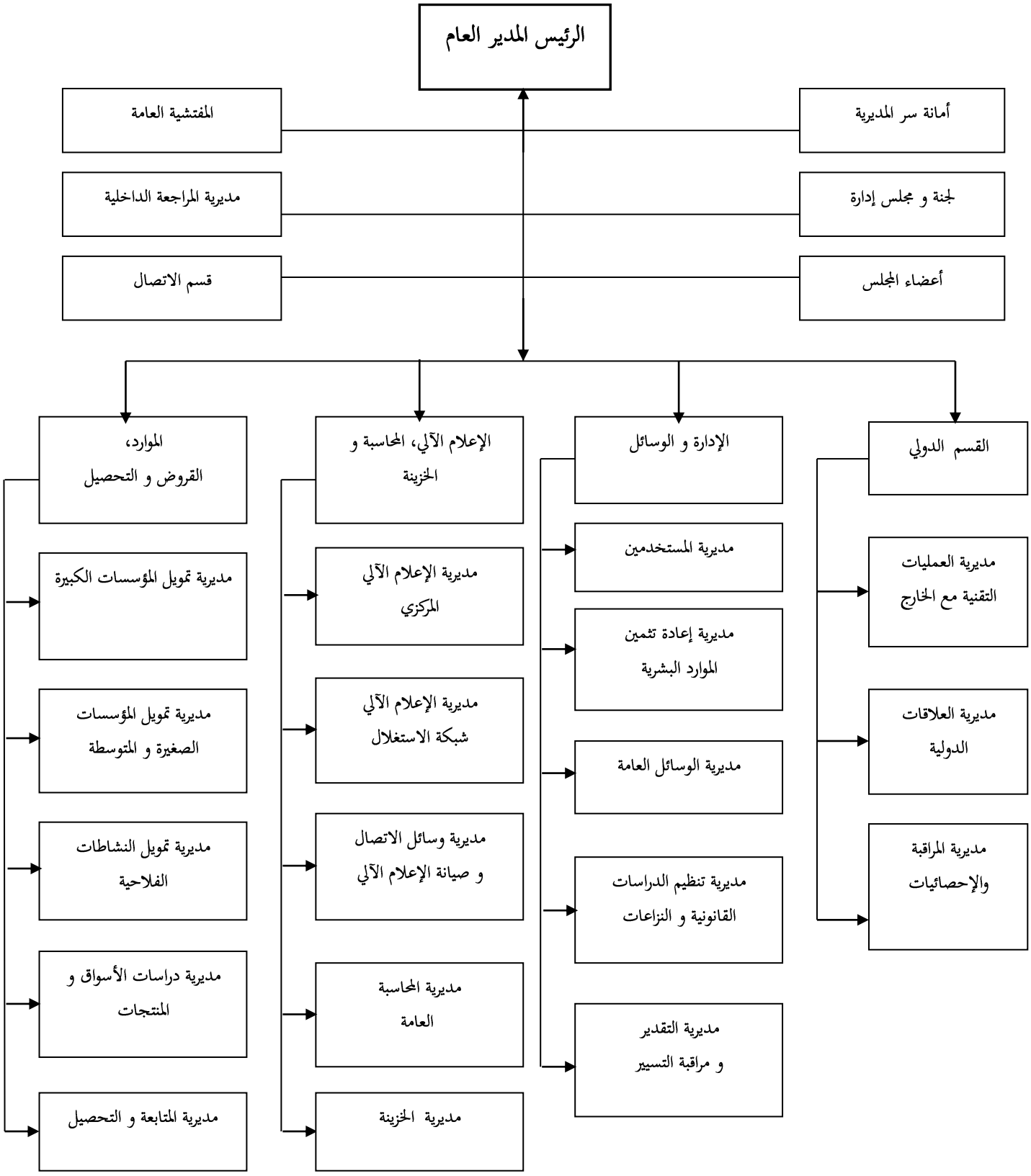

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على وثائق البنك.

هياكل التسيير لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تتكون من المديرية العامة، مسيرة من طرف:

– الرئيس المدير العام، الذي له أكبر سلطة في البنك، صلاحياته محددة من النظام الأساسي للبنك.

– ثلاثة مديرين عاميين مساعدين، كل واحد مسؤول في حدود سلطاته.

– رئيس فرعي، مسؤول عن العمليات البنكية الدولية.

– خمسة عشر مدير مركزي موزعين إلى خمسة لكل مديرية مساعدة، يوجد تحت إدارتهم مدراء فرعيين،المديرين المركزيين لهم علاقات مباشرة مع المديرين الفرعيين، ورؤساء القطاعات، وعلاقة وظيفية مع باقي المديريات المركزية والفرعية في الميدان الذي يتخصص فيه.

ينشط ويسير المديرين الفرعيين الرئيسين الهياكل المركزية الموجودة تحت سلطته، وكل واحد يرأس على مستوى إدارته العامة لجنة تنسيق، التي تكون من طرف المدراء المركزيين و المجموعات الوظيفية، هذه اللجنة لها مهمة تنسيق وتوفيق بين المهمات، هدفها إعطاء أفضل مرد ودية على مختلف مستويات هياكل البنك، يرأس المسئول الفرعي كذلك لجنة تنسيق مسئولة عن كل العمليات البنكية الدولية، ومساعدة عمليات التجارة الخارجية، يعمل على خلق علاقات و شركات مع المؤسسات الأجنبية في إطار التنمية الوطنية.

نجد في هياكل التسيير هياكل استغلال تتمثل في :

–وكالات مركزية.

–وكالات.

–المكاتب الدائمة والمكاتب الدورية.

– الفروع.

إن هياكل الاستغلال لها دور:

- وضع في التطبيق السياسة العامة للبنك و مخططها الإستراتيجي، كما حددتها لجنة الإدارة والمديرية العامة.
- جمع الموارد وتوزيع القروض الممنوحة للزبائن.
- تحسين دائم لنوعية الخدمة ، ومستوى العروض الممنوحة للزبائن، تعظيم مردودية الوكالة بالخصوص و البنك بصفة عامة.

أما هياكل التسيير بصفة عامة لها مهمة تتمثل في:

- جمع الموارد و متابعة القروض، دراسة وتحليل، ومعالجة الملفات وأخذ القرارات.
- التحسين النوعي للخدمات المقدمة للزبائن.
- التمكن من دراسات السوق و المنتجات الخاصة في مجال الإدارة و التسويق.
- مراقبة المردودية في مختلف هياكل التنظيم.
- المساهمة في السياسة العامة المطبقة من طرف الحكومة، وتطبيق الإستراتجية المتبناة من طرف لجنة الإدارة بالتعاون مع شبكة الاستغلال.
- البحث عن أفضل العلاجات التي تسمح بربط الأهداف بالأنشطة.

- المحافظة على صورة البنك، وإعطاءه بعد دولي.

المهمة الموكلة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، يتطلب اقتناء أهم الموارد المالية التي تسمح بإشباع الاحتياجات المالية، وحسب الفقرة 25 من القرار 106/82 فإن موارد هذا البنك تتشكل من:

- رأسماله الاجتماعي،
- الودائع الملموسة والمنظورة التي يتلقها من الجمهور.
- المتاحات التي تعهد له من طرف المؤسسات التي تمارس النشاط الفلاحي، الحرف الصناعية، والفلاحة الصناعية.
- القروض التي يمنحها.
- تسبيقات على الخزينة من أجل تمويل برامج التنمية.
- كل الأنواع الأخرى للمنتجات والوسائل المالية التي تنتج عن نشاطه.

من أجل تحسين واستغلال الموارد المالية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقدم منتجات متنوعة تسمح بجذب وإشباع أقصى عدد ممكن من الزبائن، تتمثل هذه المنتجات في:

- دفتر التوفير للبنك، يرتكز على الودائع التي تعطي ميزة المتاحات النقدية الدائمة، على كل مستوى التراب الوطني، مع فائدة محسوبة في نهاية كل فترة، تدفع آليا من أجل تقويمها و رسملتها وكذلك إمكانية متابعة حركة الحساب لهذا الدفتر، نسبته ثابتة تقدر بـ 6%.

- دفتر التوفير الأصغر، هو مفتوح للشباب الأقل من 19سنة عن طريق ممثليهم القانونيين، الوديعة الأولية الدنيا هي 500 دينار جزائري؛

* المدفوعات يمكن أن تكون عن طريق إيداعات عينية، أو الإيداعات الآلية المنتظمة؛
* نسبة الفائدة لدفتر التوفير الأصغر محدد ب 6.25% وهي ثابتة؛
* إمكانية الاستفادة من سلفية بنكية تصل 2 مليون دينار جزائري، إذا كان لهذا الدفتر خمسة سنوات أقدميه.

- الإيداعات المعنوية، هو حساب إيداع غير مادي، موجه إلى الأشخاص الفيزيائيين أو المعنويين، يفتح حصريا في شكل معين.

- بطاقة الصندوق، هو توظيف مأجور موجه إلى الأشخاص المعنويين أو الفيزيائيين، ويستطيع أن يكون بشكل معين لحامليها أو لمجهول.

- بطاقة ما بين البنوك لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، هي بطاقة سحب نقدي على مستوى الموزعات الآلية الموجودة على مستوى الشبكة النقدية ما بين البنوك على مستوى التراب الوطني، بشرط سقف نقدي مسموح به، من خلاله يمكن الحصول على النقود في كل الأوقات.

إن إعادة هيكلة البنك في السنوات الأخيرة أدى إلى وضع وسائل جديدة و فعالة، يمكن الاعتماد عليها، وهذا ما يجعل المراقبة نوعية وعملية.

المطلب الثالث: مبادئ وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا. المبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة والتنمية الريفية[1]

تتمثل المبادئ في:

1- **مبادئ الاستغلال:** يهتم البنك عموما بالزبون، يحرص على حسن استقباله، يقدم له الخدمات، يبادر بإعطائه المعلومات الصحيحة والدقيقة حتى يكون على علم بكل ما يحدث في الساحة الاقتصادية، مما يجعله مستقلا عن الحكومة والخارج.

2- **مبدأ القرض والمخاطرة:** إن البنك حريص على أموال المودعين له حتى يكون في مستوى الثقة، كما أنه ملزم بإعادة الحق إلى أهله خاصة وأن هناك ضمانات التي يتطلبها البنك.

3- **مبدأ السيولة النقدية:** يتعامل المصرف بأموال الناس، الذين إذا رغبوا بسحب ودائعهم يكون البنك حاضرا لطلباتهم، أي المال النقدي يكون جاهزا لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن.

4- **مبدأ الخزينة:** يتمثل في وجوب ترك نسبة معينة في خزينة البنك المركزي.

5- **مبدأ الأمن:** يلجأ المواطن إلى المصرف من خلال تعاملاته التجارية وادخار أمواله تفاديا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كالسرقة، إذن البنك يعمل كجهاز أمن مطالب بل ملزم بالمراقبة الصارمة للإمضاءات وغيرها.

ثانيا. أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بعد دخول الجزائر عالم اقتصاد السوق وكذا المنافسة الداخلية والخارجية بين المتعاملين مع الاستثمارات الأجنبية أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمحور في:

- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتجديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه، والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية.
- تطوير المنتجات الزراعية، الغذائية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة.
- يسعي بنك الفلاحية والتنمية الريفية إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، توفير أحسن الخدمات للعميل.
- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.
- المساهمة في الدعم الاقتصادي الوطني.
- العمليات المتعلقة بالقرض وبالاعتماد المستندي.
- توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة.
- المساهمة في تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل والمعيشة.

[1] رواينية كمال، تحرير التجارة الزراعة وأثره على التنمية الزراعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، ماي 2007، ص241.

المبحث الثاني: دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع الفلاحية 2019/2015

المطلب الأول : خدمات يقدمها البنك خاصة بالقطاع الفلاحي

1- **حسابات إيداع لأجل:** هو حساب غير مقيد بسندات بنكية، موجودة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- حساب الأموال بالعملة الصعبة: توضع تحت تصرف العميل في كل وقت بنسبة فائدة حسب الشروط العاملة للبنك.

- حساب العملة بالعملة المحلية: يقدر المبلغ بـ 10000 دج على الأقل، بمعدل فائدة ثابتة تدفع في أخر المدة الزمنية المحددة من طرف البنك.

2- **سند الصندوق:** إيداع بأجل موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة رسمية أو للحامل، والمبلغ الأدنى يقدر بـ 10000 دج بفائدة متغيرة.

3- **بطاقة البدر:** تسمح هذه البطاقة بالسحب نقدا عن طريق موزعات أوتوماتيكية متواجدة عبر الوكالات الجزائرية وتتمثل محاسن هذه البطاقات في:

- تسهيل عمليات لسحب.
- تسمح لصاحبها السحب 24 ساعة وحتى في الأعياد وأيام العطل.
- تجنب الانتظار الطويل في شباك البنك.

4- بنك البدر يسهل تغيير الحسابات عن بعد.

5- معالجة العمليات البنكية عن بعد وفي وقتها الحقيقي.

ثانيا. آلية عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك التجارية على الودائع بشكل كبير، حيث يتلقى الودائع ويستخدمها مما يعرف بالتسهيلات الائتمانية.

أ/- الشروط الواجب توفرها في المقترض:

1. السمعة الجيدة والأهلية، يجب أن يكون محل ثقة وخالي من السوابق العدلية.
2. أن يكون النشاط الممول اقتصادي أي يساهم في التنمية الاقتصادية.
3. مدى فعالية النشاط في الاقتصاد، حيث يخدم المجتمع من ناحية البطالة.
4. الدراسة المالية، أي دراسة المشروع من جميع النواحي عن طريق النسب والميزانيات التقديرية والقوائم المالية.

ب/- الوثائق المطلوبة لمنح القرض:

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض الاستثمار وقروض الاستغلال كما سبق الذكر.

1. **قروض الاستثمار:** يشمل

- القطاع الفلاحي/ الصيد البحري
- القطاع الصناعة، التجارة، الخدمات والصحة

مثلا الوثائق المطلوبة لقرض الفلاحة

- طلب القرض.
- بطاقة المزارع.
- البطاقة الفنية للمشروع.
- الفاتورة الشكلية
- الوضعية الجبائية.
- دفتر الشروط.

2. **قروض الاستغلال:** يشمل

أ. القطاع الفلاحي

- المزارعون الخواص الفرديون العاملون حاليا في القطاع.
- المزارعون المجمعون.
- المستثمرة الفلاحية الخاصة.
- المستثمرة الفلاحية الجماعية.

ب. قطاع الصناعة، التجارة، الخدمات، البناء والأشغال العمومية.

– مقاولة الأشغال العمومية والبناء.
– الصناعة، التجارة والخدمات.
– المهن الحرة والنشاطات الخصوصية.

مثلا الوثائق المطلوبة لقرض الصناعة:

- طلب القرض
- نسخة طبق الأصل مصدقة للسجل التجاري.
- القانون الأساسي.
- محضر المداولات للجمعية العامة يعين المسير ويرخص له بطلب القروض.
- شهادة الكفاءة المهنية.
- عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.
- شهادة جبائية.
- حصيلة السنوات الثلاث الأخيرة.
- مخطط التمويل التقديري.
- الحصيلة التقديرية.

- TCR (الأشخاص المعنيون).

المطلب الثاني : مساهمة البنك في تمويل المشاريع الفلاحية بالوادي للفترة 2018/2015 .

توجد قروض موجهة من البنك لفلاحين من أهمها ما يلي:

أولاً: قرض الرفيق

1- تمويل بواسطة قرض الرفيق

تسعى دولة جاهدة لتطوير الفلاحة لذا قامت بطرح القرض الرفيق وهذا لتلبية احتياجات الفلاح وحل مشكلة التمويلية له.

1-1 تعريف قرض الرفيق[1]

القرض الرفيق احد القروض المهمة للفلاح وكذا لتطوير الفلاحة ويمكن تعريفة كمايلى:

قرض رفيق هو احد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والمربين على ان تدفع وزارة الفلاحة و التنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض حيث ان:

لكل مستفيد من قرض رفيق يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة الحق في ان تدفع له وزارة الفلاحة و التنمية الريفية فوائد المترتبة على هذا القرض وكذا الحصول على قرض اخر بنفس الصيغة في السنة الموالية كل مستفيد لا يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة(ممددة ستة اشهر) في حالة القوة القاهرة يفقد الحق في ان تدفع له الوزارة الفلاحة و التنمية الريفية الفوائد المترتبة على القرض و إمكانية الاستفادة من قروض جديدة.

1-2 المجالات التي يشملها القرض

وفق ا للمرسوم رقم 02-08 بتاريخ 24 جويلية ،المتعلق بقانون المالية التكميلي لعام 2008 فان المجالات يمكن استخدام القرض الرفيق فيما يلى:

- اقتناء المداخلات الضرورية لنشاط المستثمارات الفلاحية بذور ،شتائل ،أسمدة، مواد الصحة النباتية عوامل ووسائل الإنتاج مزروعات موسمية
- تحسين نظام السقي التجمع والاستعمال المقتصر لمياه
- اقتناء أغذية الحيوانات كل الأصناف،ووسائل الشرب والأدوية البيطرية
- اقتناء العتاد الفلاحي في اطار قرض البيع و الإيجار
- بناء أو تجديد هياكل تربية الحيوانات و التخزين على مستوى المستثمارات الفلاحة وبناء و إقامة البيوت البلاستكية المتعددة القبب
- إعادة تعمير أو تعمير الإسطبلات و الحظائر الحيوانية
- اقتناء المنتوجات الفلاحية لتخزينها في اطار نظام المنتجات الفلاحة ذات استهلاك واسع

هذا القرض موجه إلى:

- المربين على شكل افردا وتعاونيات

[1] الأمر رقم 02 08 بتاريخ 24 جويلية 2008 ،المتعلق بقانون المالية التكميلي 2008

- التجمعات الفلاحية

3-1 ملف القرض:

:هذا القرض يتطلب الملف التالي

- طلب خطى يوضح فيه مبلغ القرض
- شهادة عدم الدين من CRMA
- عقد الملكية الأرض أو عقد كراء ،او عقد عرفي في السجل
- بطاقة هوية المستثمر من غرفة الفلاحية
- بطاقة فلاح أو مربي من (غرفة الفلاحية)+ شهادة استغلال
- دراسة التقنية اقتصادية (من المكتب المعتمد)
- شهادة الوضعية اتجاه الضرائب(CNA+CASNOS)
- عقد التامين شامل لكل الأخطار ،بالإضافة إلى عقد الفواتير الشكلية
- شهادة صحية بالنسبة لمواشي تسلم من قبل البيطري
- وكالة أو كفالة في حالة وجود ملك على الشيوع (ملك غير مقسم)
- عقد ضمان الرهن للأملاك المنقولة أو الثابتة أو عروض تجارية

الفلاح أو المربي الراغب في الاستفادة من هذا النوع الجديد من التمويل أي" قرض الرفيق "يجب ان يستوفي ثلاث شروط التسديد في أجل لا يتجاوز سنة واحدة.

- الحصول على قرض ثاني في السنة الموالية بنفس الشروط.
- أن يتمتع صاحب القرض من حق تكفل الوزارة بدفع الفوائد بدلا عنه

وفي حالة عجز الفلاح أو الموال عن تسديد القرض الذي عليه عند نهاية المهلة والتي قد تمدد بستة أشهر إضافية في حالة الظروف القاهرة مثل الجفاف أو الفيضانات، سيفقد صاحب القرض الحق في التغطية التي توفرها الوزارة بخصوص الفوائد المترتبة على القرض ولن يستفيد المتأخرون من قروض جديدة

2- حصيلة القرض في وكالة الوادي:

تحصلنا من الوكالة لبنك التنمية الريفية وكالة إحصائيات هذا القرض، هي الموضحة في الجدول الآتي:

الجدول رقم:(03) إحصائيات قرض الرفيق من الوكالة لبنك التنمية الريفية

السنوات	عدد الملفات	المبالغ
2013	13	6.079.330.00
2014	17	11.501.850.00
2015	66	66.658.056.59
2016	62	11.144.504.71
2017	29	21.294.437.24
2018	49	64.247.500.00

مصدر:من وكالة الوادي بنك بدر

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه قلة في عدد الملفات المطلوبة ،لقرض الرفيق حيث بلغت عدد القروض 236 قرض خلال 06 سنوات متتالية في جميع وكالات ولاية الوادي ، كما يرجع سبب ضعف الملفات إلى نقص الوكالات في الولاية مقارنة بمساحة الولاية ،لا توجد وسائل أعلام ترشد الفلاح إلى التعرف بهذا القرض حيث بلغ عدد الملفات لسنة الأولى لانطلاق 13 ملف بمتوسط قدره 6.079.330.00 دج لملف وهذا يدل على قلة الملفات مع ضعف المبالغ الممنوحة إلى كل قرض وفي السنة الموالية ارتفع عدد الملفات الى 17 ملف مع زيادة المبالغ الممنوحة في القرض بلغ متوسط القرض 11.501.850.00 دج للقرض وهذا يدل على دخول فلاحين بمستثارات فلاحية كبيرة أدى إلى سحب أموال كبيرة

اما في سنتي 2015 و2016 ارتفع عدد الملفات الى 66و62 على التوالي مع ازدياد في قيمة المبالغ الممنوحة وهذا يدل على دخول فلاحين بقروض مصغرة 14.53 وهذا يدل على أن قرض الرفيق بدا بانتشار على مستوى بعض الفلاحين

ومن خلال ملاحظتنا معطيات قرض ان فترة الأولى كانت مبالغ و الملفات الممنوحة ضعيفة جدا وبذات وبدأت الزيادة في فترة 2015 و 2016 وهذا يدل على انه كان نقص في الأعلام على القرض او تخوف الفلاح من تسديد مستحقاته ،كذلك توجد أسباب اجتماعية تترك الفلاح نفور من هذا القرض لاحتوائه على الفوائد.

ثانياً: قرض التحدي

1- تعريفه **قرض التحدي**

وهو قرض موجه للاستثمار يتم منحه من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، موجه لإنشاء وتجهيز وعصرنة مستثمارات تربية المواشي باستغلال جديد، ولتعزيز الطاقات الإنتاجية للمنتجات الفلاحية، وكذلك لتكثيف وتحويل الإنتاج الفلاحي الذي هو في حاجة إلى تمويل وهو ايضا وقرض مدعم مدته 07 سنوات لا تتجاوز قيمته 01 مليون دينار لكل هكتار ،وهو موجه لانشاء مستثمارات جديدة للفلاحة وتربية حيوانات والتي تقل مساحتها عن 10هكتار.

2- أشخاص المعنيين بقرض

-أشخاص طبيعيين

-أو شخص معنوي

الحائزين على دفتر الشروط(مقدمة من طرف مصالح مديرية مصالح فلاحية)

-مالكين اراضي الخاصة غير المستقلة

-اراضي ذات عقود الامتياز

3- ماذا يمكن قرض التحدي أن يمول

-أشغال التهيئة و التحضير الاراضي فلاحية

-أشغال تطوير سقى الفلاحي

-اقتناء معدات وأجهزة لي الإنتاج في مجال الفلاحي بما فيها اقتناء فلاحي الحيوانات الحية

-بناء وتشييد الهياكل الخاصة بالتخزين

4- تحويل التوضيب

مبلغ القرض 100000 دج إلى 10000000 دج

بصيغتين قرض متوسط المدى من 3 سنوات إلى 5 سنوات

طويل مدى 5 إلى 15 سنة

فوائد :من 1 سنة إلى 3 سنوات ← فوائد1%

من 4 سنوات إلى 5 سنوات ← فوائد2%

من 7 سنوات إلى ما فوق ← فوائد% 5.5

هدفه من تدعيم الجزئي هو التحفيز لمستثمر

-في حالة قرض متوسط المدى يعفى من1 سنة الى 2 سنة، من تسديد مستحقاته

-في حالة طويل مدى، يعي من1 سنة إلى 5 سنة

5- شروط القرض

-اقل من 10 هكتار قرض التحدي=90 %

-اكثر من 10 هكتار قرض التحدي =80 %

أي نسبة مساهمة في الأول من أجمالي القرض هو % 10 من مساهمة الشخصية

نسبة مساهمة في الثاني من أجمالي القرض هو % 20 من مساهمة الشخصية

6- الضمانات المطلوبة من طرف البنك

-رهن الأرض موضوع النشاط من درجة الأولى

-ضمان اطراف محايدة (بعقود توثيقية)

-صندوق ضمان أخطار القروض الفلاحية

-معدات الرهن+ تامين من جميع الأخطار وعلى طول مدة القرض

ملاحظة :تمويل يتم عن طريق مجمع الجهوى في حدود 20000000 دج في ما فوق يرسل إلى مديرية في الجزائر حسب القدرة التمويلية

7- ملف قرض التحدي:

1بنسبة لشخص طبيعي:

-طلب خطى

-شهادة ميلاد

-فواتير أولية تبين تكلفة إجمالية لمشروع

-مستخلص وضعية جبائيه

-رخصة بناء (بنسبة بناء إنجازها)

_عقد ملكية أو امتياز

- BNEDER دراسة تقنية اقتصادية منجزة من طرف مكتب متخصص معتمدة من طرف

-ترخيص مصالح الري متعلقة بي البئر

-اعتماد صحي (في حالة ضرورة)

-ترخيص مصالح البيئة (في حالة تربية حيوانية)

-شهادة اعتماد المشروع

بنسبة لشخص معنوي:

إضافة إلى وثائق مطلوبة لشخص الطبيعي عليه تقديم

ميزانيات الجبائية ، لأخر3 سنوات،مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات

-نسخة من القانون الأساسي

-نسخة من الاعتماد(هذا بنسبة لتعاونيات)

-محضر اعتماد ممثل

حصيلة الإحصائيات لوكالة الوادي

حصلنا على الإحصائيات قرض التحدي من الوكالة لبنك التنمية الريفية وهي موضحة في جدول التالي:

جدول رقم : (04)الإحصائيات قرض التحدي من الوكالة الجهوية لبنك التنمية الريفية

السنوات	عدد الملفات	المبلغ دج
2015	11	32.016.960.067
2016	16	46.265.912.205
2017	33	26.793.514.144
2018	20	21.038.605.644

مصدر :بنك الفلاحة تنمية الريفية وكالة الوادي.

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه قلة فيعدد الملفات الإجمالية والبالغ عددها 80 ملف لفترة أربعة سنوات، كما أن الانطلاقة الفعلية لهذا القرض على مستوى ولاية الوادي لم تكن سوى في سنة 2014 مع أن انطلاق هذا القرض على المستوى الوطني كان في سنة 2011 ، وهذا يدل على تأخر وكالة الوادي في إعطاء هذا القرض وهذ يرجع إلي عدم تقدم الفلاحين للاستفادة منه وهذا دليل كبير على ضعف الأعلام وعدم تمكين الفلاح في التعرف على هذا القرض الموجه له كذلك قلة الوكالات في الولاية مقارنة بعدد البلديات أو صعوبة التي يواجهها الفلاح في تقديم الملف المطلوب ،أو اختار الفلاح بدلاء من الوكالات وصندوق التأمين على ANSEJ الأخرى مثل ما هو معمول به على مستوى وكالة دعم تشغيل الشباب ANGEM وكالة الوطنية لتسير قرض المصغر ، CNAC البطال كما يمكن ان يتدخل العامل الديني (مسالة الربي) في عزوف الفلاحين عن التوجه نحو هذا النوع من القروض.

كما نلاحظ في السنة أولى 2015 عدد ملفات 11 بمتوسط 32.016.960.067 دج وفى سنة 2016 وفى زاد عدد الملفات الى 16 ملف بمتوسط 46.265.912.205 لي يواصل الارتفاع في سنة 2017 الى 33 ملف

بمتوسط 26.793.514.144دج نلاحظ انخفاض المبالغ مقارنة بسنة سابقة وزيادة عدد الملفات وهذا يرجع إلى دخول فلاحين برأسمال منخفض.

المطلب الثالث : أهم مشاكل تمويل الفلاحة بالوادي وآفاقها.

أولاً: مشاكل الزراعة في ولاية الوادي[1]:

1- **ضعف التخزين :** رغم قوة الإنتاج وتنوعه الا ان قدرة التخزين ضعيفة جدا ، حيث عدد غرف التبريد: 60 غرفة بحجم 83000 م 3 لتغطية منتوج يزيد عن 16 مليون قنطار التبريد والتي لا تغطي حجم الإنتاج ، مما يتسبب في خسارة للمحاصيل اذا تأخر بيعها

2- **اليد العاملة :** على الرغم من قطاع الفلاحة هو أكبر مشغل لليد العاملة إلا أنها تبقى غير كافية حيث يعاني الفلاحون دوما من نقص اليد العاملة خاصة وقت الذروة)وقت الزرع والجني(وان وجدت فإن ارتفاع سعرها بات يشكل قلقا ماليا للفلاحين

3- **ضعف الاستثمار الصناعي للمحاصيل الزراعية :**الملاحظ على الزراعة في وادي سوف اكتفاؤها بالزراعة والإنتاج بيع المحصول دون وجود تطور لاستعمال الإنتاج كمادة أولية لصناعة غذائية

4- **الافتقار الى الخبرة التقنية:** مرت الزراعة في وادي سوف بعدة مراحل وتطورت وتنوعت إلا انها لا تتم وفق معايير علمية تقنية أو استشارة لمختصين ومهندسين ،إنما تتم عن طريق التجارب المحلية في معالجة المشاكل خاصة ما تعلق بالأمراض واختيار نوع البذور...

5- **الاستهلاك غير العقلاني للماء :**يرجع أساسا لوسائل السقي المستخدمة كالرش المحوري

6- **ضخامة التكاليف :** الأرض والتربة في وادي سوف في الأصل غير زراعية فهي فقيرة جدا لذا يتطلب استصلاحا جهدا ومالا كبيرا وكمثال عن ذلك: :

جدول رقم: 05 مقارنة التكاليف حسب النمط الزراعي:

نمط الزراعة	التكاليف 01 هكتار
الرش المحوري	730 000 دج
البيوت البلاستيكية	10 080 000دج
السقي بالتقطير	630 000 دج

احصائيات مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي 2015

دون أن ننسى الجهد والتكاليف لحفر الآبار وتكاليف الشبكة الكهربائية وفواتيرها

7- **الزراعة وظيفة ثانوية :** عند القيام بالبحث الميداني وجدنا أن غالبية الفلاحين والمنتجين يمتهنون الزراعة كمهنة ثانية الى جانب مهنتهم الأساسية ولا يقتصر الأمر على محدودي الدخل من الموظفين بل يتعداه الى كبار التجار والأطباء والمحامين ... وفئات أخرى لها وظائف محترمة ويرجع ذلك الى إغراء المردود الاقتصادي للزراعة لكل الفئات.

[1] احصائيات من مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي 2014

8- **غياب أسواق مختصة في بيع المنتجات الزراعية المحلية :** رغم حيوية النشاط التجاري في المادة الزراعية الا ان البيع و الشراء يتم مباشرة في المزرعة .

ثانياً:بعض الحلول الممكنة للفلاحة في ولاية الوادي

1- المساحة الزراعية :

هي قابلة للزيادة والاتساع لان الأرض السوفية هي في الأصل ليست زراعية وانما قابلة للاستصلاح وبالتالي فكل الأراضي لها القابلية ان تصبح ارضا زراعية اذا تم استصلاحها وتبقى مرتبطة بتوفر الأموال والإرادة

2- ا لمحاصيل الزراعية :

هي الأخرى تشهد تنوعا وتطورا وتصدرا للإنتاج الوطني في عدة محاصيل وزيادة مستمرة في مساحة بعضها وخاصة القمح مع توقعات في حال استمر تزايد مساحاته بنفس الوتيرة ان تحقق اكتفاء ذاتي محلي ولما لا حتى وطني.

وبرغم من جميع المشاكل المذكورة سالفاً نجد ولاية تحتل مراتب اولى في الانتاج الوطني لبعض المحاصيل

جدول رقم: 06 ترتيب ولاية الوادي في انتاج المحاصيل

المحصول الزراعي (الانتاج)	المرتبة الوطنية	المساهمة في الانتاج الوطني %
الزراعات العشيبة (الخضر)	الاولى	10
البطاط	الاولى	24
التمور	الثانية	26
الفول السوداني	الاولى	41
التبغ	الاولى	38
الطماطم	الخامسة	5.7

المصدر: معالجة احصائيات مديرية المصالح الفلاحية لولاية الوادي 2015

3- الوسائل الزراعية:

الملاحظ قدرة السكان المحليين على ابتكار ألات زراعية تتلاءم وطبيعة المنطقة أخذ مبدأ عملها عن الآلات المستوردة و مواكبة الوسائل والتقنيات الزراعية لتطور الانتاج الزراعي ، حيث تطورت في كل مراحل الزراعة من الحرث والبذر و الحصاد وحتى البيع والتسويق من طرق بدائية الى طرق عصرية.

4- فرص العمل :

حاليا يشغل القطاع الفلاحي حوالي 120 ألف من اليد العاملة مع تزايد المساحات الزراعية ودخول مشاريع الصناعة الغذائية مرحلة الإنتاج فإن متطلبات اليد العاملة تتزايد مما يجعل من القطاع وسيلة امتصاص البطالة

5- الطاقات البديلة:

مع تطور المساحة الزراعية وتزايد عدد المحيطات الفلاحية ونقص المسالك الفلاحية والربط بشبكة الكهرباء إضافة الى

تذبذب توفر مادة المازوت وهي مادة أساسية لكافة ألات الزرعة والمولدات الكهربائية في المناطق المعزولة فإن التوجه الحالي اصبح للطاقة الشمسية كحل إلا انها مازالت في مراحل أولى لعدم وجود رؤية واضحة وتوجس الفلاحين منها ، وتبقى حاليا مستخدمة من طرف محافظة الغابات في المناطق النائية

6- المساهمة في الاقتصاد الوطني:

تساهم الزراعة السوفية بـ 6 % من قيمة المنتوج الفلاحي سنة 2015 أي ما قيمته 4,132 مليار دينار وهذه القيمة مرشحة للزيادة نظرا لاتساع المساحة الزراعية المتزايد.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التعرف علي إحصائيات قروض التي يمنحها بنك بدر الوكالة لولاية الوادي، والتي تمثلت في قرض الرفيق والتي كانت عدد ملفات من سنة 2013 إلي 2018 حوالي 236 ملف وقرض التحدي التي كانت عدد ملفاته 80 ملف من سنة 2015 إلي2018

وجدنا انه لا يوجد إقبال علي هذه القروض من قبل الفلاحين وهذا دليل على عدم وجود إعلام يرشد الفلاح، كذلك توجد وكالات أخرى تدعم هذا القطاع مثل: وكالة الوطنية لتشغيل الشباب ،وكالة الوطنية لتسير قرض المصغر، الصندوق الوطني تامين على البطالة.

الخاتمة العامة

الخاتمة:

يعتبر القطاع الفلاحي القاعدة الأساسية التي تقام عليها هيكلة النظام الاقتصادي في البلاد، وهذا راجع للدور الحيوي الذي يلعبه، لعلاقته المباشرة بباقي القطاعات، ولكون القطاع حساس وضروري للغاية فهو يمتاز بدرجة مخاطرة كبيرة لصعوبة التحكم في موارده .لقد عرف القطاع الفلاحي كثيرا من التغيرات في بنيته الهيكلية، فقد شهد عدة تجارب منذ الاستقلال، وأول تجربة هي التسيير الذاتي التي جاءت تلقائيا بعد الاستقلال، ثم تلتها الثورة الزراعية، وكانت بعدها مرحلة إعادة تنظيم المستثمرة الفلاحية في منتصف الثمانينات، لكن ضرورة تحرير الاقتصاد الوطني والتخلي عن النهج الاشتراكي فرض اتجاه آخر تبناه إعادة تنظيم العقار وإعادة هيكلة القطاع الفلاحي إضافة إلى السعي لتنمية هياكل القطاع وتطويرها من خلال المشاريع الجديدة المطروحة .ولأن القطاع الفلاحي عرف كل هذه الإصلاحات فكذلك الجهاز التمويلي الذي اتسم في الأول بمركزية شديدة وتعقد إجراءات من طرف الخزينة وكذا الشركات الفلاحية الاحتياطية والديوان الوطني للإصلاح الزراعي والبنك الوطني الجزائري إلى غاية إنشاء بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية يضاف إلى هذه المؤسسات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. بالرغم من السياسات المنتهجة والإصلاحات التي مست الاقتصاد الوطني بالخصوص القطاع الفلاحي في السبعينيات والثمانينيات أبقى هذا القطاع دون تحقيق المردودية المنتظرة منه ومن جهة أخرى الملاحظ أن السياسة الفلاحية في عجز واس ترداد دائم للمدخلات الفلاحية.

أيضا من بين الاصلاحات التي طرأت على القطاع الفلاحي في ميدان التمويل فتح بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الجهوي للتعاون (FNRDA) وفتح صناديق جديدة كالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية الفلاحي لم يلاحظ فيها تخطيط محكم ولا برامج استثمارية ذات استراتيجية متينة ولكن بالعكس مبنية على اقتراحات وأرقام في غالب الأحيان لم تبلغ الأهداف المسطرة. هذه الأسباب ولأسباب أخرى كثيرة لم تخدم مؤسسات تمويل القطاع الفلاحي بالشكل الذي يتطلبه هذا الأخير وتأخرها في دعم الانتاج الفلاحي وقد ترجم ذلك ببطء وثقل إجراءات التمويل بسبب التخوف من عدم استرداد القروض نظرا لخصوصية القطاع الفلاحي مقارنة بالقطاعات الأخرى لهذا فإن الفعالية المنتظرة من مؤسسات التمويل لا يمكن أن تكون حقيقية إذا اقتصر الجانب التنظيمي فحسب لتمويل الفلاحة ما لم يكن مرفق بسياسة تمويلية خاصة هذا القطاع انطلاقا من:

توفير وسائل الإنجاز اللازمة التي يجب أن تكيف مع الطاقة الاستغلالية للاستثمارات .

يجب أن تعنى سياسة التمويل بالمقام الأول بتحديد المسؤولية المالية لجميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين (الدولة، البنوك، الوحدات الاقتصادية، صناديق التعاون الفلاحي....)

المقام الثاني يجب أن يندمج النظام المالي على طول عملية التنمية كجزء أساسي من الأهداف سواء في مستوى ظهور البرامج واعداد المشاريع أو في مستوى تحقيق الاستثمارات وإنشاء التجهيزات والمتابعة والانتاج كما أنه ليس هناك سياسة واضحة مكيفة للأسعار لتشجيع الفلاحة والعاملين هذا بسبب:

وجود قيود بيروقراطية تعترض الفلاحين.

عدم وجود تدعيم كافي للقطاع بالمدخلات الأخرى.

وهكذا فإن لإشكالية تنمية القطاع الفلاحي لا يمكن أن تختصر في أعمال التجهيز فحسب بل لتعزيز المسؤوليات المحلية والمهنية حتى تكون الاجراءات التمويلية هادفة وفعالة لتقدم القطاع ودفع عملية التنمية الفلاحية بشكل خاص وتطوير الاقتصاد الوطني بشكل عام.

اختبار الفرضيات:

تكمن أهمية التمويل في نجاح السياسة المتبعة للتمويل لأن نجاح المسير في اختبار التمويل المناسب الذي يحقق أكبر عائد بأقل تكلفة يؤدي أكيد لنجاح سياسة التمويل المناسب الذي يحقق أكبر عائد بأقل تكلفة يؤدي أكيد الى نجاح سياسة التمويل المنتهجة ، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

لكي يكون القرض ذا فعالية يجب أن يهيأ المناخ المناسب لاستخدامه حتى يؤدي إلي زيادة الإنتاج الذي يترتب عليه زيادة الدخل الفلاحي وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قروض بكل أنواعها من بينها : قرض في إطار التحدي الذي يمنح للفلاح لتمويل نشاطاته طويلة ومتوسطة المدى، إضافة إلى قرض الرفيق الذي يمنح لتمويل نشاطات قصيرة المدى و هذا ما يؤكد صحة الفرضية الاخيرة.

النتائج العامة للدراسة:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على دفع عجلة التنمية وذلك من خلال منح القروض إلى الزبائن الطالبة للقرض.
- يتعامل البنك عند منحه القروض بحذر وذلك من أجل التقليل من أخطار عدم التسديد وذلك باتخاذ إجراءات وقائية حيث تعتبر الدراسة التي يقوم هذا البنك غير كافية لحمايته من المخاطر.
- إن واقع الفلاحة الجزائرية يستدعي تدعيم هذا القطاع الاستراتيجي بكل الوسائل وتحويله إلى قطاع رئيسي وإعطائه الأولوية.

الاقتراحات والتوصيات:

حتى يؤدي البنك دو ره في التنمية الفلاحية عليه أن يتخذ بعض الإجراءات التي رئيسي أرضية تتلاءم ومتطلبات السوق ومنها:

- تشجيع الزراعة بكافة الطرق مثل الملتقيات، الدورات الإرشادية، الإشهارات،.. الخ
- البحث عن محيط جديد للاستثمار الزراعي تحضير المحيط الريفي للزراعة الصناعية التي تقوم على أسس علمية .
- الاهتمام بتطوير الموارد البشرية لأنها مفتاح النجاح بالدرجة الأولى وذلك بتكوين الإطار ..الخ
- اكتساب مهارة في تحضير وإعطاء المعلومات المناسبة في الوقت المناسب للفلاحين لمساعدتهم في وضع إستراتيجية أنشطتهم ومنه اتخاذ القرارات.
- توعية الفلاحين المتعاملين مع الصندوق بإعطائهم دروس تتناول مجال عملهم.
- العمل على تطوير الإمكانيات من أجهزة تكنولوجية إلى العمل على تكوين إطارات عاملة فنية.

ضرورة وجود نظام معلوماتي جد محكم نجد أن توفر المعلومات أساسي في مثل هذا النوع من الاستثمارات، واهم ما يمكن فعله هو إنشاء شبكة معلوماتية بين مختلف المصالح المكلفة بدراسة المشاريع الاستثمارية ومتابعتها، وذلك من اجل السيطرة التامة على معطيات التسيير

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

- الكتب:

1. محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطرة الائتمانية من وجهي النظر المصرفي و القانوني، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002.
2. زياد سليم رمضان/محفوظ أحمد جودة: "إدارة البنوك"، دار الميسرة، عمان، الأردن، 1996، طبعة 2.
3. فؤاد توفيق ياسين/أحمد عبد الله درويش: المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 1996.
4. فلاح حسن الحسيني، إدارة البنوك، الأردن، طبعة2، سنة 2003.
5. محمد عبد الفتاح الصِرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان –الأردن، 2006، الطبعة الأولى.
6. عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها و إداراتها، الدار الجامعية 2000-2001.
7. منير ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، كلية التجارة، جامعة طنطة، طـ 3، 2006.
8. صلاح الدين حسن اليسي، إدارة أموال و خدمات المصارف، القاهرة، طبعة أولى، سنة 1998م.
9. فؤاد مرسي: التمويل المصرفي للتنمية الإقتصادية، منشأة المعارف1980.
10. د. عبد العزيز هيكل، التصنيع والفلاحة في البلدان النامية، بيروت تقرير نظري عام 1976.
11. زياد سليم رمضان: محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1996م.
12. ضياء مجيد الموسوي: الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993م
13. الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م.
14. برهان الدين جمال: السندات التجارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م.

المذكرات:

1. فؤاد توفيق ياسين/أحمد عبد الله درويش: المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية و الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 1996.
2. بحة عيسى: قرار الإستثمار الزراعي دراسة عينة من مشاريع الإستثمار الزراعي، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر 1997-1998.

3. بن عيشي البشير،أساليب تحسين المردود الإقتصادي لزراعة النخيل لاجزائر،رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،1995.

القوانين والتشريعات:

1. المخطط الخماسي الأول،80-84 ، التقرير العام لجبهة التحرير الوطني الجزائر 1985.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المرسوم التنفيذي رقم 82-106 المؤرخ في 7 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982
3. سياسة التمويل والقرض الفلاحي خلال 1962 -1966، الديوان الوطني للإصلاح الزراعي (U.N.R.A) تأسس سنة 1962

المواقع الالكترونية:

1. لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) https://www.badr-bank.dz

المقالات:

1- جريدة الفجر، الخميس 21 ديسمبر 2000، العدد 70.
2- مجموعة من الإقتصاديين: المؤسسة الإقتصادية،ترجمة عادل عبد المهدي وحسن الهموندي، لبنان دار خلدون 1980.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-a.GHEMARI : le financement des investissements dans l'agriculture (mémoire D.E.S.I.S.G .A) Alger 1987.)

الملاحق

CREDITS

Crédit « ETTAHADI FÉDÉRATIF »

Définition :

ETTAHADI est dénommé FÉDÉRATIF lorsqu'il est destiné aux opérateurs (transformateurs, conditionneurs et stockeurs de produits agricoles).

Secteur :
- Agroalimentaire

Population concernée :
- Transformateurs de produits agricoles,
- Conditionneurs de produits agricoles,
- Stockeurs de produits agricoles.

Actions ciblées :
- Transformation de la tomate industrielle,
- Production de lait,
- Production de semences de pomme de terre,
- Fabrication de pâtes alimentaires et couscous,
- Conditionnement et exportation de dattes,
- Production d'olives de table et d'huile d'olive,
- Production de miel,
- Production de produits du terroir,
- Création d'unités d'élevage et centres d'engraissement,
- Insémination artificielle et transfert d'embryons,
- Abattage avicole et découpage,
- Commercialisation, stockage, conditionnement et valorisation des produits agricoles d'origine animale,
- Distribution d'équipements (machinisme agricole, irrigation, serres…).

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Cahier de charges validé et attestation de validation,
  - Permis de construire (pour bâtiments d'exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage).
- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
  - Bilans fiscaux des 3 derniers exercices + dernier rapport du commissaire aux comptes + Situation intermédiaire de l'année en cours,
  - Copie conforme des statuts,
  - Copie conforme de l'agrément (pour les coopératives),
  - Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

En sus, il sera exigé par la banque les documents suivants :
- **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine végétale :**
- Contrat ou convention entre le transformateur et l'agriculteur précisant la superficie réservée au produit à transformer, à conditionner ou à stocker,
- Certificat d'agréage de la parcelle délivrée par le CNCC (Centre National de Certification de Semences et de Conformité) et l'agrément lorsqu'il s'agit d'un établissement spécialisé dans le traitement et stockage de semences,
- Rendements et productions prévisionnels.
- **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine animale** :
- Contrat ou convention entre l'unité et les éleveurs, précisant les quantités à livrer,
- Agréments sanitaires des bâtiments d'élevage délivrés par les services vétérinaires de l'Etat.
- **Pour la distribution d'équipements :** Le dossier classique seulement.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-27 : CMT ETTAHADI Fédératif Agricole.
- CLT : 02-27 : CLT ETTAHADI Fédératif Agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage à définir du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie ≤10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

.../...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

Crédit « ETTAHADI FÉDÉRATIF »

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :

- CMT :

5,25% bonifié comme suit : à la charge du client :

- 0% les 05 premières années,
- 1% la 6ème et la 7ème année.

- CLT :

5,25% bonifié comme suit : à la charge du client :

- 0% les 05 premières années,
- 1% la 6ème et la 7ème année,
- 3% la 8ème et la 9ème année,
- A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

Garanties et réserves bloquantes :

- Hypothèque légale grevant le droit réel immobilier résultant de la concession ainsi que l'engagement de l'hypothèque sur la construction à édifier sur le terrain concédé,
- Hypothèque légale de l'exploitation lorsqu'il s'agit de la propriété privée,
- Caution solidaire des associées, des coopérateurs ou des membres du groupement légalement constitué (pour les personnes morales)

Garanties et réserves non bloquantes :

- Nantissement des équipements,
- Gage du matériel roulant,
- Assurance multirisque avec subrogation au profit de la banque.

Amortissement :

- Dégressif.

Organe de décision :

- Selon délégation de pouvoirs.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

Crédit « R'FIG »

Définition

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur :
- Agriculture

Population concernée :
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
- Unités de services agricoles,
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation,
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées :
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins …), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux…).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt :
- Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre de la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existantes sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine privé de l'Etat.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitués,
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :
- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.

- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
- Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié par un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
- Copie certifiée conforme des statuts,
- Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives),
- Registre de commerce,
- Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage **à définir** du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :

- CMT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.

- CLT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

.../...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

Crédit « ETTAHADI »

Garanties et réserves bloquantes :

- Hypothèque légale grevant le droit réel immobilier résultant de la concession ainsi que l'engagement de l'hypothèque sur la construction à édifier sur le terrain concédé.
- Hypothèque légale de l'exploitation lorsqu'il s'agit de la propriété privée.
- Caution solidaire des associées, des coopérateurs ou des membres du groupement légalement constitué (pour les personnes morales).

Garanties et réserves non bloquantes :

- Nantissement des équipements.
- Gage du matériel roulant.
- Assurance multirisque avec subrogation au profit de la banque.

Amortissement :

- Degressif

Organe de décision :

- Selon délégation de pouvoirs.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

Crédit « R'FIG »

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur :
- Agriculture

Population concernée :
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
- Unités de services agricoles,
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation,
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées :
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins …), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux…).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt :
- Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

Crédit « ETTAHADI »

Définition :

ETTAHADI est un crédit d'investissement partiellement bonifié, octroyé dans le cadre de la création de nouvelles exploitations agricoles et d'élevage, ou d'exploitations existantes sur les terres agricoles non exploitées relevant de la propriété privée ou du domaine privé de l'Etat.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Personnes physiques/morales présentant un cahier de charges validé par les structures habilitées du Ministère de l'agriculture et du développement rural,
- Les propriétaires de terres privées non exploitées et les concessionnaires de nouvelles exploitations agricoles et/ou d'élevage relevant du domaine privé de l'Etat,
- Les agriculteurs et les éleveurs, à titre individuel ou organisés en coopératives ou groupements légalement constitués,
- Les entreprises économiques, publiques ou privées, intervenant dans les activités de productions agricoles, de valorisation, de transformation ou de distribution des produits agricoles et agroalimentaires,
- Les fermes pilotes,
- Les agriculteurs des EAC, bénéficiaires d'un droit de concession, peuvent bénéficier, à titre individuel, de ce crédit (projets de plantation ou d'acquisition d'équipements notamment d'irrigation).

Actions ciblées :
- Travaux de préparation, d'aménagement et de protection des sols,
- Opérations de développement de l'irrigation agricole,
- Acquisition de facteurs et de moyens de production,
- Réalisation d'infrastructures, stockage, transformation, conditionnement et valorisation,
- Production artisanale,
- Protection et développement des patrimoines génétiques animal et végétal.

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Permis de construire (pour bâtiments exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage),
  - Attestation de validation de projet validée.
- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
  - Bilans fiscaux des 3 derniers exercices (dernier bilan certifié par un commissaire aux comptes) + Situation intermédiaire de l'année en cours,
  - Copie certifiée conforme des statuts,
  - Copie certifiée conforme de l'agrément (pour les coopératives),
  - Registre de commerce,
  - Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-13 : CMT ETTAHADI bonifié agricole.
- CLT : 02-13 : CLT ETTAHADI bonifié agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 100.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage à définir du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie <=10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- CMT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
- CLT :

5,25% bonifié comme suit : (à la charge du client)
  - 0% les 05 premières années.
  - 1% la 6ème et la 7ème année.
  - 3% la 8ème et la 9ème année.
  - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).

.../...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

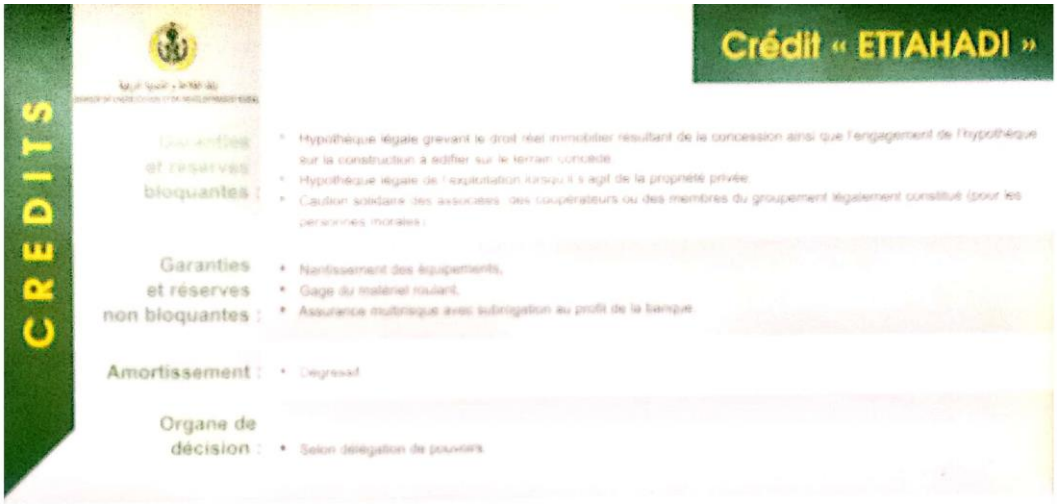

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

Crédit « ETTAHADI FÉDÉRATIF »

Définition :

ETTAHADI est dénommé FÉDÉRATIF lorsqu'il est destiné aux opérateurs (transformateurs, conditionneurs et stockeurs de produits agricoles).

Secteur :
- Agroalimentaire

Population concernée :
- Transformateurs de produits agricoles,
- Conditionneurs de produits agricoles,
- Stockeurs de produits agricoles.

Actions ciblées :
- Transformation de la tomate industrielle,
- Production de lait,
- Production de semences de pomme de terre,
- Fabrication de pâtes alimentaires et couscous,
- Conditionnement et exportation de dattes,
- Production d'olives de table et d'huile d'olive,
- Production de miel,
- Production de produits du terroir,
- Création d'unités d'élevage et centres d'engraissement,
- Insémination artificielle et transfert d'embryons,
- Abattage avicole et découpage,
- Commercialisation, stockage, conditionnement et valorisation des produits agricoles d'origine animale,
- Distribution d'équipements (machinisme agricole, irrigation, serres…).

Dossier à fournir :

- ***Personnes physiques/ morales :***
  - Demande de crédit,
  - Extrait de naissance,
  - Factures pro-format/ Devis,
  - Situation fiscale,
  - Cahier de charges validé et attestation de validation,
  - Permis de construire (pour bâtiments d'exploitation),
  - Acte de propriété ou de concession,
  - Etude technico-économique, établie par un bureau spécialisé agréé par le BNEDER,
  - Autorisation des services de l'hydraulique pour forage,
  - Agrément sanitaire (en cas de nécessité),
  - Autorisation des services de l'environnement (cas de l'élevage).
- ***Personnes morales :***

Mêmes pièces que les personnes physiques, en plus de :
  - Bilans fiscaux des 3 derniers exercices + dernier rapport du commissaire aux comptes + Situation intermédiaire de l'année en cours,
  - Copie conforme des statuts,
  - Copie conforme de l'agrément (pour les coopératives),
  - Procès verbal de désignation d'un représentant disposant du pouvoir de contracter un emprunt (sociétés et coopératives).

En sus, il sera exigé par la banque les documents suivants :
- **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine végétale :**
- Contrat ou convention entre le transformateur et l'agriculteur précisant la superficie réservée au produit à transformer, à conditionner ou à stocker,
- Certificat d'agréage de la parcelle délivrée par le CNCC (Centre National de Certification de Semences et de Conformité) et l'agrément lorsqu'il s'agit d'un établissement spécialisé dans le traitement et stockage de semences,
- Rendements et productions prévisionnels.
- **Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine animale** :
- Contrat ou convention entre l'unité et les éleveurs, précisant les quantités à livrer,
- Agréments sanitaires des bâtiments d'élevage délivrés par les services vétérinaires de l'Etat.
- **Pour la distribution d'équipements :** Le dossier classique seulement.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- CMT : 01-27 : CMT ETTAHADI Fédératif Agricole.
- CLT : 02-27 : CLT ETTAHADI Fédératif Agricole.

Série du prêt :
- CMT : 379 : CMT ETTAHADI.
- CLT : 384 : CLT ETTAHADI.

Montant du prêt :
- CMT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.
- CLT : Minimum : 1.000.000 DA. Maximum : 200.000.000 DA.

Type/ durée du différé :
- CMT : 01 à 02 ans.
- CLT : 01 à 05 ans.

Durée du prêt :
- CMT : Minimum : 03 ans. Maximum : 7 ans avec 01 à 02 ans de différé.
- CLT : Minimum : 08 ans. Maximum : 15 ans avec 01 à 05 ans de différé.

Date limite d'utilisation :
- CMT : de 06 à 12 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.
- CLT : de 06 à 24 mois maximum à partir de la mise en place du crédit.

Apport personnel :

Pourcentage à définir du montant total du projet :
- Minimum 10% du coût du projet pour une superficie ≤10 hectares.
- Minimum 20% du coût du projet pour les exploitations de plus de 10 hectares.

.../...

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

CREDITS

Crédit « ETTAHADI FÉDÉRATIF »

Taux de bonification/ Taux d'interêt :	• CMT : 5,25% bonifié comme suit : à la charge du client : - 0% les 05 premières années. - 1% la 6ème et la 7ème année. • CLT : 5,25% bonifié comme suit : à la charge du client : - 0% les 05 premières années. - 1% la 6ème et la 7ème année. - 3% la 8ème et la 9ème année. - A partir de la 10ème année, intérêt non bonifié (5,25%).
Garanties et réserves bloquantes :	• Hypothèque légale grevant le droit réel immobilier résultant de la concession ainsi que l'engagement de l'hypothèque sur la construction à édifier sur le terrain concédé. • Hypothèque légale de l'exploitation lorsqu'il s'agit de la propriété privée. • Caution solidaire des associées, des coopérateurs ou des membres du groupement légalement constitué (pour les personnes morales)
Garanties et réserves non bloquantes :	• Nantissement des équipements, • Gage du matériel roulant, • Assurance multirisque avec subrogation au profit de la banque.
Amortissement :	• Dégressif.
Organe de décision :	• Selon délégation de pouvoirs.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الملخص:

تعتبر المشاريع الاستثمارية الفلاحية من بين القطاعات التي أولتها السلطات العمومية أهمية من خلال الإصلاحات المالية والاقتصادية حيث تهدف الدراسة إلى تحديد أساليب تمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية بالجزائر حيث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي الفصل الأول الأسس النظرية للنظام المصرفي والتمويل ، الفصل الثاني الإستثمار الفلاحي ، أما الفصل الثالث دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة الوادي.

قمنا بالدراسة الميدانية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR، الذي تم تخصيصه للقيام بتمويل المشاريع الاستثمارية الفلاحية، إذ خصصت الوزارة من خلال هذا البنك أنواعا محددة من القروض موجهة لتمويل هذه المشاريع، وهو يستعملها دون غيره من البنوك ، وأيضا يستعمل قروضا أخرى ليست مخصصة لتمويل القطاع الفلاحي فقط، وتبين لنا أن القروض المخصصة لهذا القطاع تقدم الكثير من التسهيلات للمستثمرين التي تشجعهم على الاستثمار وبأقل مخاوف.

الكلمات المفتاحية :التمويل، البنوك، المشاريع الاستثمارية الفلاحية.

Summary:

Agricultural investment projects are among the sectors that public authorities have given importance to through financial and economic reforms. The study aims to determine the methods of financing agricultural investment projects in Algeria, where we divided the research into two chapters, in two chapters of the two chapters. Agricultural investment, as for the third semester, an applied study of the state of the Agricultural and Rural Development Bank - Valley Agency.

We conducted a field study at the level of the Agricultural and Rural Development Bank (BADR), which was allocated to finance the investment in agricultural projects, as the Ministry allocated through this bank specific types of loans that are directed to finance this project, and any of this project is devoted to the financing of this project. Al-Fallahi only, and it became clear to us that the loans allocated to this sector provide many facilities for investors that encourage them to invest with the least fears.